E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1992/32
25 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال

التمييز ضد السكان الأصليين

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين

تقرير أولي مقدم من المقرر الخاص
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس
المقرر الخاص

GE.92-13651 ٣٥٣١ح (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٨	١
الأول -	البحوث وغيرها من الأنشطة المضطلع بها حتى الآن	٩ - ٢١	٣
الثاني -	بعض الاعتبارات الانثروبولوجية والتاريخية بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالدراسة	٢٢ - ١١٣	٦
الثالث -	اللقاءات الأولى: الشعوب الأصلية والتمحور الأوروبي وقانون الأمم	١١٤- ١٦٨	٢٤
الرابع -	الأوضاع القانونية المختلفة التي تدخل في نطاق الدراسة	١٦٩- ٣٩١	٣٧
	ألف - المعاهدات المبرمة بين الدول والأمم الأصلية ...	١٧٥- ٣٢٤	٣٨
	باء - الاتفاقات المعقودة بين الدول أو الكيانات الأخرى والشعوب الأصلية	٣٢٥- ٣٣٦	٦٧
	جيم - الترتيبات البناءة الأخرى	٣٣٧- ٣٤٨	٧٠
	دال - الحالات التي تشمل شعوباً أصلية غير أطراف في أي من الصكوك السالف ذكرها أو تشكل موضوعها ..	٣٤٩- ٣٦٢	٧٢
	هاء - معاهدات معقودة بين الدول وتؤثر على الشعوب الأصلية بوصفها أطرافا ثالثة	٣٦٣- ٣٩٠	٧٤
الخامس -	الاستنتاجات والتوصيات	٣٩١- ٤٠٠	٨١

مقدمـــة

١ - في التقرير الأولي للمقرر الخاص الذي قدمه في عام ١٩٩١ إلى الفريق العامـــل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثـــة والأربعين (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/33 ، الفقرات ٤ - ٢٧) ، جرى استعراض شامـــل لسلسلة ومحتويات القرارات التي اعتمدها كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي أسفرت عن تعييـــن المقرر الخاص والولاية التي أسندت إليه بالاضطلاع بهذه الدراسة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩) .

٢ - وتم في تلك الوثيقة (الفقرات ٢٨ - ٣٧ و٣٨ - ٦٣) إطلاع هذه الهيئات بالتفصيل على أعمال البحوث والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ تعيينه ولغايـــة تموز/يوليه ١٩٩١ تنفيذاً لولايته .

٣ - وشكّل التقرير الأولي موضوع مناقشة واسعة خلال دورة الفريق العامـــل التاسعة[(١)] . وأعرب الفريق عن امتنانه للمقرر الخاص لذلك التقرير[(٢)] . كما أعـــرب عن شكره للحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان الذي أعده المقـــرر الخاص في عام ١٩٩٠[(٣)] . وفي الوقت ذاته ، قرر الفريق العامل استنساخ الاستبيـــان بوصفه مرفقاً لتقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية ، وأوصى بتوزيعه من جديد علـــى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية . وطلب إليهم تقديـــم المعلومات التي طلبها المقرر الخاص في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، كي يأخذهـــا بعين الاعتبار في تقريره الدوري الذي سيقدمه في عام ١٩٩٢ .

٤ - وفي ضوء الصعوبات التي جابهها المقرر الخاص في الحصول على الخبـــرة الاستشارية المتخصصة اللازمة لقيامه بأعمال البحث المتعلقة بهذه الدراسة ، طلـــب الفريق العامل أن تقدم إلى المقرر المساعدة المتوقعة بهذا الخصوص في القـــرارات السابقة ذات الصلة . وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لمركز حقوق الإنسان للمساعـــدة التي قدمها إليه .

٥ - وناقشت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والأربعين ، التقرير الأولي فـــي اجتماع موسّع عقد في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١[(٤)] . وفي ختام مداولاتها ، اعتمدت اللجنـــة الفرعية المقرر ١٩٩١/١١١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، والذي أقرت فيه أساســـا التوصيات التي وضعها الفريق العامل عن هذه المسألة (انظر الفقرتين ٣ و٤ أعلاه) .

٦ - أعد المقرر الخاص التقرير الحالي لتقديمه إلى الفريق العامل في دورته العاشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والاربعين ، وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩١/١١١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٧ - وفي إعداده هذا التقرير ، أخذ المقرر الخاص بعين الاعتبار الملاحظات العامة والاقتراحات المحددة التي قدمها زملاؤه ووفود الدول ذات مركز المراقب ومنظمات الشعوب الأصلية خلال المناقشات التي جرت بشأن تقريره الأولي في ١٩٩١ في اجتماعات الفريق العامل واللجنة الفرعية .

٨ - فيما يلي الغرض من التقرير المرحلي الحالي:

(أ) إطلاع الفريق العامل واللجنة الفرعية على البحوث والأنشطة الأخرى التي أجريت وفقا لولاية المقرر الخاص ؛

(ب) وضع بعض المقدمات الانثروبولوجية والتاريخية التي تبدو ذات أهمية للمقرر الخاص فيما يتعلق بعدة قضايا رئيسية ذات صلة مباشرة بالغرض الرئيسي للدراسة ؛

(ج) زيادة دراسة بعض القضايا القانونية التي يرى أنها ذات أهمية أساسية للدراسة ؛

(د) استعراض وتلخيص - استناداً إلى بعض معايير التصنيف الأولية المنهجية التي وضعها - عدد من الحالات ، التي اعتبرت مفيدة في هذه المرحلة من العمل بتوضيح التنوع الواسع للحالات القانونية القائمة في شتى أنحاء العالم والتي قد تكون لها صلة بهذه الدراسة . وينبغي ملاحظة أن دراسات الحالة الإفرادية والأمثلة الأخرى للممارسات والسوابق التي وردت في هذا التقرير ليست إلا إرشادية ولا تمثّل ، بأي حال من الأحوال ، قائمة كاملة للحالات التي ستتضمنها تقارير المقرر الخاص المقبلة واستنتاجاته النهائية .

الفصل الأول

البحوث وغيرها من الأنشطة المضطلع بها حتى الآن

٩ - أحرز منذ أيلول/سبتمبر ولغاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقدم ملحوظ في البحوث اللازمة للدراسة . وقد أمكن ذلك ، إلى حد كبير ، بفضل العمل المتسم بالتفاني والاجتهاد الذي اضطلعت به خبيرته الاستشارية ايزابيل شولت - تنكوف ، التي تجاوزت بأدائها المهني المهام المحددة في عقدها مع مركز حقوق الإنسان . وينبغي في هذا السياق التشديد على أن الخبيرة الاستشارية لم تخصص لهذه المهمة الستة أشهر التي عينت لها رسميا فحسب (فترتان غير متواصلتين من أربعة أشهر وشهرين على التوالي) ولكن ضعف ذلك الوقت تقريباً .

١٠ - ويود المقرر الخاص الإعراب عن تقديره للسيدة شولت - تنكوف لموقفها الكريم وللجودة والروح المهنية اللتين اتسم بهما تقريرا البحوث المقدمان في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١ وأيار/مايو ١٩٩٢ . ويتجلى إسهامها في هذه الدراسة في كل فصل من فصول التقرير الحالي .

١١ - كما أحرز في الفترة المشار إليها مزيد من التقدم في جمع المعلومات ذات الصلة بالدراسة ، فقد أضيفت مصادر جديدة أساسية (نصوص كاملة للصكوك القانونية كالاتفاقيات والتشريعات الوطنية على سبيل المثال) وثانوية (مؤلفات قانونية وتاريخية وانثروبولوجية إلى جانب غيرها من المطبوعات المتخصصة) أضيفت إلى الوثائق الشاملة إلى حد ما أصلا التي يسهل للمقرر الخاص الحصول عليها . وقد تمكّن المقرر الخاص خلال الأشهر العشرة الأخيرة من تخصيص وقت لاستعراض البيانات المتوافرة ودراستها أكثر مما كان ممكنا في ١٩٩٠ - ١٩٩١ . غير أن هذه العملية غير كاملة على الإطلاق .

١٢ - وفيما يخص الجانب الهام للعمل الميداني ، شارك المقرر الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة التقني المعني بالخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية للسكان الأصليين مستدامة وسليمة بيئيا ، المعقود في سنتياغو ، شيلي من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ برعاية حكومة شيلي ومركز حقوق الإنسان . وبفضل الدعوة المرحب بها جدا التي وجهتها السلطات الشيلية ، أتيحت الفرصة للمقرر ولغيره من المشاركين لزيارة مستوطنة طائفة لشعب مابوتش في الجبال الأندية (مقاطعة تيميوكو) . وقد كان للتجارب العملية المستمدة من الاجتماع وتلك الزيارة ، إلى جانب البيانات التي جمعت في شيلي ، فائدة قصوى لعمل المقرر الخاص .

١٣ - وفيما يتعلق أيضا بهذا الجانب من عمله ، فقد أسف المقرر الخاص لأن التزامات تدريسية لا يمكن تفاديها منعته من حضور اجتماعين هامين نوقشت فيهما جوانب خاصة من مشاكل السكان الأصليين تتعلق بالدراسة التي أجراها . وهذان الاجتماعان هما اجتماع الخبراء لاستعراض تجربة البلدان في إدارة مخططات الحكم الذاتي المحلي للسكان الأصليين (نووك ، غرينلاند ، ٢٤ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) ، ومؤتمر المعاهدات الوطنية الذي عقد برعاية جمعية الأمم الأولى لاستعراض مسألة المعاهدات في السياق الراهن في كندا (ادمونتون ، ألبيرتا ، ٦ - ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١) . وقد اضطر المقرر الخاص بسبب ظرف مماثل لتأجيل رحلته البحثية الثانية إلى أرشيف الهنود (Archivo de Indias) باشبيلية (اسبانيا) إلى أيلول/سبتمبر من هذا العام .

١٤ - ويود المقرر الخاص استرعاء انتباه الفريق العامل واللجنة الفرعية إلى أنه على الرغم من تكرار الطلب في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، فإنه لم يرد إلى مركز حقوق الإنسان لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ سوى ١٥ رداً على الاستبيان الذي عرض في عام ١٩٩٠ على الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٣ أعلاه)[٥] .

١٥ - وقد وردت سبعة من هذه الردود من الحكومات (بروني دار السلام وغيانا وفنزويلا وفنلندا (٢) وكندا وكولومبيا) ؛ ورد واحد من منظمة حكومية دولية (اليونسكو) ؛ ورد آخر من منظمة غير حكومية (اوكسفام) ؛ وستة ردود من منظمات للشعوب الأصلية هي حكومة الاسكندر القبلية (Alexander Tribal Government) (معاهدة رقم ٦ ، كندا) ، والحركة التعاونية في غواتيمالا Movimiento Cooperativista Guatemalteco ، والأمة الأولى لبحيرة سادل (Saddle Lake First Nation) (معاهدة رقم ٦ ، كندا) ، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية (CISA) Consejo Indio de Sudamérica ؛ وأمة هاواي ذات السيادة (Sovereign Nation of Hawaii) والفريق العامل المؤيد لسيادة هاواي (Pro-Hawaiian Sovereignty Working Group) . غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه ، من الناحية العملية ، هناك ردان من بين الردود التي وردت من منظمتين للشعوب الأصلية لم يستوفيا تماما شروط الرد على الاستبيان .

١٦ - ولا يسع المقرر الخاص سوى أن يشعر بخيبة الأمل بسبب النتائج المحدودة جداً التي أحرزت حتى الآن في المشاورات المباشرة مع الطرفين في العلاقات القانونية الثنائية التي ركزت الدراسة عليها .

١٧ - فإن انعدام الرد من جانب عدد من الحكومات ، من ناحية ، هو أمر يثير الدهشة نظراً للعدد الكبير من الحالات التي يبدو أنه تنطبق عليها المعاهدات والاتفاقات

وغيرها من الترتيبات البناءة القائمة بين السلطات والشعوب الأصلية التي تعيش داخل حدودها .

١٨ - ومن ناحية أخرى ، فإن ما يؤسف له بشكل خاص هو العدد المحدود جدا من ردود السكان الأصليين . وصحيح أن بعض الشعوب الأصلية ومنظماتها طلبوا بوضوح تمديد الحد الزمني المقترح بسبب الصعوبات التي يمكن إدراكها في تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد . وقد أوضح المقرر الخاص لجميع الذين يجدون أنفسهم في مثل هذا الوضع بأنه يفضل ، طبعا ، أن يتلقى رداً متأخرا على عدم تلقيه رداً على الإطلاق .

١٩ - ويجب أيضا ملاحظة أنه في أحد الردود الواردة ، أشارت منظمة الشعب الأصلي إلى أن الأسئلة المطروحة كانت "ذات طابع قانوني مفرط" و"تملي عملية تفسيرية ... لا ترغب معظم الجماعات في التورط فيها" . وذكرت أيضا أنها "لا تشعر بالارتياح الكافي لتقديم الردود ... ، بشكل أساسي بسبب التخوف من آثار مفرطة قد تصيب (شعبها)" من جانب الدولة القومية التي يعيش فيها . وأضافت أن الدولة القومية هذه "قطعت أشواطا كبيرة في الحد من التزام معاهدتنا وفي تفسيره (العبارة منقولة كما وردت)" . وفضلا عن ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الدراسة "قد تتسبب في معاناتنا مزيدا من الصعوبات" .

٢٠ - وعلى الرغم من الحالات والأوضاع كتلك المذكورة أعلاه ، يشير عدم وجود عدد كبير من ردود السكان الأصليين على الاستبيان إلى أن المقرر الخاص لم يتمكن حتى الآن من إقناع أغلبية الشعوب الأصلية ومنظماتها بالأهمية الكبرى لتحقيق أقصى حد ممكن من العمق والتوازن للدراسة . وفضلا عن ذلك ، فإن إمكان أن تيسّر هذه الردود بدرجة كبيرة أعمال البحث التي لا تزال معلقة ، لا يبدو أمرا تم إدراكه تماما . كما يبدو أيضا أن مزايا الرجوع إلى المعلومات التي تأتي مباشرة من مصادر الشعوب الأصلية للتعبير عن وجهات نظر هذه الشعوب - بالنسبة لجدية الدراسة وللمصالح المحتملة لهذه الشعوب والمنظمات نفسها على السواء - بشأن مختلف القضايا البالغة الأهمية (عوضا عن الاعتماد على بيانات ثانوية غير صادرة عن الشعوب الأصلية) يبدو أنها ما زالت غير واضحة بما فيه الكفاية .

٢١ - ويرى المقرر الخاص أن ثمة عنصر له أهمية خاصة لسرعة الانتهاء من هذه العملية هو توفير هذه المعلومات له في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الإجابة المفصلة على الاستبيان الذي مرت الآن سنتان على توزيعه تقريبا . ويناشد المقرر الخاص باحترام - مرة أخرى ، وبصورة ملحة - جميع الأطراف المعنية لكي تيسّر له مهمته بالأسلوب المشار إليه أعلاه[٦] .

الفصل الثاني

بعض الاعتبارات الانثروبولوجية والتاريخية بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالدراسة

٢٢ - إن عملية التفاوض التي تفضي إلى وجود أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب بنّاء بين الدول والشعوب الأصلية تنطوي طبعاً على اتصالات كثيرة وبالغة التنوع بين طرفين تتباين حضارتاهما وتجاربهما التاريخية وأشكال تنظيمهما الاجتماعي وعاداتهما ومداركهما بشأن عدد لا يحصى من الأشياء تباينا شديداً بوجه عام .

٢٣ - وبالتالي ، من أجل تقييم فائدة هذا النوع من الصكوك ، (سواء أكانت سارية المفعول أو سيسري مفعولها في المستقبل) ، لكي يتم تحقيق علاقات قوية الرسوخ وثابتة وعادلة بين الطرفين ، فإن من الضروري أن يفهم تماما معقولية الإجراءات التي يتخذها هذان الطرفان نفسهما ليس فقط قبل عملية التوافق الضرورية التي تجعل هذه الإجراءات ممكنة وفي أثنائها ، بل أيضا أثناء التنفيذ الفعلي لتلك الإجراءات .

٢٤ - ولم يصعب على المقرر الخاص ، بالطبع ، فهم المنطق الذي ينظم عادة إجراءات الدول القومية ومعقولية المعايير المؤسسية والقانونية لما يدعى "المجتمعات العصرية" ، التي تنظم إجمالا وفقاً للنماذج "الغربية" .

٢٥ - وفضلا عن ذلك ، فإن الأصل القومي للمقرر الخاص وماضيه الثقافي وخبراته في نوعين متباينين من المجتمعات المركزية - اللذان يستندان ، علاوة على ذلك ، إلى معايير أخلاقية وسياسية واجتماعية واقتصادية مضادة - وكذلك تدريبه كمحام داخل نظام قانوني مشكّل وفقاً لتقليد القانون الأوروبي المدوّن ، ساعدته كلها كثيرا في هذا الجزء من مهمته . كما أن اتصالاته الوثيقة طوال أكثر من ثلاثة عقود مع منظومة الأمم المتحدة - وهي المحيط المتميز للأنشطة الدولية للدول القومية ساهمت في تحقيق ذلك الفهم .

٢٦ - غير أنه بالنسبة لشخص من غير الشعوب الأصلية ، يتضح أن صعوبات تحقيق فهم مماثل فيما يتعلق بإجراءات الأمم الأصلية في هذا المجال هي بالتأكيد أكبر بكثير . وإن ضرورة التغلب على هذه الصعوبات واضحة ، بما أن النص الرئيسي الذي يوجّه أعمال المقرر الخاص[٧] يكلفه بوضوح بإجراء هذه الدراسة بغرض نهائي هو أن يُضمن ، على المستوى العملي ، تعزيز حقوق "السكان الأصليين" وحرياتهم الأساسية وحمايتها .

٢٧ - والمشكلة الأولى في تحقيق هذا الفهم هي مشكلة ذات طابع منهجي . وهي تتعلق بضخامة تنوع الحالات والمشاكل الخاصة التي تواجهها اليوم الشعوب الأصلية في مختلف

أرجاء العالم . وتتألف مما وصفه على نحو صحيح هكتور دياز - بولانكو بأنه "الافتقار ... إلى تصور مناسب ومتكامل وشامل للمشكلة الاثنية" .

٢٨ - وفي رأيه أن من الضروري بالتالي التوصل إلى وجهة نظر "يبدو فيها ترابط التصورين 'الأصلي' و'الاقليمي - القومي' ، وفضلا عن ذلك يعطى فيها العنصر الاثني بعداً ملائما يمنع ، من جانب ، 'تجزئة' وحدات التحليل تجزئة مفرطة وغير قابلة للإدارة ، ومن جانب آخر ، التصورات المفرطة الشمولية التي تكون دائما تقريبا هياكل مصطنعة" (٨) . وقد حاول المقرر الخاص في الفصل الرابع فيما يلي العثور على طريقة لمعالجة هذه المعضلة في إطار ولايته الخاصة .

٢٩ - ومع ذلك ، يرى المقرر الخاص أن البعد الأساسي للمشكلة يكمن في كون العلوم الاجتماعية الأساسية - الانثروبولوجيا والتاريخ على سبيل المثال - التي ينبغي لها الإسهام في تحقيق تصور أوضح لمعقولية الإجراءات ذات الصلة التي تتخذها الشعوب الأصلية في إطار الطرائق الماضية والراهنة للتنظيم الاجتماعي (ولا سيما ما تبديه من المظاهر القانونية والتأسيسية) ، لم تتمكن حتى الآن من تخليص أنفسها من مجموعة متنوعة من التركيزات والتصورات والنهوج المنهجية التي تتجه في رأيه ، إلى إخفاء المضامين الحقيقية والمعنى الحقيقي للعلاقات المجتمعية للشعوب الأصلية - بل وكثيرا ما تشوهها وتخبئها أيضا .

٣٠ - ويكشر جدا أن تؤدي هذه العناصر كلها إلى تقديرات تقريبية ذات بعد واحد وتركيز أوروبي لما يطلق عليه "مسألة الشعوب الأصلية" ، تكون بحكم تعريفها بالغة البساطة ومشفية تجانسا وغير علمية ، فتكون بالتالي عقيمة . ونظراً لأنها تنطلق من نماذج تستند إلى المجتمعات الاستهلاكية والاقتصاد السوقي ومن الجودة الجوهرية المدعى بها للتنظيم الاجتماعي (الغربي) "الحديث" فهي تتجه إلى إثبات تفوق أسطوري الذي لا جدال فيه للثقافة (ولا سيما الثقافة "السياسية") لما يطلق عليه نموذج العالم الحر الغربي - اليهودي - المسيحي ، وإلى تعزيز ، بوصفها حكمة تقليدية ، للفكرة المتمثلة في أن التصورات الأخرى لهذه المجالات هي تصورات متخلفة وبالية ، ولذا فهي أقل شأنا ، وإن كانت لها قيمة على الإطلاق ، فإنها تكاد لا تذكر (٩) .

٣١ - إن مضامين هذا الاتجاه المتسمة بالهيمنة والتعصب والعنصرية وكره الأجانب أصبحت كلها واضحة جدا في عالم اليوم . وينبغي الآن أن نضيف إلى التيارات ذات البعد الواحد التي ذكرت آنفاً والكائنة في الكثير من أقسام الميدان الأكاديمي التي تعنى بقضايا الشعوب الأصلية ، الطابع الوحيد القطب للسياسات الطبيعية لعالم اليوم ، والتي تشجع على إيجاد "نظام عالمي جديد" قائم بالتحديد على ذلك النموذج بالذات .

٣٣ - ولهذا السبب ، فإن جميع محاولات استكشاف وفهم دوافع الشعوب الأصلية وهياكلها وآمالها فيما يتعلق بالمظاهر القانونية كالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات التوافقية ، يجب أن تتم في ضوء ما يسمى بأنه "إدراك نظرية المعرفة المعاصر" الذي يؤيد رأيا لا مركزيا بشأن الثقافة والمجتمع والقانون والتاريخ .

٣٣ - وفي ما يتعلق بهذا ، هناك حاجة أيضا إلى الإسهامات العلمية التي تنطلق من قاعدة أن لكل مجتمع ثقافة معقوليته وترابطه الخاصين به ، ينبغي تفسير طرائق فكره وتصرفاته وفقاً لهما .

٣٤ - وغني عن القول ان إدراك نظرية المعرفة المعاصر يعدّ شرطا أساسيا لبلوغ البعد التعددي الذي تصوره المقرر الخاص ملازما لهذه الدراسة ؛ كما سبق أن أشير إليه في الخطوط العامة التي وضعها عام ١٩٨٨ وفي تقريره الأولي في عام ١٩٩١(١٠) .

٣٥ - وفي معالجته الأولية للقضايا الرئيسية في الدراسة ، حاول المقرر الخاص أن يتذكر بعض التيارات التجديدية التي لها قيمة أكبر بكثير لعمله ، أفادته بوصفها قوة موازنة لعدد من نواحي الضعف الشديدة الوضوح التي سبق ملاحظتها في مجالات التقصي الانثروبولوجي والتاريخي . وقد اعتمد ، بالطبع ، على ما سمّي الانثروبولوجيا الانتقادية والتاريخ الاثني الحاليين . ويبدو من المناسب إيجاز بعض الملامح الهامة لهذه التيارات .

٣٦ - برزت الانثروبولوجيا كتخصص في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، واستهدفت معالجة الوحدة البيولوجية للجنس البشري وتنوع النظم الاجتماعية ـ الثقافية ـ في المكان والزمان ـ وقد وجهت جهودها الرئيسية منذ البداية نحو تصنيف العدد الوافر من المجتمعات والثقافات بغية تيسير المقارنة فيما بينها .

٣٧ - ومن الواضح أن مصطلح "الانثروبولوجيا" بمعناه الواسع ، يمكن فهمه بأنه ينطبق ليس على مجرد فرع أكاديمي ـ كانت المدخلات الغربية وما زالت هي الغالبة فيه ـ وإنما أيضا على المجموعة الكبيرة من "البحوث عن الإنسانية" وضعتها أنواع مختلفة جدا من الحضارات بما فيها ، طبعا ، حضارات الشعوب الأصلية . فالحاجة إلى فهم الجوانب الخاصة من حياة الإنسان الاجتماعية ـ الثقافية وتوضيحها هي حاجة عالمية وليست ذاتية التفسير بأي حال من الأحوال .

٣٨ - والانثروبولوجيا من حيث المبدأ ، لا تستبعد أي مجتمع أو ثقافة . غير أنها أصبحت لأسباب تاريخية ، تهتم بالدرجة الأولى بما يدعى الثقافات والمجتمعات التقليدية

- غير الغربية كما يفهم ضمنا - وقد كان هذا التقسيم للعمل العلمي موضع انتقاد خطير (١١) .

٣٩ - وينبغي لنا أن نتذكر بأن الظواهر الاستعمارية التي جعلت الشعوب الأوروبية تقيم اتصالات وثيقة مع ثقافات أخرى مختلفة جدا ، وبذا أصبحت أحد أقوى العناصر التي تشكّل الظروف التاريخية التي أدت إلى مولد الانثروبولوجيا كأداة تهدف إلى تفسير التنوع الاجتماعي - الثقافي .

٤٠ - إن هذا الميراث من الفترة الاستعمارية لا يزال كثير الوجود جدا في العديد من الدراسات في هذا المجال ويشكّل المشكلة الأساسية للانثروبولوجيا الأكاديمية ، التي تحدد مادتها وتغذيها تلك الظروف التاريخية التي كانت توجد عند ظهورها وكذلك التقليد الفكري والايديولوجية الغربيين . ويجب في هذا الشأن ملاحظة أن أوضح مفارقة للانثروبولوجيا الأكاديمية العلمية تكمن بالتحديد في ادعائها الشمولية في حين أنها منحازة في الواقع . ويعود ذلك إلى الطابع المنحاز الملازم لجميع البحوث الانثروبولوجية الخاصة التي وضعتها المجتمعات الحية لكي تحول إلى مفاهيم تصورها الخاص بها للإنسان ولحب البشر للاختلاط وروحانيتهم وكذلك مكان البشر في الطبيعة .

٤١ - إن ظاهرة المركزية الاثنية - أي الحكم على الثقافات الأخرى أو تفسيرها وفقا لمعايير ثقافة الشخص نفسه - هي ظاهرة عالمية . وإن جميع "البحوث عن الانسانية" تتركز في الواقع على الاثنية ، رغم أن التسامح تجاه "الاختلاف" يختلف حقا . ويصعب تأكيد أن الانثروبولوجيا العلمية الغربية أكثر تسامحا في جوهرها إزاء "الاختلاف" من تسامح بحوث الثقافات/المجتمعات التقليدية (ولا سيما غير الأوروبية) .

٤٢ - وبناء على ذلك ، فإن إمكان تصديق ادعاء الانثروبولوجيا الأكاديمية الموضوعية وما تدعيه من قدرة على إحراز فهم شامل ومستقل لأعمال المجتمع وللثقافة بحد ذاتها يتوقف على ما إذا كانت المركزية الاثنية (وبخاصة المركزية الاثنية الأوروبية) قد تفسر بما فيه الكفاية ويفكّر بشأنها على نحو انتقادي .

٤٣ - ومما لا يقبل الجدل أن للانثروبولوجيا ، بوصفها أحد التخصصات صلة بهذه الدراسة ، ويحدد أهميتها سواء ما يمكن أن يدعى الجانب السلبي أو الجانب الايجابي للانثروبولوجيا الأكاديمية الغربية . وقد سبق أن ذكرت أعلاه بعض جوانبها السلبية ، وستجري مناقشة جوانب أخرى في مواضع أخرى في هذا التقرير . فجانبها الإيجابي هو أنها يمكن فعلاً أن تعمل كأداة للمعرفة والتفكير النقدي تؤدي إلى تحليل شامل ونقدي للأسس الايديولوجية للبحث القانوني والثقافي الغربي وإلى تحسين فهم النظم القانونية والسياسية للشعوب الأصلية .

٤٤ - ولقد تأثرت أصول الانثروبولوجيا الأكاديمية تأثرا شديدا بمخططات تطور أصل واحد حاولت تفسير أصول المؤسسات الاجتماعية وتقدم المجتمعات والثقافات(١٢) . وكانت تلك المرحلة الأولى قد تأثرت كثيرا بفكرة التنوير الفرنسية والانكليزية(١٣) (ولا سيما بفكرة التقدم) واستفادت من المعرفة المكتسبة بشأن العديد من الشعوب المختلفة منذ ما يطلق عليه "عصر الاكتشافات" . كما اعتمدت اعتمادا كبيرا على الفكر الداروينى (وبوجه خاص على ما يعرف بالمبدأ الاجتماعي الداروينى) الذي يؤكد أن أشكال التنظيم الاجتماعي تتطور تماما كتطور الكائنات الحيّة ، من هياكل بسيطة إلى هياكل أكثر تعقدا ، وتخضع ، بالاضافة إلى ذلك ، لعملية انتقائية .

٤٥ - ويستخدم التفكير التطوري بعدة معايير للتصنيف ، ومن أوسعها انتشارا المعيار (الذي يمكن العثور على أصوله في L'Esprit des lois لمونتيسكيو "١٧٤٨") والذي يتصور تطور المجتمع على أساس تطور أشكال العيش بدءاً بالشعوب الباحثة عن القوت (الصيادون وجامعو الغذاء) حتى المجتمع العصري الصناعي والاستهلاكي الذي تتوفر له أوقات الفراغ .

٤٦ - ويحاول النموذج التطوري أن يفسر ليس فقط الأحوال التاريخية المتباينة التي تعيش فيها الشعوب (مراحل التطور) ، لكن أيضا ما يدعى من تفوق الحضارة الأوروبية الغربية . ويسير ذلك جنبا إلى جنب مع فكرة أن ما يختلف عن هذه الحضارة هو حقا ما يسبقها . ولهذا السبب ، ليس من غير المبرر الإصرار على أن مذهب التطور التقليدي يفسر الفروق الاجتماعية ـ الثقافية عن طريق إنكارها ، إذ إنه يعنى في المقام الأول بتفسير "تخلف" المجتمعات والثقافات غير الغربية .

٤٧ - ومن الواضح جدا أن مفاهيم التطور والتقدم استخدمت لكي تضفي صبغة شرعية على محاولات حث ما يسمى المجتمعات المتخلفة على سد الثغرة التي تفصلها عن النموذج الاجتماعي ـ الثقافي الأوروبي الغربي . وبهذا المعنى ، لا يمكن فصل مذهب التطور التقليدي عن الاستعمار والاستعمار الجديد وعن مجموعة متنوعة من السياسات الاستيعابية(١٤) .

٤٨ - وقد كانت أفكار الانثروبولوجيا التطورية التقليدية ، حتى قبل فجر القرن العشرين ، عرضة لنقد شديد من عدة جهات شددت ، من بين جملة أمور ، على ضرورة العمل الميداني وفوائده وملاحظات المشاركين على الأسباب "النظرية" التي اتسمت بها الانثروبولوجيا الأولى . وقد أضافت المؤلفات التقليدية لكل من فرانز بواس(١٥) وبرونيسلو مالينوسكي(١٦) الذي جاء بعده ، وهما مؤسسا ـ انثروبولوجيا العمل الميداني ـ مستوى أرفع للمنهجية العلمية على هذا التخصص وأسهمت إسهاما كبيرا في جعله مهنة .

٤٩ - وترتبط الانثروبولوجيا القائمة على العمل الميداني بمدرستين تقليديتين: النسبية الثقافية في أمريكا الشمالية والمبدأ البريطاني المتعلق بوجوب تكييف الهيكل للوظائف . ولكلتا المدرستين صلة بهذه الدراسة ، وإن كان ينبغي أيضا النظر إليهما نظرة نقدية .

٥٠ - فالنسبية الثقافية تتطلب دراسة السمات الفردية لكل ثقافة دراسة تفصيلية شاملة ، بما في ذلك دراسة تاريخها الخاص . وبالتالي يقتضي ذلك نهجا تاريخيا تخصيصيا .

٥١ - وفي التقليد الكلاسيكي لأمريكا الشمالية ، تعتبر ظاهرة الثقافة - والتي تُفهم بأنها مجموع كل الثقافات الحية وبوصفها مفهوما عملي أو تجريدي - المادة الرئيسية للانثروبولوجيا ، وكذلك مبدأ تفسيريا يرجح أن يفسر الاختلافات السلوكية لدى مختلف الجماعات البشرية . وتمثل الثقافة ، وفقا للحتمية الثقافية ، متغيرا أساسيا ينظم الحياة البشرية . فتضمن استمرارية كل ثقافة حيوية ضمانا مضاعفا: عن طريق عملية - غرس الثقافة - التي تجعل أعضاءها يتبعون المعايير والقيم السائدة ، عن طريق توافقها الهيكلي الذي يسمح بتكييف أو رفض كل ما لا يتفق مع ما يوجد من معايير وقيم . ومن هذه الزاوية ، تبدو كل ثقافة ناتجا لعملية تاريخية فريدة .

٥٢ - ووفقا لمنظور المذهب الثقافي ، كانت هناك نزعة إلى معالجة ظاهرة الغزو والهيمنة ، وبخاصة الاستعمار ، كنزاع ثقافي ، وهو رأي تعرض للكثير من الانتقاد ، لأنه يهمل حالات تضارب المصالح بين الطبقات والجماعات .

٥٣ - وثمة مشكلة أخرى للنسبية الثقافية هي المركزية الأوروبية غير المستنيرة ، التي لا تزال سائدة على الرغم من تأكيد الطابع الخاص لكل ثقافة بمفردها أو مجتمع بمفرده . وهكذا كثيرا ما يجري تصفية الاختلافات الثقافية عن طريق ما يفترض أنه تطلعات وأساليب سلوكية عالمية ، وإن كانت هذه في الواقع صفة نموذجية من صفات المجتمع والثقافة الغربيين وحدهما . وثمة مثال جيد لذلك هو صورة "الرجل الاقتصادي" المستندة إلى صورة صاحب المشاريع ذي النزعة إلى الربح والذي يضع مصلحته الفردية فوق كل اعتبار . وعلى هذا الأساس ، اعتبر مبدأ المعاملة بالمثل والمؤسسة المتبعة لتقديم المنح مثالين بدائيين من أمثلة الاقتصاد السوقي المهيمن في الوقت الحاضر (١٧) .

٥٤ - وتوجد في الانثروبولوجيا القانونية والسياسية مشاكل مفاهيمية ونظرية مماثلة تتعلق بمذهب التضييق والمركزية الأوروبية (انظر الفقرة ٦٦ أدناه) . وينبغي فعلاً التذكير بأنه لا يمكن أن يُدعى في أي تخصص ثانوي معين أو أي مدرسة فكرية معينة حيازة الحقيقة المطلقة . كما ينبغي التذكير أيضا أن الادعاءات بحيازة الحقيقة العلمية كثيرا ما ادعيت لإجازة ممالح مكتسبة . ومن الأمثلة ذات الصلة لهذا الدور الذي تلعبه الانثروبولوجيا في الإدارة الاستعمارية البريطانية وتخطيط الهيمنة الإقليمية وتعزيز بعض ما يسمى "استراتيجيات التنمية"(١٨) .

٥٥ - وبالطبع ، ينطبق هذا أيضا على المدرسة الثانية التي سيجري بحثها هنا ، وهي نظرية تكييف الهيكل للوظائف . فبينما تسهم هذه النظرية في تحسين فهم - ما اعتبر لفترة طويلة غريبا وغير منطقي (كالسحر والطقوس التي ترتبط بالملوك ورؤساء القبائل التقليديين والتضحيات الدينية وطقوس التبادل وما إلى ذلك) - وفي إيلائه قدرا من الاحترام - تتسبب هذه النظرية في وجود مشكلة تتعلق بصورة متوازنة للمجتمع .

٥٦ - وهذه النظرية ، بوجه عام ، تعتبر المجتمع البشري كلاً متكاملاً ينبغي بحث عناصره بما فيها أساليبها التفاعلية . وهي في الانثروبولوجيا الاجتماعية عُنيت في المقام الأول بالوظائف التي تؤديها مؤسسات معينة (بما فيها المؤسسات القانونية) والعلاقات والسلوك في النظم الاجتماعية - الثقافية .

٥٧ - ومن هنا فقد ساعدت هذه النظرية على إرساء الطابع الشامل للكيانات الاجتماعية ، إلى جانب بعض الفئات الأساسية التي تحوّل فيها عناصرها إلى مفاهيم (ولا سيما المؤسسات) ووضع الفرد في الجماعة (المكانة ، الدور ، إلخ.) .

٥٨ - ومع ذلك فإن أتباع هذه المدرسة بتركيزهم على الأداء المتناسق لوظائف المجتمع في مجموعه أدى بهم الأمر إلى إهمال بعض الجوانب الهامة جدا للحياة الاجتماعية ، ومنها بوجه خاص التغيّر بمرور الوقت . وقد تعرضت هذه المدرسة البريطانية بالفعل لكثير من النقد بسبب اتجاهها اللاتاريخي .

٥٩ - ورغم إدراك إسهام مذاهب التطور والنسبية والتكييف الوظيفي للهياكل وأهميتها في الانثروبولوجيا النقدية بالنسبة لتطوير هذا التخصص (وفي هذه الحالة بالنسبة لمقاصد هذه الدراسة) يُسعى فيها كذلك إلى أن توضع في الاعتبار أسسها الايديولوجية وتكيّفها التاريخي . إذ إنه من المستحيل حقاً تصور هيكل لدراسة النظم القانونية والسياسية الخاصة بالشعوب الأصلية من غير إشارة إلى أي من هذه النماذج الثلاثة .

٦٠ - ففيما يتعلق بنظرية التطور ، ينبغي التذكير بأنه على الرغم من الانتقاد الواسع الذي تعرض له الطابع التأملي لبديلها الكلاسيكي ، فإن النموذج التطوري بحد ذاته لم يبطل أبدا . ويبقى حاجة تقييم علاقة هذه المحاولات وأهميتها لوضع خلاصة لتاريخ الثقافات والمجتمعات البشرية .

٦١ - وثمة مشكلة أساسية هي أن النقطة المرجعية أو نقطة المقارنة اللازمة لأي نموذج تطوري تتمثل دائما في المجتمع الصناعي الحديث الذي يقاس في ضوئه أي نوع آخر من المجتمعات - وهو قياس سلبي في كثير من الأحيان . إذ إن ما يألفه الباحث (الذي ينتسب عموما إلى الثقافة المهيمنة) ما زال يعتبر "عاديا" ومرغوبا . ويتضح ذلك بشكل خاص في القرارات السياسية والقانونية (الوطنية والدولية) التي تتعلق بالشعوب الأصلية .

٦٢ - أما "نظرية التكييف الوظيفي للهياكل" والنظرية "النسبية" فأهميتهما حاسمة لتقييم النماذج التفسيرية القائمة في مجالات الانثروبولوجيا القانونية والسياسية .

٦٣ - وتمثل نظرية "التكييف الوظيفي للهياكل" أصل أحد النهجين الرئيسيين في الانثروبولوجيا القانونية ، وهو النهج الإجرائي في مقابل النهج المعياري . ولهذا السبب ، ولأن هذه النظرية عززت ووسعت نطاق تصور القانون على المستوى المشترك بين الثقافات ، فإنها جديرة بفحصها على نحو أدق . وللسبب نفسه ، ساهمت هذه النظرية في تحسين فهم التشكيلات السياسية غير المركزية ، وبخاصة ما يسمى "المجتمعات المجزأة" ، التي كانت تعتبر في الماضي أنها لم تبلغ أي مستوى من التحول السياسي إلى المؤسسات .

٦٤ - وتنطلق هذه النظرية من أساس أن القانون لا يمثل مبادئ ومعايير مجردة فحسب ، لكنه يشتمل على ظواهر ملموسة يمكن فهمها عن طريق الملاحظة المباشرة . وهي تركز أيضا على الترابط بين القانون وكافة المجالات الأخرى للتنظيم الاجتماعي - الثقافي .

٦٥ - ومن جانب آخر ، فإن "للنسبية" أيضا أهمية حاسمة هنا ، إذ إنه يندر أن يؤخذ افتراضها الأساسي ، أي احترام الثقافات الأخرى ، إلى نتيجته المنطقية أي احترام الثقافات الأخرى بكافة مظاهرها الممكنة . فبالفعل بينما يمكن أن تسند إلى النزعة الثقافية ميزة إرسائها لمفهوم ثقافي عملي وشامل ، فإن مخططي السياسات يعودون حتما تقريبا إلى الفهم المحدود بدرجة أكبر للثقافة بأنها تعليم الفنون الجمالية . ومن ثم غلبة السياسات "الثقافية" - وعدم كفايتها الصارخة - التي تفترض التسامح إزاء التنوع الثقافي بشأن بعض القضايا التي تؤثر على الشعوب الأصلية (على سبيل المثال ،

في تدريس لغات الشعوب الأصلية) ، ولكن ليس إزاء عناصر رئيسية أخرى في حياة الشعوب الأصلية (كأساليب حيازة الأراضي على سبيل المثال والإدارة المستقلة لمواردها الخاصة والاعتراف الكامل بالتنظيم السياسي لهذه الشعوب) .

٦٦ - وتعالج الانثروبولوجيا السياسية الأشكال السياسية لتنظيم المجتمعات "البدائية" التي لم تبلغ "يفهم ضمنا" مركز الدولة ، أو التي بشكل آخر تحولت أو دمرت تحت تأثير المجتمع الغربي الحديث . ولكن ، ومن وجهة نظر أقل تحيزا ، يبدو أنه ليس من المبرر فقط دراسة التشكيلات السياسية غير التابعة للدولة لأجلها - وإن يكن لمجرد قياس القدرة الإبداعية السياسية للبشرية - لكن أيضا من أجل التشكك في فكرة أن مركز الدولة هو المصير النهائي للمجتمعات البشرية .

٦٧ - وتكمن مسألة ظهور وتطور الدولة في صميم الانثروبولوجيا السياسية . وهناك نهجان أساسيان يستندان على التوالي إلى تقييم إيجابي أو تقييم سلبي للدولة . والتقييم الإيجابي هو بالتأكيد أوسع انتشاراً .

٦٨ - وتفهم الانثروبولوجيا القانونية[١٩] ، في الوقت الحاضر ، بأنها خلاصة الأمثلة المستلهمة من كل من التقليد الأوروبي ، الذي يعادل فيه القانون قواعد مكتوبة واضحة تجمع عموما في شكل مدونات ، والتقليد الانكلوساكسوني الأقل صرامة للقانون العام المستند إلى سوابق قضائية . وقد أدى كل من هذين التقليدين إلى نشوء ما يمكن اعتباره فلسفة قانونية معينة . فالتقليد القائم على القواعد القانونية يعتبر الخلاف مَرضيا ويؤكد أن أي مجتمع يستلزم وجود نظام مركزي من القواعد والأحكام من أجل إدامة بقائه . وعلى العكس ، يبرز القانون العام إدارة الخلافات عن طريق التعاون والدفاع عن مصالح خاصة .

٦٩ - وقد كان التقليد القائم على القواعد مع تركيزه على القواعد المكتوبة أقل التقاليد انفتاحا للمسائل المشتركة بين الثقافات - على الرغم من وجود عدد قليل من البحوث الانثروبولوجية الهامة التي تنطلق من تعريف القانون كنظام للضبط الاجتماعي يستند إلى الجزاءات[٢٠] . وهو مع ذلك نهج مقيد نظرا لأن تضييق القانون إلى مجرد مجموعة من القواعد المجردة وضرورة الجزاءات ، وإن كان أمرا أوروبيا على نحو نموذجي ، فهو ليس بالضرورة القاعدة السائدة في جميع أنحاء العالم[٢١] . وقد يكون من المفيد الإشارة في هذا الخصوص إلى أن تقييم تقاليد أوروبية للقانون غير المدون على ضوء القانون "البدائي" يحتمل أن ينتج أكثر من فكرة واحدة مفيدة ، وبخاصة فيما يتعلق بمؤسسات مثل الأسرة والزواج[٢٢] .

٧٠ - وقد ساهمت نظرية تكييف الهياكل للوظائف الانكلوساكسونية في إيجاد نهج أكثر تنويعا (بادر به مالينوسكي) الذي تشكك في فكرة إمكان تضييق القانون إلى جزاءات منبثقة عن السلطة المركزية ، فالقانون ، في رأيه ، ينبغي أن يعرَّف بوظيفته داخل النظام الاجتماعي . وثمة مفهوم رئيسي في هذا الخصوص هو فكرة "التبادل": فوجود المجتمع ممكن لأنه يستند إلى علاقات من التزامات متبادلة تربط بين أعضائه ، وليس إلى التقييد واستخدام القوة(٣٣) .

٧١ - وأدى هذا الرأي إلى ظهور النهج الإجرائي وأسلوب الدعاوى المستند إلى تحليل حالات النزاع في ظل عمل النظام القضائي ، وبالتالي يصبح أكثر وضوحا . غير أن هذا النهج يميل لأن يكون تضييقيا ، نظرا لأنه من العسير تسوية القانون بإدارة الخلافات . كما أن المشاكل التاريخية كتناقض النظم القانونية تحت تأثير الاستعمار كثيرا ما تركت جانباً .

٧٢ - وهكذا فقد تم في أحدث الاتجاهات في هذا الميدان محاولة الجمع بين هذين النموذجين . وتشكل مسألة التعددية القانونية في هذا الهيكل الجمعي عنصرا أساسيا: ففي معظم أطر البحث ، توجد أشكالاً قانونية أخرى غير القانون الرسمي المدون (وهو قانون الدولة بشكل عام) ، وكثيرا ما يغفل ذكر المفاهيم القانونية غير الرسمية .

٧٣ - وتكفي الإشارة بخصوص تنوع نظريات التعددية القانونية إلى أنه لا يبدو أن المشكلة الأساسية هي التعددية بحد ذاتها (التي تبدو ظاهرة عالمية) ، وإنما إنكار الدولة هذه التعددية ، لأنها تميل إلى احتكار القانون وتتخذ لنفسها الحق على نحو ملحوظ في أن تكون الحامي الوحيد للجماعات والأفراد . وتتباين نتائج هذه الوظيفة التي تتخذها الدولة تباينا شديدا .

٧٤ - وحالة المستعمرات الأوروبية السابقة وثيقة الصلة إلى حد ما بمسائل التعددية القانونية . فمن ناحية ، من المعروف جيدا أن القانون الأوروبي تغيّر إلى حد ما بنقله إلى أماكن أخرى . ومن ناحية أخرى ، على الرغم من مقاومة قانون العاصمة لتأثير قواعد الشعوب الأصلية والقانون العرفي ، فإنه لم يستطع فرض نفسه كلية في المستعمرات بل استلزم إجراء بعض التكييفات . وإن المحاولات التي تمت في عدة بلدان لتفسير القانون العرفي من جديد على أساس قانون الدولة الأوروبية المستورد (والمفروض) توفر على هذا النحو مادة التعددية القانونية .

٧٥ - وفي ضوء الأهداف المحددة لهذه الدراسة ، ثمة تحدّ رئيسي يتمثل في فهم النظم القانونية للكيانات غير الدولة الحديثة . ونظرا لاستحالة تأييد مفهوم ما "للقانون"

صحيح على المستوى العالمي ، فقد اتضح أن النهج الذي يؤكد "ظاهرة القانون" نهج مثمر للغاية . وبالنسبة لرولاند ، فإن المسألة الأساسية ليست حتى القانون بحد ذاته ، وإنما ما يعرف بعمليات التقنين بما أن الاثنوغرافيا أظهرت أن "الميدان القانوني متنوع أساسا وأن بعده وطبيعته متوقفان على المنطق المؤسسي الخاص بكل مجتمع" (٢٤) .

٧٦ - وينبغي النظر إلى الاعتراف بهذا المنطق المؤسسي في سياق قضيتين كليتين: أن لكل المجتمعات نظاما قانونيا (مهما كان ما يتألف منه) وأن كل المجتمعات منطقية (مهما كان تعريف هذا الطابع المنطقي) . ومن ثم توجد ضرورة إضفاء الطابع النسبي لأسطورة "الفوضى البدائية" ("بلا ملك ولا قانون ولا عقيدة") ، سواء اعتبر "العصر الذهبي" - كما فعلت ثقافة التنوير الفرنسية - أو حالة "warre" طبقا لتصور هوبز .

٧٧ - وبينما شجعت الانثروبولوجيا السياسية التفكير في تطور الدولة ومصيرها ، فإن الانثروبولوجيا القانونية تشككت في تضييق دولة القانون إلى قانون الدولة ، ومن ثم أهميتهما للقضايا ذات الصلة الخاصة بهذه الدراسة وبعمل المقرر الخاص من أجل تحسين فهم النظم السياسية والقانونية للشعوب الأصلية ؛ وبخاصة فهم الأساليب التقليدية لتحمل الالتزامات وممارسة السلطة المجتمعية وتفسير قواعدها وعاداتها وأحكام المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى .

٧٨ - هناك عدة علوم للنماذج لها ميزة إبراز السمات الرئيسية لنظم الشعوب الأصلية السياسية والقانونية بنظرة واحدة . غير أن عيب هذه العلوم هو أنها تستلزم نظرا لأنها في كثير من الأحيان ليست تطورية ضمنا ، الإدلاء بتعليقات نقدية شاملة (٢٥) . ومن جانب آخر ، يسود في هذا المجال إجماع في الرأي بشأن خصائص أساسية معينة للمجتمعات التقليدية التي لا تشكّل دولاً . ويوفر هذا الإجماع في الرأي توجيها على الأقل في النقاش العام .

٧٩ - بادئ ذي بدء ، ونظرا لأن الصكوك القانونية التي تدخل في إطار ولاية المقرر الخاص أوجدت اتصالاً بين مجتمعات بالغة التنوع ، ينبغي طرح قضية التشاقف القانوني والسياسي وأخذها كثيرا بعين الاعتبار .

٨٠ - واستنادا إلى هذا الأساس ، ونظرا لانتشار المعارف بشأن النظام الغالب المستند إلى الدولة ، فإن تصورات الشعوب الأصلية الخاصة للزمان والمكان ، والفرد والجماعة وعلاقاتهم بالأرض . وأخيرا ، وليس أقلها شأنا ، أهمية السلطة والقانون ودورهما كلها تستحق استعراضا جادا .

٨١ - والسؤال في هذه المرحلة ، في ما يتعلق بالتشاقف القانوني والسياسي ليس إلى أي حد وفي ظل أي ظروف - إن وجدت على الإطلاق - اتسع القانون السائد لأشكال التنظيم التقليدية[٣٦] ، ولكن السؤال هو: ما هي الاختلافات بين بحوث الشعوب الأصلية بشأن هذه الأمور وبين بحوث المجتمع الغربي الحديث المستند إلى نظام الدولة .

٨٢ - وهناك عدة مجموعات أساسية من الفروق تستحق ذكرها وتحليلها تحليلا موجزا . هناك أولا الاختلافات التي تتعلق بمفاهيم الطابع الفردي . فالانثروبولوجيا التقليدية تنطلق في تعريفها للفرد بالنسبة للفئة التي ينتمي ، أو تنتمي إليها ، من المبدأ القائل إن الفئات الاجتماعية - ولا سيما الفئات الأساسية منها كفئة الأقارب أو فئة العمر - توجد قبل الفرد وهي أكثر دواما منه . وبالعكس ، فالنظرة العصرية تعتبر الفرد الوحدة الأساسية وكذلك النقطة المرجعية لأي تقسيم إلى فئات اجتماعية .

٨٣ - ولنفس السبب ، يمكن للمجتمع العصري أن يدرك أن الفرد هو صانع القانون ، وبذا فهو يؤكد سلطة الإنسان على القانون (وبشكل خاص نتيجة لعملية علمنة استغرقت قرونا) . غير أن المجتمعات التقليدية تنزع إلى اعتبار نفسها مجتمعات تابعة طبقاً لعبارة أوجيه[٣٧] : فهذه المجتمعات في تصورها لنظام مثالي أسسته سلطة غير بشرية (سواء كان إلهاً أو كائنا روحيا) تؤكد أن أسسها توجد خارج نطاق المجتمع نفسه ، ومن ثم استحالة الفصل بين العالم المنظور والعالم غير المرئي ، وكذلك غلبة العرف بمعناه التوجيهي - إعادة تشريع ، يعتبر حقيقيا ، من جيل لآخر ، نظرا لاجتيازه اختبار الزمن .

٨٤ - ولذا فإن مفهوم الزمن هو عنصر هام آخر في التمييز بين البحوث الحديثة والبحوث التقليدية ، ولا سيما الدور الذي ينسب للأساطير في جعل العالم مفهوماً (أو في تصوره سلفاً) عن طريق التصنيفات المستندة إلى الاستعارات والتشابهات . ويعبّر احترام التقاليد هنا عن مفهوم للزمن غير مجزأ . وحقا ، فإن فكرة التقدم الموروثة عن فلسفة التنوير الغربية تستند إلى تأكيد اختلاف الماضي عن الحاضر والمستقبل ، وإلى أن المستقبل أفضل جوهريا من الماضي والحاضر . ولكن هذه المفاهيم ، لأسباب بالغة الوضوح ، ليست ذاتية التفسير وما زالت لم تقبلها بعد شعوب أصلية كثيرة .

٨٥ - وتتعلق اختلافات أخرى ذات صلة بهذه الدراسة بأساليب التنظيم الاجتماعي . ففي حالات كثيرة - بالإضافة إلى مصالح مكتسبة محتملة - أدى الطابع المنتشر للتنظيم القانوني والسياسي للشعوب الأصلية وتعدد وظائف الأعمال والأدوار والمؤسسات المحددة ، إلى استخفاف المراقبين وواضعي السياسات من غير السكان الأصليين أو إساءة تفسير هدف

مجتمع الشعوب الأصلية وطابعه المنطقي ، ولا سيما في الحالات التي لا تتقبل التشابهات السهلة . كما أنه بالنظر لقلة عدد المصطلحات المكافئة لكلمتي "قانون" و"قانوني" في النظم القانونية الثابت وجودها والبالغ عددها عشرة آلاف أو أكثر ، فقد سمح باستمرار الأفكار بشأن "عدم الشرعية الملازمة" و"الفراغ المؤسسي" في مجتمع الشعوب الأصلية لفترة أطول مما ينبغي .

٨٦ - وبينما يصعب حقاً في حالات كثيرة التوصل إلى تصنيف وتمييز واضحين ، فإن من الممكن مع ذلك تحديد بعض المبادئ العامة التي تساعد في التمييز بين الأشكال العصرية والتقليدية للتنظيم الاجتماعي .

٨٧ - فمن الناحية الهيكلية ، إن القرابة أمر أساسي: فمصطلحاتها هي اللغة التي تعبّر بها الشعوب الأصلية عن جزء كبير من علاقاتها الاجتماعية . فيُنظر إلى علاقات القرابة في المقام الأول من حيث النسب والارتباط (الزواج) ونوع المواليد . وقد يتباين مجموع هذه العناصر الثلاثة الذي يحدد وضع كل فرد من حيث تسلسل النسب . والجانب ذو الصلة في سياق هذه الدراسة هو أن النسب يشكل نظاما من القواعد والعمليات الوصفية والأساليب السلوكية في بناء نظم تضامنية . وفيما يتعلق بمجموعات النسب ، ينبغي التشديد على أنها تؤدي وظيفة واحدة أو أكثر من وظيفة - سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أو دينية - تتجاوز نطاق الوظائف المتعلقة بالنسب نفسه[٢٨] .

٨٨ - ويجب ملاحظة أن المجتمع التقليدي غير الغربي يشجع ، من وجهة نظر الفرد ، تعدد أعضاء الجماعات وذلك بفضل نظام النسب الذي يطبق في سياق معيّن . فالنسب يعادل نقل العضوية في جماعة ويوضح القواعد التي يقوم المجتمع وفقاً لها بتعيين أوضاع القرابة لأفراده - وهي عملية ينبغي تمييزها عن نقل الأوضاع الاجتماعية (مثل وظيفة رئيس) والملكية .

٨٩ - وفيما يتصل بالجماعات المشتركة ، هناك تمييز عام بين الجماعات التي تحدد بالنسب فقط والجماعات المستندة إلى النسب والصفة الإقليمية . وهكذا هناك جانب آخر جدير بالاستعراض هما المفهومان التقليديان للصفة الإقليمية واستغلال الأراضي .

٩٠ - وكثيرا ما ذكر أن الشعوب الأصلية تجهل فكرتي تملك الأراضي أو تحويل ملكيتها . وينبغي فعلا أن يفسّر تفوق مبدأ حراسة الأراضي على مبدأ ملكيتها (بالمعنى القانوني المستقر) وذلك عند مناقشة أشكال شغل الشعوب الأصلية للأراضي - ولكن دون الاستسلام للإشارات المبهمة إلى "الشيوعية البدائية" .

٩١ - ورغم ميل الثقافات والمجتمعات التقليدية إلى تقديس الأرض وجعلها ملكا شائعا للمجتمع (بينما تعتبر من وجهة النظر العصرية مجرد سلعة) فإنه ينبغي التشديد على أن عدم وجود نظام للملكية الخاصة للأراضي لا يعادل نوعا ما من أنواع المشاركة الجماعية البدائية ، فإن هذا المصطلح غير دقيق للغاية (وهو مصبوغ إلى حد بالغ بصبغة التفكير التطوري الذي وجد في أوائل العصر) إلى حد لا يمكن التعبير به عن الأساليب المعقدة لاستغلال الشعوب الأصلية للأراضي .

٩٢ - ويفسر تفوق البعد الاشتراكي لأساليب استغلال الأراضي وجود نظم مرنة نوعا ما فيما يتعلق بالتكيف البيئي ، ولكنها كانت ضعيفة أمام الغزو والتملك الأجنبيين . فعلى سبيل المثال ، كان من اليسير نسبيا ، في عدم وجود علاقات ملكية معاصرة ، بالنسبة للمستعمِر (أو بالنسبة لمن أقحموا أنفسهم في عهد أقرب) أن يؤكد أن الأرض ليست ملكا لأحد . وقد شجعت أساليب الاستغلال الموسمي للأراضي على مثل هذه الادعاءات .

٩٣ - ولكن في معظم النظم التقليدية ، رغم أن الفشل في استغلال الأرض قد يبرر سحب هذا الحق (الثانوي) من الفرد ، فإن هذا لا يعني أن المجموعة التي تتحكم فيها تخلت عن حقوقها (الأصلية) فيها . وهو يعني أن حقوق الفرد قائمة فعلا ولكن ممارسته لها تتوقف على وضعه داخل المجموعة . وللسبب ذاته ، يمكن حتى للأفراد من خارج المجموعة الحصول على الأرض بشروط معينة وإن كان هذا الأمر قابل لعكسه بصورة عامة .

٩٤ - وعلى عكس المفاهيم الغربية لملكية الأراضي ، تميل المجتمعات التقليدية إلى تشكيل أشكال استغلالها للأراضي وفقاً لعلاقاتها الاجتماعية . وهكذا فهي لا تتصور (على غرار القوانين الغربية الحديثة) وجود رابطة موضوعية بين المالك والممتلكات[٢٩] . ويناقض هذا التصور العلاقة الروحية التي توجد بالنسبة للشعوب الأصلية بين البشر وعالم الطبيعة وعالم ما وراء الطبيعة .

٩٥ - وأخيرا ، في هذا الخصوص ، ينبغي أن يؤخذ مبدأ التبادل (الذي يفهم بأنه رد لقيمة مقابلة) في الاعتبار بسبب الطبيعة الثنائية للصكوك القانونية قيد الدراسة . وبالنسبة لرتشارد ثرنوالد (Richard Thurnwald)[٣٠] ، وهو أحد مؤسسي الانثروبولوجيا القانونية ، فإن مبدأ التبادل مبدأ أساسي من مبادئ القانون[٣١] .

٩٦ - ويتعلق مبدأ التبادل بصورة عامة بالتبادل ويعبّر عن كل من الوحدة والتقسيم: فهو ينشئ علاقة بين الأشخاص أو الجماعات ، في الوقت الذي يحدد فيه الجماعات باعتبارها أعضاء مستقلين في تلك العلاقة[٣٢] . وتشمل مجالات البحث الرئيسية التي استخدم من أجلها هذا المفهوم التنظيم الاقتصادي والزواج . ففي

الحالة الأولى ، ووُزن مبدأ التبادل بإعادة التوزيع (الذي ينطوي على مركزية والتبادل السوقي (الذي ينطوي على تحديد للأسعار)[٣٣] ، أو تم تصورها تدريجيا[٣٤] .

٩٧ - وينبغي تفهم النظم القانونية والسياسية للشعوب الأصلية في ضوء الخصائص الرئيسية وغيرها التي سيواصل المقرر الخاص استعراضها وأخذها بعين الاعتبار في استنتاجات تقريره النهائي . فالتشاقف القانوني والسياسي يثير مشكلة بالذات بسبب أوجه التناقض الأساسية بين الأشكال التقليدية والحديثة للتنظيم الاجتماعي . ومع ذلك ثمة مثال آخر ذو صلة لهذه المسألة هو الطريقة التي تنظم بها القيادة في المجتمعات التقليدية .

٩٨ - ويمكن بصورة عامة التمييز بين المجتمعات الرتيبة التي يقودها الرجال الأكبر سنا "أو الكبار" التي تلعب فيها جماعات النسب المشتركة دورا أساسيا ، والمجتمعات الطبقية التي تتصف باختلافات واضحة في توزيع السلطة والثروة بين الجماعات المؤلفة لها ، والتي كثيرا ما يقودها الملوك الذين يتوارثوا الملك . وتظهر الفروق الشديدة بين هذين المجتمعين لدى مقارنتها بالمجتمعات القائمة على المساواة ، حيث ترتبط السلطة بالجدارة ويمارسها بعض المقدمين من بين الأكفاء أو حيث تقصر القيادة على وظائف معينة (على سبيل المثال القائد الحربي أو الكاهن) .

٩٩ - ومن بين أنواع المجتمعات المحددة تحديدا عاما ، تتضح في المجتمعات التقليدية الطبقية المؤسسات السياسية والتقسيمات ، على الأقل في رأي المراقب الذي لا ينتمي إلى الشعوب الأصلية . وهي تختلف ، من جانب آخر ، عن الدولة الحديثة بأسلوب تحديدها للسلطة السياسية وإجازتها ، فكثيرا ما تحول السلطة السياسية إلى طقوس وتبرر من الناحية الدينية .

١٠٠ - ولمجتمعات "المساواة" والمجتمعات الرتيبة أهمية خاصة لمقاصد هذه الدراسة . ولا ترجع أهمية مجتمعات المساواة إلى اختبارها عدة أفكار تصدرها سلفا فحسب وإنما أيضا لأنها تعاني اليوم من صعوبات خاصة . فقد عانت المجتمعات التي يحكمها المتقدم من الأكفاء في أيام الحكم الاستعماري ، من كثير من الضغوط ، لدرجة إنكار وجودها السياسي واستقلالها بسبب افتقارها إلى هياكل حاكمة قابلة للتحديد بمصطلحات سائدة . كما لم تبرم معها أي معاهدات أو صكوك أخرى متعلقة بهذه الدراسة ، على الأقل وفقا للبحوث التي أجريت حتى الآن .

١٠١ - وفيما يتعلق بوضع الشعوب الرحالة الراهن ينبغي تذكّر أنها تنتمي إلى هذه الفئة . فوضعها القانوني غامض إلى حد كبير (وهذا أقل ما يمكن أن يقال) في عدة دول من دول هذه الأيام في عدة أنحاء من العالم .

١٠٢ - أما المجتمعات الرتيبة ، فإن أهميتها الخاصة ليست بسبب انتشارها بين الشعوب الأصلية التي دخلت في علاقات معاهدات معقودة مع الدول الأوروبية فحسب ، وإنما أيضا لأنها تطرح أسئلة مثيرة للاهتمام بشأن التنظيم القانوني والسياسي بصورة عامة . وهي تؤثر أيضا على نوع العلاقات التي ارتبطت بها منذ زمن سحيق مع ثقافات مجتمعات أخرى مشابهة أو غير مشابهة لها ، والتي توضح بدورها ممارسات ومدارك الشعوب الأصلية لإبرام المعاهدات .

١٠٣ - وعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بالجانب الداخلي المذكور أعلاه ، يوجد بين السلطة والثروة في معظم المجتمعات الرتيبة علاقة جدلية مستمرة تسمح بوجود قدر كبير من الرقابة الاجتماعية على الأشخاص الذين لديهم السلطة بوجود مرونة هيكلية شاملة . ولمبدأ التبادل هنا أهمية حاسمة بالفعل: فالمراكز البارزة تتحدد عن طريق علاقات التبادل وبالتالي فهي متحركة في جوهرها . كما أن ممارسة السلطة تقتضي سلفا وجود الكرم المادي الذي هو علاج فعال ضد حدوث تراكم استغلالي للممتلكات في النهاية[٣٥] .

١٠٤ - وتتفق جميع هذه الجوانب عن أشكال التنظيم التقليدية في تحديد الأسلوب الذي ارتبطت به الشعوب الأصلية عادة فيما بينها . وهذا فعلا عنصر بالغ الأهمية لتحسين فهم آراء الشعوب الأصلية بشأن التزامات المعاهدات . وليس هناك للأسف كثير من المؤلفات الانثروبولوجية ، فقد مال الأخصائيون في هذا المجال إلى إيلاء قدر أكبر من الأهمية للأعمال الداخلية للمجتمعات والثقافات التي درسوها .

١٠٥ - ويزداد تعقد المشكلة بأنه ما يزال يجب كتابة تاريخ الشعوب الأصلية . وهكذا ينبغي لنا اللجوء إلى النهوج غير المباشرة ، على سبيل المثال بسبر عمق أوجه التشابه والاختلاف بين مبدأ التبادل وعلاقات التعاقد ، والإمكانية الأخرى هي أسلوب معالجة حل الخلافات أو حتى الحروب (التي تعتبر تبادلا سلبيا) .

١٠٦ - وفي هذا الخصوص ، تستحق الجوانب الآتية فحصا أدق: (أ) مسائل بروتوكول الشعوب الأصلية بشأن المقابلات والتعامل مع الغرباء ، هما أمران يندر أن يعالجا بالتفصيل (فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية اللازمة للدخول في علاقات مع كيانات أخرى) ؛ (ب) أساليب إيواء الشعوب الأصلية الغرباء أو الوافدين الجدد ، التي توجه منها بعض الأمثلة المثيرة للاهتمام بما يتجاوز القصة التي تروى جيدا عن قيام الشعوب الأصلية الأمريكية بإنقاذ أول ركاب سفينة من المهاجرين من الموت جوعاً (التي ترتبط بالغرض من الوثائق القانونية المنبثقة عن تلك الاتصالات) ؛ و(ج) مفهوم الزمن في الثقافات التقليدية ، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ الإخلاص للماضي (من حيث أداء الشعوب الأصلية التزاماتها الثابتة حسب الأصول) .

١٠٧ - ومفهوم الزمن هذا - الذي بمقتضاه كانت الاتفاقات التي عقدت عند مرحلة ما من التاريخ (أو التي سيحتفل بها في المستقبل) قد نقلت أو ستنقل ، شفهيا في أغلب الأحيان ، من جيل لآخر - وهو المفهوم الذي يسمح لنا بإعادة وضع أو توقع مقاصد هذه الاتفاقات وفهمها . وباختصار ، ينبغي استعراض مفهوم القانون المشترك بين الأزمنة وفي النهاية إعادة تفسيره - وبالتالي توسيع نطاقه وجعله نسبيا بأسلوب لا يركز على أوروبا .

١٠٨ - ولقد بُيّن في سياقات أخرى أن المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية يسهل التلاعب بها ، وأن التاريخ الاستعماري لشعوب أمريكا الأصلية هو حالة وثيقة الصلة بالموضوع (٣٦) ، نظرا لأن ابرام المعاهدات كان يستغل في أكثر الأحيان كوسيلة للاستعمار والاستيطان الأوروبيين فيما بعد . وقد لوحظ نفس الأمر في إطار العلاقات الأولى بين الأوروبيين وسلطات السكان الأصليين المحلية في افريقيا .

١٠٩ - وبوجه عام ، فإن للطابع التلاعبي تقريبا والأهمية الاستراتيجية للمعاهدات والصكوك الأخرى صلة خاصة وإن لم تكن حصرية بالعلاقة غير المتساوية التي تطورت بين الشعوب الأصلية والدول الأوروبية . فإن عقد المعاهدات يقتضي ، نظريا على الأقل ، نوعا ما من أنواع الاعتراف بالمساواة . والبرهان على ذلك هو أن الدول الأوروبية (أو التي تلتها) بدأت بالاستغناء عن شعورها بالتفوق - ولا سيما من الناحية العسكرية - وذلك ما لم يعتبر دخولها عاجلا أو ضروريا في شكل من أشكال الاتفاق مع الشعوب غير الأوروبية ، وبوجه خاص وضع "حقوق" وأولويات أكثر مما تضعه الدول الأوروبية المنافسة . وسنواصل استعراض هذا الجانب في الفصل الثالث .

١١٠ - وفيما يخص الصكوك القانونية الأولى ، ينبغي معرفة المزيد عن ردود فعل الشعوب الأصلية ، وتتسم بأهمية خاصة مسألة الكيفية التي كان ينظر بها إلى عدد من الأوروبيين ونشاطهم السياسي من منظور علاقات الشعوب الأصلية مع الغرباء والوافدين الجدد . ولا ينبغي التقليل من شأن الأهمية الراهنة لمدارك الشعوب الأصلية هذه سواء فيما يتعلق بما يوجد من الصكوك أو بالسياق المحتمل للصكوك التي ستوضع في المستقبل .

١١١ - ويستلزم البحث عن حلول هذه المشكلة والمشاكل المماثلة لها إعادة كتابة التاريخ من وجهة نظر الشعوب الأصلية ، وما زالت هناك ضرورة لبذل جهود كبيرة في هذا المضمار . ففي الانثروبولوجيا ، جرت معالجة مشاكل الأسلوب والتفسير التي طرحت - وإن لم يكن ذلك دوما بأنسب طريقة أو حتى بطريقة غير مركزية - تحت عنوان التاريخ الاثني .

١١٢ - وبصورة عامة ، يجمع التاريخ الاثني بين المشاكل الانثروبولوجية والأسلوب التاريخي . ويرى البعض أن التاريخ الاثني علم إضافي للانثروبولوجيا: فهو يسمح لنا بالتحقق من البراهين التاريخية غير الصحيحة التي جاء بها أفراد يجهلون ثقافات الشعوب الأصلية ، في ضوء السجل المنشور للاثنولوجيا . وأيضا بتحديد ثقافة معينة بدقة أو بإعادة تنظيم الهجرات بسبب ظروف متنوعة ليس أقلها أهمية الوجود الأوروبي . وهكذا فقد استخدم التاريخ الاثني لإضافة بعد تاريخي إلى الانثروبولوجيا التقليدية التي كثيرا ما انتقدت بسبب افتقارها إلى الصفة التاريخية .

١١٣ - وثمة بعد آخر للتاريخ الاثني هو محاولة الشهادة على الأساليب التي تتصور بها الشعوب الأصلية تاريخها ، بما فيه التقاليد والأساطير المتناقلة شفهيا ، وكذلك الدور الأساسي لكبار السن والزعماء التقليديين في نقل هذه المعرفة التاريخية وتفسيرها . ويرتبط بهذا المسعى ، روحيا على الأقل ، التاريخ الذي دوّن من أجل تصحيح الكتابة التاريخية العنصرية أو غير المنصفة[٣٧] ، وكذلك تاريخ الحياة[٣٨] ، ويدين هذا النوع من التاريخ الاثني بالكثير للنسبية النقدية ولا سيما فكرة وجود طرق كثيرة لكتابة التاريخ[٣٩] .

الفصل الثالث

اللقاءات الأولى: الشعوب الأصلية والتمحور الأوروبي وقانون الأمم (٤٠)

١١٤ - استعرض المقرر الخاص ، في الفصل السابق ، عدة نهوج مفاهيمية في ميداني البحث التاريخي والأنثروبولوجي تجعل من الصعب على المراقبين غير المنتمين الى الشعوب الأصلية التوصل إلى فهم واضح وتام لثقافات/مجتمعات الشعوب الأصلية ؛ وبخاصة مؤسساتها السياسية والقانونية .

١١٥ - ولهذا الفصل هدف مزدوج . فأولا ، ستبذل محاولة لتقييم الأهمية التي تتسم بها ، خارج النطاق الاكاديمي ، النُهج التحريفية في جوهرها ، المتركزة على أوروبا وتلقي ظلالا من "النقص" ، و"التخلف" و"الافتقار الى وجود المؤسسات" على مجتمعات الشعوب الأصلية .

١١٦ - وهذا أمر ضروري تماما ، نظرا لأن تلك الأفكار قد تبلورت في مختلف العهود التاريخية كقوالب "للحكمة التقليدية" المعاصرة في أذهان المفكرين السياسيين ، والمشرعين ، والمسؤولين التنفيذيين ، والمحكمين ، ورجال القضاء . ومن ثم فقد أسهمت في أحيان كثيرة للغاية في تسويغ وتبرير عدة مفاهيم شرعية ومؤسسات قانونية وقوانين خاصة ، وقرارات وطنية ودولية . وتشير البحوث التي أجريت حتى الآن الى أن كل هذه العناصر كانت مفيدة في العملية التاريخية المفضية الى التمييز الحالي ضد الشعوب الأصلية وإفقاد هذه الشعوب حقوقها .

١١٧ - وثانيا ، رأى المقرر الخاص أن من الضروري بحث طبيعة العلاقات القانونية الرسمية الناشئة عن الاتصالات الأولى بين مجتمعات الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية .

١١٨ - ولا يقتصر الهدف من ذلك على تقدير القيمة القانونية الحالية (أيا كانت) للمكوك القانونية "التاريخية" التي تنظّم تلك الاتصالات ، لكنه يشمل في المقام الأول التمكن - في ضوء الخبرات المكتسبة من تنفيذها (أو عدمها) - من إجراء تقييم ، في مرحلة لاحقة من عمله ، للفائدة المحتملة للعلاقات القانونية الرسمية في تشجيع العلاقات بين هذه الأطراف الشديدة الاختلاف .

١١٩ - بيد أنه انصافا للانثروبولوجيا القديمة - التي ظهرت بعد ذلك بفترة طويلة - فإن تاريخ هذه القوالب يرجع الى الاتصالات الأولى بين الشعوب الأصلية والمستوطنين . وهذه المواقف موثقة بإفاضة في المؤلفات اللاهوتية ، والتاريخية ، والقانونية .

وليس من الصعب ادراك أنها جميعها كانت تسعى الى تحقيق نفس الغاية الأساسية ، في كل فترة تاريخية وفي جميع المناطق الجغرافية: ألا وهي تبرير تفوق الثقافة السائدة على ثقافة الشعوب الأصلية وإخفاء مصالح الغزاة ، دون مهارة بالغة .

١٣٠ - وعلى سبيل المثال ، بعد ورود أخبار عن وقوع مذابح واسعة النطاق للشعوب الأصلية على أيدي الغزاة في منتصف القرن السادس عشر ، دعا الملك شارل الخامس إلى عقد اجتماع لمجلس من علماء القانون لمناقشة حقوق ومسؤوليات أسبانيا في "العالم الجديد" . وفي نقاش أجري في عام ١٥٥٠ ، لم يتردد غينيس دي سيبولفيدا ، وهو أحد المشتركين في الاجتماع في دفاعه عن غزو الأمم الأصلية ، عن نعت الأزتكيين بأنهم "أغبياء ، وحمق ، وهمجيون ، وقساة ، ووثنيون وفاسقون" وهي صفات تجعلهم في الواقع "عبيدا بالفطرة"(٤١) .

١٣١ - وفي أوائل القرن السابع عشر ، وصف صموئيل بورتشاس ، المؤسس الانكليزي الأول للاستعمار الاستيطاني في المنطقة التي أصبحت الآن ولاية فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، الشعوب الأصلية في هذه المنطقة بأنها "أكثر بهيمية من الحيوانات التي تصيدها ، وأكثر وحشية وضعفا من ذلك البلد غير المأهول التي لا تعيش فيه ، بل ترعى فيه ، وأنها أيضا مستسلمة لطغيان الشيطان في تقوى ... مجنونة وكسل بغيض ، وشر ناشط ولعين"(٤٢) .

١٣٢ - وشكا الرئيس جون كوينسي آدمز ، رئيس الولايات المتحدة ، شكوى مُرّة في خطابه أمام الكونغرس في عام ١٨٢٨ ، من أنه بعد تعليم الأمم الأصلية "فنون الحضارة وتعاليم المسيحية ... [إذا بنا نجدهم] في وسط مجتمعاتنا يدعون أنهم مستقلون عنّا ومنافسون لنا في السيادة داخل أقاليم أعضاء اتحادنا"(٤٣) .

١٣٣ - كما أن ردود الفعل هذه تجاه الثقافات الأجنبية وفكرة أن "تخلفها" يتطلب "عمل الحضارة المفيد" ستتجلى بشكل بالغ في فترة لاحقة ، حينما قررت الدول الأوروبية إرساء قدر من النظام في محاولاتها التنافسية للاستيلاء على أفريقيا لنفسها .

١٣٤ - ورأت لجنة الصياغة ، في مؤتمر أفريقيا المعقود في برلين في عام ١٨٨٥ ، انها مضطرة لإعلان "ضرورة ضمان حماية السكان الأصليين ، وواجب مساعدتهم في تحسين وضعهم السياسي والاجتماعي ، وواجب تعليمهم مزايا الحضارة" وتوعيتهم بها . وجاء في البيان الختامي الصادر عن مؤتمر أفريقيا الثاني (بروكسل ١٨٨٩ - ١٨٩٠) أن على الدول الأوروبية "واجب الارتقاء [بالقبائل الأصلية] الى مستوى الحضارة ، والعمل على زوال العادات الهمجية ، مثل أكل لحم البشر واستخدام الذبائح البشرية كقرابين ..."(٤٤) .

١٢٥ - وعقدت مقارنة تناقضية مرارا بين "همجية" الشعوب الأصلية واستنارة الفاتحين "المفضلين عند الله" غير المنتمين الى الشعوب الأصلية . ووضعت النظريات السياسية لمساندة هذا الموقف وكثيرا ما كانت تطبق أيضا على شعوب أخرى غير أصلية "دنيا" .

١٢٦ - وقد أصاب البروفيسور غلين موريس ، حينما أشار الى أن "الفلسفة السياسية للقدر الواضح" مثل مناسب لهذه الفكرة . ومن التصورات النموذجية التي ينادي بها أنصار هذه الفلسفة ، ما صرح به توماس هارت بنتون ، عضو مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة ، في عام ١٨٤٦ من أن البيض "قد صدر اليهم وحدهم الأمر الالهي ببسط هيمنتهم على الأرض وتعميرها" وأن ليس للشعوب الأصلية حق في أرض أمريكا لأنها قد خلقت لكي تستخدمها "الأجناس البيضاء ... طبقا لمقاصد الخالق"(٤٥) . وقد حدث ذلك بعد مرور أكثر من قرن على استخدام جون ونثروب ، الحاكم الاستعماري الأول لولاية ماساتشوستس ، الكتاب المقدس في تبرير قوله القانوني الذي كان يؤكد صحته وهو انه إذا ترك المستوطنون الجدد أرضا "كافية" للشعوب الأصلية ، فإنه يجوز لهم "شرعاً" أخذ البقية(٤٦) .

١٢٧ - وكانت لهذه القوالب الفكرية المتكررة آثار عملية بالغة على الشعوب الأصلية في كل مكان . فقد عبر عنها في مناسبات عديدة بقواعد قانونية أدت إما الى تحويلها الى عبيد من الناحية العملية (مثل نظامي الإقطاعيات Encomiendas وتوزيع الأراضي repartimientos اللذين طبقهما الأسبان) ، أو طردها بالاكراه من أراضي أجدادها (مثل قانون النقل لسنة ١٨٣٠ في الولايات المتحدة) ، أو كانت تستهدف القضاء على النظم الاقتصادية والسياسية التقليدية للشعوب الأصلية وانكار ، من جانب واحد ، الحق في تملك الأراضي والحقوق الأخرى المعترف بها رسميا (كما في حالة قانون التقسيم العام لسنة ١٨٨٧ في الولايات المتحدة والمعروف أيضا بقانون دوز للتملك بالحق الفردي) .

١٢٨ - واستنادا الى هذه المعايير التمييزية المتركزة على أوروبا ، تمت وضع مفاهيم وأعراف قانونية لغرض معين أو تكييفها مثل "الاكتشاف" ، و"الاحتلال الفعلي" ، و"إقليم لا يخضع لسيادة أحد" ، و"الوصاية" guardianship ، و"الأمم المحلية التابعة" ، و"واجبات الوصاية التي تقع على عاتق الدول المتحضرة تجاه الشعوب الأصلية" ، ومختلف المصطلحات التي تشير الى الوصاية مثل "tutelage" ، و"Wardship" ، و"pupilage" ، و"trusteeship" ، وغير ذلك من المصطلحات ، (في القوانين المحلية والدولية على حد سواء) سعيا الى تحقيق هدف واحد ظاهر ، ألا وهو إعطاء قدر من "الوزن" القانوني على الأقل للمصالح الاقتصادية/السياسية للثقافة السائدة/المجتمع السائد .

١٢٩ - وتزخر القوانين المحلية المستمدة من السوابق القضائية ، وبخاصة في أمريكا الشمالية الناطقة باللغة الانكليزية ، بالأدلة التي تؤكد ما سبق . وفي حكم شكل سابقة قضائية في عام ١٨٣١ ، ابتكر رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، جون مارشال ، مصطلح "الشعوب المحلية التابعة" لوصف الوضع القانوني للأمم الأصلية التي تعيش داخل أراضي الولايات المتحدة . ومضى قائلا إنه رغم "امتلاك" هذه الشعوب بعض الأراضي ، فإنها "في حالة وصاية" وعلاقتها بالولايات المتحدة شبيهة بعلاقة القاصر بالوصي عليه"(٤٧) .

١٣٠ - وهناك حكم أقرب عهداً (١٩٩٠) صدر هذه المرة عن المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية ، كندا ، يظهر بوضوح أن المعايير الغربية الراسخة المتركزة على الإثنيات ما زالت مشتركة على نطاق واسع في التفكير القضائي الحالي تجاه أسلوب معيشة الشعوب الأصلية . فقد ذكر رئيس المحكمة العليا ، آلان ماك اتشيرن ، في حيثيات حكمه ، ... "إن أجداد المدعين [جيتكسان ووتسوتوت إن] لم تكن لديهم لغة مكتوبة ، ولا خيل أو عربات ذات عجلات ، وكان الرق والموت جوعا [كذا] ليس أمرا غير مألوف ، كما كانت الحروب مع الشعوب المجاورة أمراً شائعاً ولا شك ، على حد قول هوبس [كذا] إن الحياة البدائية في الإقليم كانت في أحسن الأحوال ، 'كريهة ووحشية وقصيرة'"(٤٨) .

١٣١ - ومنذ البداية ، أدت مفاهيم "المجتمعات الدنيا" هذه ، في حالة أمريكا التي استوطن فيها الاسبان والبرتغاليون ، الى حكم استعماري سافر ، والى فرض المؤسسات القانونية الأوروبية على الشعوب الأصلية (مع تكييفها اللازم للبيئة المختلفة ومراعاة المصالح الخاصة لمن يحكمون في الموقع) . كما أدى ذلك في حالات عديدة إلى سرعة إبادة شعوب أصلية عديدة (كما في حالة الشعوب التي كانت تعيش فيما هي حالياً كوبا وهايتي والجمهورية الدومينيكية) . ولم يشعر السادة الجدد بالحاجة الى الدخول في اتفاقات متفاوض عليها مع الشعوب الأصلية إلا في حالات نادرة للغاية ، وعلى وجه التحديد في المناطق الجنوبية النائية من أمريكا الجنوبية .

١٣٢ - ونشأ وضع جديد في أمريكا الشمالية التي استوطن فيها البريطانيون والفرنسيون . فكان هناك عدة عوامل أرغمت الوافدين الجدد على إقامة علاقات قانونية مع الشعوب الأصلية عقب الاتصالات الأولى بينهم بقليل أو جعلت ذلك أمراً عاجلاً بالنسبة إليهم . فمن ناحية ، وصل المستعمرون الأوروبيون الى مناطق من الساحل الشرقي لأمريكا الشمالية لم تكن قليلة الكثافة السكانية ومن ثم تعيش فيها شعوب كانت تبدو عليها درجة كبيرة من التماسك والتنظيم والمهارة الحربية . وبغية البقاء ماديا ، احتاجت بشدة المستوطنات الأوروبية الناشئة المحاطة بقرى الشعوب الأصلية الى إقامة علاقات سلمية بأقصى قدر المستطاع مع السكان الأصليين في تلك المناطق .

١٣٣ - ومن ناحية أخرى ، أدت المنافسة بين البريطانيين والفرنسيين على اكتساب أراض جديدة للامبراطوريتين الى سعي هاتين الدولتين الأوروبيتين بضراوة الى ضم مساندة الشعوب الأصلية لهما ضد منافسي كل منهما(٤٩) . وقام الأمريكيون الأصليون بحماية المستعمرات الأوروبية من المستعمرين الآخرين من غير السكان الأصليين ، وكذلك من الشعوب الأصلية المعادية . ونظرا لطبيعة المصالح الأوروبية في تلك المرحلة الأولى (وبصورة رئيسية التجارة ، ولا سيما تجارة الفراء) أصبحت هذه العلاقات القانونية ضرورة عملية . وفي أكثر من فترة تاريخية ، حافظت الشعوب الأصلية على توازن القوى في الصراع الدائر بين مختلف المشاريع الاستعمارية الأوروبية في تلك الرقعة من العالم .

١٣٤ - وبالاضافة الى ذلك ، فإن التنافس الاستعماري ذاته ، والحاجة الى إضفاء الشرعية على الأطماع الإقليمية في "العالم الجديد" كل تجاه الآخر طبقا للمعايير القانونية الأوروبية السائدة في ذلك الوقت ، قد أضفيا أهمية خاصة على العلاقات القانونية الرسمية مع سكان أمريكا الأصليين . وفي مرحلة لاحقة ، اتبعت الدول الاستعمارية الأوروبية هذه الممارسة أيضا ، لنفس الأغراض ، في مناطق أخرى مثل أوقيانيا وآسيا ، إما بشكل مباشر وإما عن طريق شركات الامتياز .

١٣٥ - وكما أشار إليه البروفيسور هوارد برمن بوضوح ، هناك أربعة مفاهيم قانونية ترجع الى العصور الوسطى وتسبق الاتصالات الأوروبية بشعوب أمريكا الأصلية يمكن أن تؤيد الإدعاءات المتعلقة بالحقوق في المناطق "التي اكتشفت" حديثا - في العالم القانوني الأوروبي لتلك الاتصالات الأولى - وهذه المفاهيم هي: الفتح ، والاتفاق أو التنازل ، و"الهبة" البابوية ، والاحتلال الأصلي ("الاكتشاف") . ويمثل المفهومان الأخيران "أضعف الإدعاءات وأكثرها غموضا ... [لأنهما] يعادلان أكثر قليلاً من إعلان صريح من جانب الدولة الأوروبية المدعية بأن على خصومها أن يتنازلوا ... بينما يبيّن مفهوما الفتح والعلاقات المقامة بالاتفاق ... ممارسة فعلية للدول"(٥٠) .

١٣٦ - ويمضي برمن قائلا إنه ما من مفهوم من هذه المفاهيم القانونية للعصور الوسطى يمكن أن يؤدي الى قبول تلقائي من جانب الدول المنافسة الأخرى ، وإنما ينبغي اعتبار أن هذه المفاهيم "تتسم أكثر بطبيعة الحجج فيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق المقصورة ، تبعاً لموافقة الدول المتنافسة على تلك الادعاءات" . ويذكرنا المصدر نفسه بأنه مع مجيء القرن السادس عشر ، "لم تكن الدول على استعداد لإبعاد نفسها عن فرص التجارة أو الاستعمار ، إن كان ذلك بأقل درجة ، إلا على أساس الاستيطان والسيطرة الاقليمية الفعليين ، أو العلاقات القوية المستقرة ... مع المجتمعات الأصلية"(٥١) .

١٣٧ - ومن المهم في هذه المرحلة تحديد الطابع الحقيقي والخصائص المؤسسية لتلك العلاقات القانونية التي سرعان ما أصبحت جزءا لا يتجزأ من الواقع السياسي . ويوفر النظام القانوني الأوروبي المعاصر لإبرام المعاهدات ، وهو نظام يحظى بقبول عام وينتشر على نطاق واسع ، أنسب وسيلة لاضفاء طابع رسمي على هذه العلاقات ، وبخاصة تلك التي أصبحت معروفة باسم "التنازلات الاقليمية الرسمية للشعوب الأصلية" والتي استخدمتها الأطراف الأوروبية كأساس لمطالباتها الاستعمارية .

١٣٨ - وقد أدت البحوث التي أجراها المقرر الخاص إلى اقناعه بأنه عند إقامة العلاقات القانونية الرسمية مع الأمريكيين الشماليين الأصليين ، كانت الأطراف الأوروبية - رغم أفكارها المتعلقة بالطبيعة "الدنيا" للثقافة السابقة/المجتمع السابق - واضحة تماما بشأن حقيقة بالغة الأهمية ؛ وهي انها كانت في الواقع تتفاوض وتدخل في علاقات تعاقدية مع أمم ذات سيادة ، مع كل ما ينطوي عليه هذا المصطلح من معان قانونية في العلاقات الدولية في ذلك الوقت(٥٢) .

١٣٩ - ومن المهم التشديد على أنه أيا كانت الأفكار الحالية التي تلقى تأييدا بشأن "حق تقرير المصير" ، و"القومية" و"السيادة" فيما يتعلق بالشعوب الأصلية ، ما زالت هناك حقيقة ألا وهي أنه في العلاقات القانونية الأولى بين مجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات الشعوب غير الأصلية ، كانت الأطراف الأوروبية تدرك الى حد كبير أن نظرائها من الشعوب الأصلية يتصرفون بالفعل كشعوب ذات سيادة . ولم يكن من الصعب بالنسبة لجانب الشعوب غير الأصلية أن يدرك أن الأمم الأولى تمتلك الخصائص القانونية الرسمية اللازمة في ذلك الوقت للاعتراف بها كشعوب . وأخيرا وليس آخرا ، اعتبر هؤلاء أن "إضفاء الشرعية" على مصالحهم الاستعمارية والتجارية الخاصة يفرض عليهم الاعتراف بالأمم الاصلية ككيانات ذات سيادة .

١٤٠ - ويجب أولا أن يذكر من جديد أن تلك العلاقات اتخذت شكل المعاهدات الرسمية طوال ٢٥٠ عاما تقريبا في أمريكا الشمالية الناطقة الآن باللغة الانكليزية - بخلاف الحال في أمريكا التي استعمرها الاسبان والبرتغاليون ومعظم أنحاء أفريقيا وآسيا . وان انتشار استخدام هذا الشكل الخاص من أشكال الدخول في علاقات قانونية يوفر دليلا قويا على اعتراف أوروبا على نطاق واسع بكل من الطابع الدولي (وليس المحلي) للعلاقات بين الطرفين ، وبالشخصية الدولية والأهلية القانونية الملازمتين للشعوب الأصلية كطرف للتفاوض والدخول في علاقات معاهدات ، وهي أمور مترتبة على كونها أشخاصا للقانون الدولي ، طبقا للمبدأ القانوني السائد في ذلك الوقت(٥٣) .

١٤١ - وهناك عدة عناصر تفضي الى تلك النتيجة . فأولا ، في زمن تلك اللقاءات الأولى ، كان لمعظم الأمم الأصلية في المنطقة أراض ، وعدد سكان متميز ودائم ، وأهلية للعلاقات الدولية ، وأشكال من الحكم يسهل تحديدها . وهذه العناصر تشكل المعايير الأربعة الرئيسية التي ظلت ضرورية طوال تاريخ القانون الدولي (أو "قانون الأمم" ، كما كان يطلق عليه في البداية) للاعتراف بتمتع كيان سياسي ما بالشخصية والأهلية اللازمتين لكي يكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي(٥٤) .

١٤٢ - وهناك عدد كبير من الصكوك القانونية التي تم الاتفاق بشأنها في أمريكا الشمالية ، في الفترة ما بين منتصف القرن السابع عشر وأواخر السبعينات من القرن الثامن عشر (وكذلك وثائق أحدث كثيرا) تشهد بوجود أقاليم محددة بوضوح مارست عليها الشعوب الأصلية حقوقا مقصورة عليها(٥٥) . ومن جهة أخرى ، لم تكن هناك شكوك ، في أي وقت من الأوقات ، بشأن وجود سكان أصليين في تلك الأقاليم . كما أن العلاقات التي أقيمت رسميا (في شكل تحالف أو أي شكل آخر) فيما بين الأمم الأصلية(٥٦) ومع الدول الأوروبية ، أثبتت ليس فقط أهلية هذه الشعوب الفعلية للتفاوض والدخول في علاقات مع كيانات سياسية دولية أخرى ، بل أيضا مهاراتها السياسية البالغة التطور ، في حالات عديدة .

١٤٣ - وفيما يتعلق بإنشاء المؤسسات السياسية ، يرى المقرر الخاص أنه ليس هناك مجال للشك في أن الأمم الأصلية قد أنشأت أشكالا عملية وفعالة تماما من التنظيم والحكم السياسيين ، في عهد اتصالاتها الأولى مع المجتمعات غير الأصلية في جميع أنحاء العالم . وقد بُحث هذا الأمر واثبت بافاضة في حالة أمريكا الشمالية(٥٧) ، ولكن لا يمكن بأي حال اعتباره ظاهرة تخص أمريكا الشمالية وحدها(٥٨) .

١٤٤ - ومن الصحيح أن مثل هذه الطرائق للتنظيم السياسي هذه لا تماثل في حالات عديدة الأشكال الحالية لإقامة المؤسسات ، التي تتميز بسلطة مركزية ، وبيروقراطيات ادارية ، وجهاز قسر دائم وقوانين مدّونة وهي السمات التي تتميز بها الدولة القومية في القرن العشرين . بيد أن كل المؤشرات تدل على أن طرائق تنظيم المجتمعات تلك قد استطاعت ليس فقط استيعاب البناء الاجتماعي لكل منها بفعالية فحسب بل أيضا الوصول إلى صيغ بالغة التعقيد(٥٩) .

١٤٥ - وأشير الى أن "حكم الشعوب الأصلية في الأمريكتين كان أرقى من الحكم المشاهد عبر المحيط الأطلنطي ، على الأقل حتى فترة متأخرة من القرن التاسع عشر"(٦٠) . وفي هذا الصدد ، يؤكد البروفسور برمين ، استنادا الى مؤلفات متخصصة وافرة ، أنه "كثيرا ما يُغفل في هذا الصدد أن المجتمعات الأوروبية التي التقت في البداية

بالشعوب الأصلية لم تكن هي نفسها إلا في المراحل الأولى من الأشكال المتطورة للوضع كدولة بمعناه العصري"(٦١) .

١٤٦ - ومن المهم ، في هذا الصدد ، الاشارة الى أن القانون الدولي (السابق أو الحالي) لا يقصر مفهوم "شخص القانون الدولي" على الدول وحدها(٦٢) . كما أشار عدة علماء الى الطابع النسبي للوضع كدولة(٦٣) . وعلى وجه الخصوص ، لا يقتضي قانون الأمم الذي ساد في أواخر القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر شكلا معينا من التنظيم السياسي للمجتمع كشرط لا غنى عنه لاعتبار كيان سياسي طرفا ذي سيادة في العلاقات الدولية . وقد أدخل مارتنز في عداد ذلك ، في موجز قانون الأمم الذي أصدره في عام ١٧٨٨ ، ليس فقط الامبراطوريات ، والممالك ، والجمهوريات ، والإمارات ، بل أيضا المدن الصغيرة ، والجماعات الدينية ، والدوقيات ، والاقاليم ، والمدن الكبيرة ، والاسقفيات ، وعددا من "الكيانات التي تتمتع بسيادة غير كاملة" والتي يحكمها الناخبون في الامبراطورية الجرمانية(٦٤) .

١٤٧ - ولا شك في أن الأمم الأصلية اعتبرت نفسها كيانات ذات سيادة ، لها حقوق سيادية على أراضي أجدادها التي ظلت تقيم فيها قرونا قبل وصول المستوطنين الجدد ، وبدون أي قيود تمنعها من إقامة علاقات سياسية مع كيانات أخرى لتعزيز مصالحها الخاصة ، غير تلك القيود الخاصة بقدراتها على القيام بذلك .

١٤٨ - وتشكل أمريكا الشمالية مثالا ذات صلة وبالغ الوضوح للعلاقات الأولى القائمة على المعاهدات والتي اقيمت في جميع المناطق ، وكانت عملية ابرام المعاهدات تجري على أساس الاعتراف بتكافؤ أهلية كل من الأطراف الأوروبية والشعوب الأصلية الأطراف لقبول الالتزامات واكتساب الحقوق وفقا لمكوك متفق عليها من الجانبين وملزمة قانونا . وكما أوضح أحد العلماء: "فإن الحروب والمعاهدات قد برهنت ، بالنص الصريح أو بالفعل ، على الاعتراف الأوروبي بالشخصية السياسية والسيادة الاقليمية للأمم الهندية"(٦٥) .

١٤٩ - إن قول إن الشعوب الأصلية كانت تعتبر في الممارسة الدولية للدول شعوبا ذات سيادة في تلك المنطقة وذلك الوقت ، يستند الى أساس سليم في الوثائق التاريخية . ويصدق ذلك بدرجة كبيرة على حالة الولايات المتحدة في علاقاتها القائمة على المعاهدات مع سكان أمريكا الأصليين قبيل(٦٦) وبعيد تأسيسها الرسمي كدولة مستقلة(٦٧) .

١٥٠ - وفي تلك السنوات الصعبة المتسمة بعدم اليقين كانت الأمة الفتية - كما أشار إليه فاين دلوريا - في حاجة شديدة الى اثبات قدرتها على التصرف بمسؤولية وطبقا لأعراف القانون الدبلوماسي واتفاقياته(٦٨) . وقد أشار عدة علماء الى أنه نظرا لأن عددا كبيرا من الأمم الأصلية كان يحظى بالفعل باعتراف رسمي عن طريق المعاهدات التي أبرمت مع عدد من الأمم الأوروبية ، فإن قدرة هذه الشعوب على الاعتراف بشرعية الولايات المتحدة لدى دخولها في علاقات قانونية دولية معها كانت تفوق قدرة هذه الأخيرة على الاعتراف بها(٦٩) .

١٥١ - وتتضح في دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٧ (المادة الأولى ، الفصل الثامن ، الفقرة ٣) وفي قانون التعامل لسنة ١٧٩٠ نية مؤسسي ذلك البلد الواضحة في الاعتراف بسيادة الأمم الأصلية . وقد أشار جورج واشنطن بوضوح ، في احدى رسائله الرئاسية الى مجلس الشيوخ ، إلى أن الحكومة حرصت بصفة خاصة في عام ١٧٨٩ على إيلاء المعاهدات المبرمة مع الأمم الأصلية نفس الأهمية والقيمة المؤسستين اللتين توليان للمعاهدات المبرمة مع الأمم الأوروبية(٧١) . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن أولى المعاهدات التي أبرمتها سلطات الجمهورية الجديدة قد وصفت فيما بعد بأنها "نموذج المعاهدات المبرمة بين ملوك أوروبا"(٧٢) .

١٥٢ - ومما يستحق الاشارة إليه أيضا أن المحامي العام للولايات المتحدة قد اعترف صراحة في رأيين مستقلين أعلنهما في عامي ١٨٢١ و١٨٢٨ بما يلي: (أ) إن "حق ملكية" الأمم الأصلية لأراضيها "سيادي ومقصور عليها" ما دام لهذه الأمم وجود ؛ (ب) إن استقلالها لغرض ابرام المعاهدات "مطلق شأنه شأن استقلال أي أمة أخرى" ؛ (ج) إن هذه الأمم ، مثل جميع الأمم المستقلة الأخرى ، لا تحكم سوى بقوانينها الخاصة ، ... ولها سلطة الحرب والسلام المطلقة ... ولا يجوز لأي دولة أخرى ذات سيادة أن تعتدي على أراضيها . وهي كأمة ، ما زالت حرة ومستقلة ... وتتمتع بالحكم الذاتي الكامل ...(٧٣)" .

١٥٣ - ورغم هذه الأفكار البالغة الوضوح ، فقد سبقت الاشارة (انظر الفقرة ١٣٩ أعلاه) الى الحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية أمة شيروكي ضد جورجيا (١٨٣١) ، والذي أعلن فيه أن الأمم الأصلية لا تعدو أن تكون "أمماً محلية تابعة" و"في حالة خضوع للوصاية" . وفي ذلك الحكم الذي يمثل تحولاً حاسماً - والذي صدر بعد فترة وجيزة من صدور قانون النقل لسنة ١٨٣٠ - أعلن رئيس المحكمة العليا بالنيابة عن المحكمة رفض الدعوى دون النظر في وقائعها الموضوعية ، على أساس أن أمة شيروكي ليست "أمة أجنبية" بالمعنى المقصود في دستور الولايات المتحدة(٧٤) .

١٥٤ - بيد أنه في العام التالي ، أصدرت نفس هذه المحكمة العليا حكما آخر بالغ الأهمية أيضا في قضية ورسستر ضد جورجيا التي كثيراً ما ورد ذكرها ونطق بهذا الحكم أيضا رئيس المحكمة العليا مارشال . ومن المثير للدهشة الى حد ما ، أنه بعد إعلان المعايير في قضية شيروكي ضد جورجيا ، اعترفت المحكمة في قضية ورسستر - وهو ما يقبل الجدل من الناحية القانونية - بالوضع الدولي للأمم الأصلية التي تعيش داخل حدود الولايات المتحدة . وجاء فيما قالته المحكمة ما يلي:

"إن الدستور ، بإعلانه أن المعاهدات المبرمة من قبل ، والتي سيتم ابرامها أيضا ، هي القانون الأعلى للبلد ، قد اعتمد وأقر المعاهدات السابقة ، وهو يسلّم بأن ... [الأمم الأصلية] تدخل ضمن تلك القوى القادرة على ابرام معاهدات . إن لفظي 'المعاهدات' و'أمة' هما لفظان من ألفاظ لغتنا الخاصة ، واخترناهما لاستخدامهما في أعمالنا الدبلوماسية والتشريعية ، ولكل منهما معنى محدد ومفهوم جيداً . وقد قمنا بتطبيقهما على الهنود كما سبق لنا أن طبقناهما على أمم أخرى في الأرض . وهما ينطبقان على الجميع بنفس المعنى"(٧٥) .

١٥٥ - وفيما يتعلق بكندا الحالية ، فإن مضمون المحاضر الرسمية التي تسجل (للجانب غير المنتمي الى الشعوب الأصلية) المفاوضات التي أجراها ممثلو الملكة والتي أدت الى "المعاهدات المرقمة" ، والاجراءات الرسمية التي اتبعها الطرفان ، ونصوص تلك الصكوك تبرر ، أيضا فيما يبدو ، الاستنتاج الذي يذهب الى أن كلا الطرفين قد اعترفا بالطابع الدولي للصكوك المبرمة(٧٦) .

١٥٦ - بيد أنه يتعين الاشارة الى أنه ردا على الاستبيان الذي عممه المقرر الخاص ، تذكر حكومة كندا - استنادا الى حكمين اصدرتهما المحاكم الكندية في عهد قريب إلى حد ما(٧٧) - أنه وجد أن "معاهدات العهد الاستعماري الموقعة بين بريطانيا العظمى والشعب الهندي في المنطقة المعروفة الآن باسم كندا ... هي اتفاقات من نوع خاص ، لم يتم وضعها ولا انهاؤها وفقا لقواعد القانون الدولي" . كما ذكرت أن العلاقة الناشئة عن المعاهدات المذكورة "تقع ، وفقا لتصنيف المحكمة العليا في كندا ، بين نوع العلاقات التي تقوم بين دول ذات سيادة والعلاقات التي تقيمها تلك الدول مع مواطنيها"(٧٨) .

١٥٧ - وتضيف الحكومة الكندية أنه استناداً إلى دستور ١٨٦٧ ، لكندا ولاية تشريعية على "الهنود والأراضي المخصصة للهنود" وللمقاطعات ولاية تشريعية "على عدد من مجالات النشاط ، مثل حقوق الملكية والحقوق المدنية في الاقليم ، والأعمال والمشاريع المحلية ، والأراضي الاقليمية ... وأهلية التشريع في هذه المجالات التي تتصل بالسكان الأصليين وغيرهم ، ويجوز لها الدخول في اتفاقات مع السكان الأصليين بشأن الأنشطة التي تدخل في هذه المجالات"(٧٩) .

١٥٨ - كما يتضح مما سبق ، هناك كمّاً وفيرا من الوثائق عن مسألة ما إذا كان المفاوضون الأوروبيون ، في لقاءاتهم الأولى ، قد اعتبروا الأمم الأصلية كيانات سياسية تتمتع بسلطة إبرام المعاهدات وبشخصية دولية كاملة . وبناء على ذلك ، يستطيع المقرر الخاص أن يخلص إلى أن الشعوب/الأمم الأصلية في المناطق التي استوطن الانكليز والفرنسيون في أمريكا الشمالية وفي تلك الأزمنة ، كان يعترف بها نظراؤها الأوروبيون بهذه الصفة ، وفقا للمفاهيم الأساسية لقانون الأمم التي كانت تطبق في ذلك الوقت وفقا لمعايير أخرى غير معايير الشعوب الأصلية .

١٥٩ - وهناك عناصر تؤدي إلى استنتاج مماثل فيما يتعلق بالاتصالات الأولى التي أجرتها الأطراف البرتغالية والهولندية والفرنسية والأسبانية والبريطانية في أفريقيا وآسيا وأوقيانيا(٨٠) . ومع ذلك فإن البحوث الجارية بشأن هذه المناطق (وكذلك البحوث المتعلقة بشمال أوروبا ومناطق أقصى شمال آسيا) لا تسمح بأن يشعر المقرر الخاص بالاستناد إلى أساس متين حتى الآن لتقديم حتى نتائج أولية بشأن الموضوع . وسيستمر البحث بشأن هذه المناطق ، بطبيعة الحال ، كمسألة ذات أولوية ، في المرحلة المقبلة من البحث .

١٦٠ - ورغم أنه ليس من الصعب أن نخلص إلى أن الأمم الأصلية قد تفاعلت (على الأقل لفترة من الزمن وفي بعض أنحاء العالم) مع الدول الأوروبية ككيانات تتمتع بشخصية دولية وبحقوق سيادية ، فمن الصحيح أيضا انه يشاهد اتجاه واضح في الدول القومية ، منذ العقود الأولى من القرن التاسع عشر (على الأقل في تلك المناطق نفسها) ، يستهدف تجريد هذه الأمم من نفس هذه الصفات والحقوق السيادية ؛ وبخاصة حقوقها المتعلقة بالأراضي .

١٦١ - وفي حالة أمريكا الشمالية التي استوطن فيها الأمريكيون البريطانيون يمكن أن يذكر مثل هذا الاتجاه - من بين حالات أولى أخرى - هو نقل القبائل التي أُطلق عليها اسم "القبائل المتحضرة الخمس" (قبائل الشيروكي ، والكريك ، والشيكاسوو ، والشوكتوو ، والسمينول) من أراضي أجدادها إلى الأراضي التي أصبحت الآن جزءا من ولايتي جورجيا ونورث كارولاينا في الولايات المتحدة ، عملا بقانون نقل الهنود لسنة ١٨٣٠ الذي سبقت الإشارة إليه . ويخول هذا القانون الخاص رئيس ذلك البلد سلطة نقل أي أمم أصلية تمتلك أراضي شرقي نهر المسيسيبي إلى أراض غير المستوطن فيها التي تقع غربي ذلك النهر(٨١) . ومن زاوية القوانين (داخل الولايات المتحدة وعلى الصعيد الدولي على حد سواء) ، تبيّن فتوى رئيس المحكمة العليا ، مارشال ، في قضية شيروكي هذا الاتجاه البالغ الوضوح .

١٦٣ - وأشير ، في جزء آخر من هذا الفصل ، إلى عدد من الإجراءات التشريعية التي تعدت تدريجيا على حقوق الشعوب الأصلية التي سبق الاعتراف بها في المنطقة . وخلال الفترة المتبقية من القرن التاسع عشر وطوال القرن العشرين ، كانت ممارسة الدول وإجراءاتها القانونية ترتبط بوضوح بالنية الواضحة بجعل جميع القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية قضايا لا تتعلق سوى بالاختصاص المحلي للدول القومية .

١٦٣ - ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ أن ثمة هدف واضح لهذه السياسة كان ، وما يزال ، منع إعطاء أي مدلول دولي لأي قدر تبقى من السيادة الأصلية التي كانت الدول على استعداد للاعتراف بها للأمم الأصلية . ويتضح ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة مع السكان الأصليين لأمريكا الشمالية .

١٦٤ - وتشير الأحكام القضائية وقرارات التحكيم الدولية أيضا إلى اتجاهات وسياسات مماثلة . فمثلا في قضية التحكيم المتعلقة بهنود كيوغا (١٩٣٦) ، اعتبرت المحكمة أن هؤلاء الهنود لا يشكلون أمة ، وأكدت أن "القبيلة ليست وحدة قانونية في القانون الدولي" . وفيما يتعلق بأمم أمريكا الأصلية ، خلصت المحكمة أيضا إلى أن "الهنود الأمريكيين لم يعتبروا كذلك في أي وقت من الأوقات ... فمنذ اكتشاف أمريكا ، تعامل القبائل الهندية كقبائل خاضعة لحماية الدولة وحدها التي امتلكت الأرض التي كانت تعيش فيها هذه القبائل ، إما عن طريق الفتح أو طريق التنازل عن هذه الأراضي ... وبقدر ما تكون قبيلة هندية وحدة قانونية ، فإن ذلك يكون بمقتضى القانون المحلي للدولة ذات السيادة التي تقيم القبيلة في أراضيها ، وبقدر اعتراف ذلك القانون بها فقط" (٨٢) .

١٦٥ - وفي قضية جزيرة بالماس ، وهي قضية أخرى أيضاً من قضايا التحكيم الدولي ، أشار المحكم إشارة ضمنية إلى أنه يمكن الاستشهاد بنجاح "باكتشاف" إقليم وما يصاحبه من أعمال احتلال وتملك فعلية ، لإثبات حق الملكية . وخلص إلى أن المعاهدات المبرمة بين السلطات الأصلية للجزيرة وشركة الهند الشرقية ليست "بمعنى القانون الدولي ، معاهدات أو اتفاقيات يمكن أن تترتب عليها حقوق والتزامات كتلك التي قد تنشأ عن المعاهدات المبرمة في إطار القانون الدولي" (٨٣) .

١٦٦ - وشهدت بداية القرن العشرين رواجا كبيرا للقوالب الفكرية المتكررة والقاسية فيما يتعلق بنظرية التطور ، والنهج المتمحورة حول أوروبا والاتجاه إلى إضعاف أو إلغاء أي وضع دولي للأمم الأصلية واعتبار حقوق الشعوب الأصلية أيا كانت حقوقا فردية (لا جماعية) . وأثرت هذه العناصر جميعها بوضوح على نظام الانتداب الذي أُنشئ في فرساي بمقتضى الميثاق تأسيس عصبة الأمم وكذلك ، إلى حد ما ، على أعمال الأمم

المتحدة حاليا في ميدان حقوق الشعوب الأصلية . وفضلا عن ذلك ، ثبت ان محاولات الشعوب الأصلية للوصول إلى العصبة وإلى محكمة العدل الدولية للدفاع عما يدعون أنه شخصيتهم الدولية الحالية قد باءت بالفشل حتى الآن (٨٤) .

١٦٧ - وإذا كان هذا الاختلاف الملحوظ في الوضع الدولي للشعوب الأصلية في الحاضر والماضي قائما بالفعل في ممارسات الدول ، والتشريعات الوطنية ، وقرارات التحكيم الوطنية/الدولية الحالية ، فإن المقرر الخاص يرى من الضروري (في المرحلة القادمة من عمله) ان يبحث الكيفية التي حدث بها ذلك التغير الهائل فعلاً . ويعتزم إجراء استعراض بطريقة مفصلة جداً للتطورات التاريخية والمعاصرة التي ميزت هذا التدهور والتفكير القانوني الذي يستند إليه الوضع الدولي الحقيقي للأمم الأصلية في الوقت الحاضر .

١٦٨ - وسيراعى في هذين الاستعراض والتحليل ليس التطورات المحلية فحسب (سن القوانين ، وأحكام المحاكم المحلية ، والإجراءات التنفيذية) بل أيضا التطورات التي طرأت على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية . وسيستند الاستعراض بالضرورة إلى دراسات الحالة الافرادية الواردة من جميع مناطق العالم التي تعتبر نماذج لمختلف الأوضاع القانونية الحالية للشعوب الأصلية التي تتعلق بموضوع الدراسة (كما يرد بالتفصيل في الفصل الرابع) .

الفصل الرابع

الأوضاع القانونية المختلفة التي تدخل في نطاق الدراسة

١٦٩ - طبقا للولاية المسندة إلى المقرر الخاص ، ومع مراعاة خاصة لضرورة اتباع نهج ابتكاري واستشرافي في دراسة العلاقات بين الدول والشعوب الأصلية ، أُجري دراسة بحث شامل بشأن أنواع الأوضاع القانونية المميزة الخمسة التي حددها كمحاور لدراسته . وفيما يلي هذه الأنواع الخمسة:

(أ) المعاهدات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية ؛

(ب) الاتفاقات المبرمة بين الدول أو الكيانات الأخرى والشعوب الأصلية ؛

(ج) الترتيبات البناءة الأخرى التي تم التوصل إليها بمشاركة الشعوب الأصلية المعنية . (فيما يتعلق بهذه الفئة المحددة من الأوضاع ، يجب الإشارة إلى أن المقرر الخاص قد أوضح في تقريره الأولي أنه يفسر هذا المصطلح بأنه يعني "أي نص قانوني وغيره من الوثائق التي تدل على مشاركة جميع الأطراف برضاها في علاقة قانونية أو شبه قانونية" [٨٥]) ؛

(د) المعاهدات المبرمة بين الدول والتي تتضمن أحكاما تؤثر على الشعوب الأصلية كأطراف ثالثة ؛

(هـ) الحالات التي تشمل شعوب أصلية ليست أطرافا في أي من الصكوك المذكورة أعلاه ولا موضوعا لأي منها .

١٧٠ - ونظرا للنطاق العالمي للدارسة ، فإن بحث هذه الأوضاع جميعها قد شمل كل مناطق العالم . وما زالت النتائج غير متوازنة حتى الآن ، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى التباين الشديد بين السياسات العملية التي نفذتها الدول الاستعمارية الأوروبية والدول التي حلت محلها في علاقتها بالشعوب الأصلية . وبالإضافة إلى ذلك ، كانت تلاقي ، وما زالت ، بعض الصعوبات في الحصول على البيانات المتصلة بالموضوع (وبخاصة المصادر الأولية) من جميع المناطق . ويسري ذلك بصورة خاصة على آسيا وأفريقيا .

١٧١ - وقام المقرر الخاص ، على سبيل متابعة بحثه الأولي ، باختيار مجموعة مؤقتة من دراسات الحالة الافرادية التي تشتمل على جميع أنواع الأوضاع الخمسة السابق الإشارة إليها . والغرض من ذلك هو توجيه الاهتمام إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بالدراسة وتوضيح الطائفة العريضة من الأوضاع التي تؤثر الآن - ايجابيا أو سلبيا - على العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول . وفي كل دراسة مختارة من دراسات الحالة الافرادية هذه ، وجه اهتمام خاص إلى الأبعاد التاريخية والأنثروبولوجية والقانونية لهذه الأوضاع ، وإلى العمليات التي أدت إلى وجود الصكوك القانونية التي تنظمها (وتنفيذها) ، وأهميتها الوطنية و/أو الدولية الحالية .

١٧٣ - وكما كان يمكن انتظاره (وللأسباب التي سلفت الإشارة إليها) ، ليست قائمة دراسات الحالة الافرادية التي يشتمل عليها هذا التقرير سوى قائمة ارشادية فقط ، نظرا لعدم توازنها وامكان جعلها متوازنة توازنا تاما من حيث كمية البيانات المتاحة ، أو النتائج التحليلية ، أو صفتها النموذجية الإقليمية . ومن الواضح أن الحالات التي تستعرض في هذا التقرير المرحلي لن تكون الحالات الوحيدة التي ستساعد في استخلاص النتائج النهائية للدراسة . وسوف تزيد النخبة مع تقدم الدراسة . وينبغي الإشارة أيضا إلى أن المعلومات المستعرضة حتى الآن تظهر بشدة أن معظم القضايا والأوضاع التي تعالجها الدراسة ذات طابع عالمي بالفعل وذلك بالتأكيد من وجهة نظر تاريخية ومن حيث الأهمية الحالية ، ولكن أيضا (وعلى الأرجح) من حيث احتمال انطباق المعاهدات لتنظيم العلاقات بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالبيانات المتاحة التي استخدمها المقرر الخاص ، يجب أن نشدد على أنه اعتمد ، كلما أمكن ذلك ، على المصادر الأساسية مثل النصوص الفعلية للصكوك التي يتعلق بها الأمر . وفي حالة بعض الدول الحالية ، سمح ما يوجد من مجموعات المعاهدات(٨٦) ، بما في ذلك تلك المجموعات التي قامت منظمات الشعوب الأصلية بتجميعها(٨٧) ، بالاطلاع بسهولة على عدد كبير من المعاهدات التاريخية . كما أنه فحص بدقة المؤلفات الثانوية ، عند الاقتضاء ، وإن كان هذا النوع من البيانات يختلف في غرضه ونوعيته من حالة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى .

١٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، تمت محاولة ، للرجوع أيضا إلى القوانين والأحكام القضائية المحلية كلما كان ذلك ممكنا وملائما بغية إلقاء مزيد من الضوء على مسألة المدلول المعاصر للصكوك القانونية القائمة بالفعل أو الطابع النوعي للوضع المحدد الذي يجري استعراضه .

ألف - <u>المعاهدات المبرمة بين الدول والأمم الأصلية</u>

١٧٥ - دعت الأهمية القانونية الملازمة للعلاقات التعاهدية المقرر الخاص إلى توجيه اهتمام خاص إليها .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالتحليل التاريخي ، لم يبدأ البحث المتعلق بهذا التقرير "بالبداية" كلما استلزم الأمر ذلك: الاتصالات الأولى في القرن السادس عشر ، أو عقود شراء الأراضي والاتفاقات السلمية الأولى في القرن السابع عشر . وبدلا من ذلك ، بدأ البحث أساسا بالقرن الثامن عشر ، عندما تزايد تداخل الدول الأوروبية في العالم غير الأوروبي ، ومن ثم أنشأت ما أسمته دوروثي جونز بالنظام الموسع للمعاهدات الذي ، على عكس نظام المعاهدات الأوروبي السائد في ذلك الوقت ، لعبت فيه بريطانيا العظمى ، وليس فرنسا ، الدور الرائد(٨٨) .

١٧٧ - مما يثبت هذا التحول المعاهدات التي أبرمتها بريطانيا العظمى مع الأمم الأصلية لأمريكا الشمالية ، والتي يتجاوز عددها إثنتي عشرة معاهدة ، في الفترة ما بين عام ١٧٦٣ (معاهدة باريس) وعام ١٧٧٤ (بداية حرب الاستقلال التي خاضتها المستعمرات الثلاث عشرة السابقة) . والواقع أن التقليد القانوني الانكلو - سكسوني هو الذي قد يشتمل على أكثر الأمثلة اثارة للاهتمام (وأفضلها تأييداً بالوثائق بشكل واضح) للصكوك الدولية التي تدخل في نطاق ولاية المقرر الخاص . والأمر كذلك لأن بريطانيا كانت فعلاً الدولة الاستعمارية الوحيدة التي انتهجت سياسة ثابتة لإبرام المعاهدات مع الشعوب غير الأوروبية .

١٧٨ - واستمرت الدول التي حلت محل بريطانيا في الأراضي الذي يتعلق بها الأمر في اتباع هذا التقليد . وبناء على ذلك ، فإن معظم أمثلة حالات المعاهدات التي أُخذت في الاعتبار في هذا التقرير المرحلي الأول تأتي من مناطق - وبخاصة في أمريكا الشمالية - كان الوجود الاستعماري البريطاني فيها شديد الوضوح ، كما أن التقليد القانوني البريطاني المعاصر السائد فيها ينطوي على عدد ضخم من التفاصيل عن العمليات التي أدت إلى وجود تلك الصكوك ، كما ينطوي على صورة بالغة الوضوح لأهمية هذه الصكوك بالنسبة لجميع الأطراف المعنية .

١٧٩ - وكما هو الحال أيضا في مناطق أخرى ، من الواضح أن الوضع البالغ التعقد للشعوب الأولى لأمريكا الشمالية يتطلب نهجا متكاملا يجب أن يراعى فيه الإطار التاريخي والسياسي العام في المنطقة ، فضلا عن الظروف المحددة التي سهلت عملية إبرام المعاهدات في كل حالة بعينها .

١٨٠ - فمن جهة ، كانت الشعوب الأصلية ، وبخاصة في الأيام الأولى من العلاقات بين الهنود والأوروبيين فيما يعرف اليوم باسم الولايات المتحدة الأمريكية ، كثيرا ما تعتبر المعاهدات - ولم يكن هذا رأيها وحدها - حلقات في سلسلة من الاتفاقات المماثلة كتلك التي يشكل مثالا لها ما يطلق عليه سلسلة العهود التي تربط بين الهودينا سوني وحلفائهم من غير الشعوب الأصلية . ومن جهة أخرى ، لا يمكن الرد على الأسئلة المتعلقة بكيفية نشأة معاهدة وكيفية إبرامها ، وبخاصة من وجهة نظر الشعوب الأصلية ، بدون الإشارة - وأحيانا بإفاضة - إلى الظروف التاريخية والثقافية . فليست هناك معاهدة تفسر نفسها بنفسها .

١٨١ - وفي محاولة لوضع المسألة في إطارها الصحيح ، سعى المقرر الخاص إلى معالجة عدة معاهدات محددة وفقا لما اعتبره حالات نموذجية . ومن المرجح ان لا حاجة بنا لقول إن مدلول المعاهدات ونطاقها وهدفها قد تغير مع كتابة تاريخ الاستيطان

الأوروبي - وعلى سبيل المثال في أمريكا الشمالية . ومع ذلك (ونظرا لذات أهداف هذه الدراسة) ، يظل من الضروري توضيح هذه التغيرات تماما ، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الشعوب الأصلية في مواجهة الولاية القضائية للمستوطنات وما انتهى إلى تسميته بمذهب المسألة السياسية في التقليد القضائي للولايات المتحدة(٨٩) .

١٨٢ - وقد تم اختيار الحالات التي تمثل العلاقات القائمة على المعاهدات في أمريكا الشمالية مع مراعاة كبيرة لعناصر رئيسية مثل الوقت ، والمكان ، واجمالي الوضع الاجتماعي السياسي في كل من المناطق . وللحالات المستعرضة المتعلقة بالأمم الأصلية التي تعيش في أراضي الولايات المتحدة حاليا ، تغطي فترة تتجاوز مائتي عام ؛ أي منذ مرحلة الاتصالات الأولى بين الهودينا سوني والتجار الهولنديين ، في النصف الأول من القرن السابع عشر ، حتى تخلت الولايات المتحدة عن إبرام المعاهدات مع الشعوب الأولى للقارة في عام ١٨٧١ .

١٨٣ - ويجب الإشارة إلى أن الاستيطان الأوروبي في المنطقة تقدم غالبا من الشرق إلى الغرب ؛ فقد تم الاستيطان في كاليفورنيا قبل منطقة السهول ، نتيجة للسياسات الاسبانية والمكسيكية في بداية الأمر ، ثم بسبب الهجمة على الذهب في عام ١٨٤٨ وفتح طريق أوريغون .

١٨٤ - وفيما يتعلق بالمعاهدات الأولى ، فإنه لا يمكن فصلها عن عامل سياسي بالغ الأهمية: ألا وهو النتائج المتعددة للصراع الفرنسي البريطاني لأنها أثرت على وضع الشعوب الشرقية ، وهو ما يوضحه جيداً تطور سلسلة العهود ومصير ما يسمى "القبائل المتحضرة الخمس" . وسيجري استعراض هاتين الحالتين استعراضاً شاملاً .

١٨٥ - وكان عدد كبير من المعاهدات المبرمة في القرن الثامن عشر معاهدات للسلام والصداقة ، نصت أيضا على تنازلات محدودة عن الأراضي لإيواء المستوطنين ، بالإضافة إلى تنظيم التجارة . بيد أن معاهدة غرينفيل (عام ١٧٩٥)(٩٠) كانت مختلفة من حيث أنها أوضحت ما كانت ستصبح المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الأمم الأصلية في النصف الأول من القرن التاسع عشر .

١٨٦ - وفي أعقاب الاستقلال الأمريكي ، وبخاصة منذ حرب ١٨١٢ مع بريطانيا العظمى ، كان الجانب الأوروبي الأمريكي يميل إلى اعتبار المعاهدات وسيلة لإلغاء حق ملكية السكان الأصليين لمساحات شاسعة من الأراضي . وكان هناك هدف مماثل يكمن وراء ما يسمى بمعاهدات التقسيم والنقل التي أبرمت في الثلاثينات من القرن التاسع عشر مع الأمم الأولى شرقي المسيسيبي (وفيما بعد مع أمم كانساس) .

١٨٧ - وفيما يتعلق بتنازع النظم القانونية ، كانت هذه مرحلة حاسمة بالفعل: فبدءاً بنفاذ دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٧ ، وُضعت آليات ساهمت في إضعاف الولاية القانونية للشعوب الأصلية على أراضيها عن طريق مجموعة متنوعة من القرارات والتدابير التشريعية المتخَذة من جانب واحد على مستوى الولايات والمستوى الفيدرالي على حد سواء . بيد أن المعاهدات التي أبرمتها الشعوب الأصلية مع الولايات المتحدة لم تنص عموما على التخلي عن سلطتها في مجال الولاية القضائية .

١٨٨ - وقد تمت معالجة حالة المعاهدات للشعوب الأصلية في كندا اليوم ، على حدة ، استنادا إلى أربع حالات مختلفة . أولا ، فيما يتعلق بالأقاليم البحرية (نوفاسكوشيا ونيو برونزويك وبرنس ادوارد آيلاند) يشار إلى شعب الميكماك ، بغية توضيح المجموعة المتنوعة من معاهدات السلام والصداقة .

١٨٩ - وثانيا ، تم اختيار مثال كولومبيا البريطانية للتذكير بصورة رئيسية بالمعاهدات الأربع عشرة المعروفة باسم معاهدات دوغلاس والتي أُبرمت في منتصف القرن التاسع عشر ، ولكن أيضا لمعالجة مسألة حقوق تملك الأراضي أو صيد الأسماك أو الحيوانات على ساحل المحيط الهادئ ، التي لا توجد معاهدات بشأنها .

١٩٠ - وبعد إنشاء دومينيون كندا في عام ١٨٦٧ ، أبرمت مجموعة من المعاهدات المرقمة في تتابع ، بالتزامن مع وضع حدود الأقاليم في منطقة البراري Prairies (أقاليم ألبرتا وساسكاتشوان ومانيتوبام) ؛ وقد وقع الاختيار على المعاهدة رقم ٦ لدراستها في هذا المقام .

١٩١ - ولوحظ في كندا ، في الأعوام الأخيرة ، شكلا جديدا للعلاقات التعاقدية ، يطلق عليه اسم "المعاهدات العصرية" . وقد أشارت الحكومة الكندية في ردها على استبيان المقرر الخاص إلى هذه الممارسة الحديثة التي لا تقتصر على الحكومة الفيدرالية والشعوب الأصلية فحسب ، بل تشمل أيضا اقاليم كندا . وأشير إلى أن هذه "المعاهدات العصرية" اشير إليها أيضا بأنها "تسويات شاملة للمطالبات" .

١٩٢ - وفي هذا الصدد ، جاء في الرد الكندي أن "هذه الاتفاقات قد [أبرمت] مع الشعوب الأصلية بغية تسوية المطالبات المتعلقة بالأراضي والموارد غير المفصول فيها ، المقدمة من المجتمعات الأصلية ... التي ما زالت تستغل الأراضي التقليدية وتقيم فيها والتي لم تتم معالجة حقوق ملكيتها في معاهدة أو حل محلها قانون ، أو عولجت بشكل آخر . ومع صدور دستور عام ١٩٨٢ ، بصيغته المعدلة ، أصبحت الحقوق المترتبة على هذه الاتفاقات موضع حماية دستورية ." وجاء في الرد ، اضافة إلى ذلك ،

أنه تم حتى الآن إبرام ثلاثة "اتفاقات شاملة بشأن المطالبات المتعلقة بالأراضي" وهي: اتفاق خليج جيمس وشمال كويبك (عام ١٩٧٥) ؛ واتفاق شمال شرقي كويبك (عام ١٩٧٨) ؛ واتفاق إينوفيالويت النهائي (عام ١٩٨٤) .

١٩٣ - ومن المهم ان يلاحظ ، فيما يتعلق بهذه الممارسة العصرية في كندا ، ووفقاً للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص ، ان الأمم الأصلية المعنية - وعلى الأقل في حالتي شعبي الكري والإنويت (في كويبك) وحالة شعب إينويت في ميناء بورويل - تعتبر أنها تفاوضت ودخلت في هذه الأنواع المحددة من العلاقات كأمم ذات سيادة ، وأن الصكوك التي تضفي صفة رسمية على هذه العلاقات هي بالفعل معاهدات بالمعنى المقصود بهذا المصطلح في القانون الدولي .

١٩٤ - وبناء على ذلك ، اختار المقرر الخاص كحالة تستحق مزيدا من التحليل ، اتفاق جيمس باي وشمال كويبك لسنة ١٩٧٥ (Convention de la Baie James et du Nord Québécois).

١٩٥ - وجدير بالاضافة أن ثمة مثال جيد لتفسير تعقدات وضع المعاهدات في كندا ، من الزاويتين التاريخية والسياسية التي تشكل الآن اقليم اونتاريو . فقد كانت هذه المنطقة مسرحا لعمليات إبرام المعاهدات بشكل بالغ النشاط والتنوع ، طوال قرن ونصف قرن[٩١] ، وهي تمثل في الوقت نفسه التناقضات بين تجارة الفراء والاستيطان الأوروبي .

١٩٦ - وكانت منطقة الدرع الكندي في الشمال خاضعة لسيطرة شركة خليج هدسون التي تأسست في عام ١٦٧٠ بموجب امتياز ملكي . ومن ناحية أخرى ، كانت المنطقة الجنوبية هدفا للمستوطنين الأوروبيين من مختلف البلدان ومن ثم موضوعا للمفاوضات مع الأمم الأصلية لإنهاء حقوق ملكيتها . ومن وجهة نظر الشعوب الأصلية المعنية ، تنطوي المنطقة على وجه آخر لسيطرة الهودينوسوني (الايروكوا) ، فضلا عن علاقتهم بالأمم الأخرى (مثل الهورون) .

١٩٧ - وبصورة عامة ، يختلف الوضع في كندا اليوم ، إلى حد ما ، عنه في الولايات المتحدة ، لأسباب ليس أقلها أن ضغط المستوطنين كان ضئيلا لفترة طويلة في معظم أنحاء البلد . كما انه لم تُتبع هناك سياسة تقسيم مماثلة لتلك التي اتُّبعت بموجب قانون دووز (Dawes Act) في الولايات المتحدة (عام ١٨٨٧) - ومن ثم لم يحدث انقلاب مثل قانون إعادة تنظيم الهنود (عام ١٩٣٤) - . ورغم ذلك ، هناك عدة أوجه تشابه من حيث تضارب النظم القانونية والسياسية - وبخاصة فيما يتعلق بالتناقضات المتصلة بتفسير المعاهدات وتنفيذها . ويبدو استناداً إلى البحوث التي أجريت حتى الآن أن القوانين المحلية في كندا أيضا لم تمنع تآكل الحقوق المترتبة على المعاهدات .

١٩٨ - وفي أوقيانيا ، اجري بحث مستفيض لحالة المعاهدات لشعب ماووري . وقد رحل الموريون من شرق بولينيزيا (٩٣) إلى الجزر التي تشكل الآن نيوزيلندا ، واستقروا على وجه الخصوص - ولكن ليس فقط - في آووتيروا ، الجزيرة الشمالية ، التي فضلوها على الجزيرة الجنوبية بسبب مناخها الأكثر اعتدالاً وظروفها وتوفر أحوال أفضل للحياة فيها .

١٩٩ - وإن الصك القانوني البالغ الأهمية المتصل بالدراسة وبالعلاقات بين الموريين والبريطانيين ، وبعلاقة الموريين بحكومة نيوزيلندا غير المنتمية إلى الشعب الأصلي ، هو بطبيعة الحال معاهدة وايتانجي التي أبرمت بين قرابة خمسمائة زعيم موري وممثلي الملكة فيكتوريا .

٢٠٠ - وكما ذُكر في التقرير الأولي ، جرى استعراض شامل نسبيا لحالات المعاهدات التي يرجع تاريخها إلى الوجود الاستعماري الاسباني في المكسيك ، وأمريكا الوسطى والجنوبية ، وإن كانت البحوث لم تنته بعد ، انتظارا للزيارة الثانية التي يعتزم المقرر الخاص القيام بها لأرشيف الهنود في أشبيلية ، في وقت لاحق من هذا العام . ولم ينفذ الاسبان أو البرتغاليون ما يمكن اعتباره سياسة للمعاهدات تجاه الشعوب الأصلية في الأمريكتين . وتشير الأدلة إلى أن كلتا الدولتين الاستعماريتين اعتمدتا بشدة على السلطة التي خوّلتاها للمراسيم البابوية التي كانت تعالج في الفترة الأولى خلافاتهما المتكررة في "العالم الجديد" . ولم تشعر الدولتان أنه من الملائم أو الضروري اللجوء إلى إبرام المعاهدات مع الأمم الأصلية لتيسير مشاريعهما الاستعمارية ، أو "إضفاء شرعية" على أعمالهما في نظر الدول الأوروبية الأخرى .

٢٠١ - وتتضمن المصادر الثانوية بطبيعة الحال إشارات إلى بعض حالات المعاهدات المبرمة بين الاسبان والأمم الأصلية والتي يرجع تاريخها إلى النصفين الأول والثاني من القرن السابع عشر . ويسري ذلك على حالة الصكوك المبرمة بين الاسبان والمابوش والتي تشهد على سلام الكويلين - الذي صدّق عليه العاهل الاسباني في عام ١٦٤١ طبقا لبعض المصادر - مع برلمانات الأقزام الآسيويين (٩٣) . وما زال يلزم الحصول على مزيد من المعلومات في هذه الحالات جميعها .

٢٠٢ - وتنطوي مطبوعات أخرى أتيحت مؤخرا للمقرر الخاص على أدلة على حدوث مفاوضات ترتبت عليها وثائق تعاقدية بين الشعوب الأصلية وبعض الحكومات الجمهورية التي خلفت الاسبان في أوائل القرن التاسع عشر في معظم أنحاء أمريكا الجنوبية . وتشير هذه الوثائق إلى مناطق معينة فيما هي الآن الأرجنتين وشيلي . ويجري حاليا استعراض وتحليل هذه الوثائق الأساسية .

٣٠٣ - ومما يستحق الإشارة إليه أن الاسبان قد تورطوا في نهاية القرن الثامن عشر في مكايد مع "القبائل المتحضرة الخمس" التي كانت ما تزال قوية في ذلك الوقت ، بغية توحيدها وتحويلها إلى دول حاجزة ضد الولايات المتحدة . وأثناء ذلك ، أُبرمت معاهدات بالفعل ؛ منها على سبيل المثال المعاهدات المبرمة مع قبيلة شيكاسوو وقبيلة شوكتووز في عام ١٧٨٤ . وهذه الممارسة المحدودة التي اتُّبعت في مناطق محددة للغاية من أمريكا الشمالية لا تعدو أن تكون فيما يبدو أكثر من انعكاس لشكل من أشكال الدبلوماسية التي اختارها الأمريكيون الانكليز في معاملاتهم مع الأمم الأصلية هناك(٩٤) .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بأفريقيا ، يتعين الإشارة إلى أن التجار البرتغاليين عملوا بنشاط في الساحل الأفريقي الغربي في منتصف القرن السادس عشر ، حيث مارسوا تجارة الذهب والأخشاب والمطاط وغير ذلك . وبالقرب من نهاية القرن السادس عشر ، كان هناك وجود أيضا للتجار الهولنديين والفرنسيين والانكليز والدانماركيين والنمساويين وغيرهم من التجار . وبدأت تجارة الرقيق تكتسب أهمية في نهاية القرن السابع عشر . وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن معظم المناطق الداخلية من أفريقيا لم تكن قد استُكشفت بعد حتى منتصف القرن التاسع عشر .

٣٠٥ - وفي أفريقيا ، شأنها شأن بعض مناطق آسيا ، كانت المعاهدات يبرمها التجار ، كتلك المعاهدات التي أبرمها البريطانيون على الساحل الأفريقي الغربي (وبخاصة فيما هو اليوم سيراليون) ، بغية ضمان ظروف هادئة للتجارة والتحكم في السلع التجارية والعلاقات التجارية .

٣٠٦ - وهناك نوع آخر من المعاهدات المبرمة مع الحكام المحليين كان يتصل بالسياسة البريطانية الرامية إلى إلغاء تجارة الرقيق (التي جعلت غير مشروعة في عام ١٨٠٧) ، وبصورة رئيسية في الأربعينات من القرن التاسع عشر: حيث وافق الملوك أو الزعماء رسميا على التخلي عن تجارة الرقيق التي كانوا يحصلون على هدايا سخية مقابلها . بيد أن هذه الالتزامات التعاقدية كانت غير فعالة بصورة عامة .

٣٠٧ - أما الأمر المخاطر به فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة في أفريقيا الاستعمارية فقد ظهر في مرحلة لاحقة ، وبصورة خاصة أثناء ما يسمى بالتزاحم (١٨٨٥-١٩٠٠) فيما بين البريطانيين والفرنسيين والألمان ضمن جملة شعوب أخرى للسيطرة على تلك القارة . وفي ذلك التاريخ كان البريطانيون قد ضموا لاغوس (عام ١٨٦١) وكانت جولدي قد أسست شركة أفريقيا الموحدة (عام ١٨٧٨) ، بينما كان الفرنسيون قد أنشأوا محمية في بورتو نوفو وكان الألمان قد أنشأوا محمية في ساحل توغو (عام ١٨٨٤) . وحُددت

القواعد في مؤتمر برلين في عام ١٨٨٥ ؛ وشملت إبرام المعاهدات مع الحكام من الشعوب الأصلية في الداخل . وتعد أفريقيا بلا شك أوضح مثال للمعاهدات المبرمة بغرض الحصول على "تنازلات عن الأراضي" وغير ذلك من "الحقوق المقصورة" لضمان تحقيق المطالبات ضد الدول الأوروبية المنافسة .

٣٠٨ - وفي هذه الدراسة ، يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه على عكس أمريكا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا ، حيث انتزع المستوطنون البيض الحكم تدريجيا من الشعوب الأصلية (الذين حُوِّلوا إلى "أقليات عددية" لجميع الأغراض العملية الأساسية) ، فإن الدول الأفريقية الحالية - باستثناء وحيد هو جنوب أفريقيا - يحكمها سكانها الأصليون .

٣٠٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، يجب الإشارة إلى أن المقرر الخاص لم يخلص بعد إلى نتائج نهائية بشأن ما إذا كان يجب أو لا يجب اعتبار بعض العلاقات التعاقدية الأولى التي قامت بين ممالك أفريقية و/أو شيوخ قبائل محلية معينين وعدة دول استعمارية أوروبية - سواء مباشرة أو عن طريق الشركات الملكية أو شركات الإمتياز ضمن مصادر لعلاقات خاصة بالمعاهدات . ومن الواضح أن هناك حاجة إلى مواصلة جمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بهذا النوع من الأوضاع المحتملة في أفريقيا(٩٥) .

٣١٠ - وتشكل حالات أمم الزولو والخوي/سان أمثلة واضحة لذلك . فقد اشتغلت أمة الزولو على سبيل المثال في التجارة مع شركات نمساوية عملت بنشاط في القرن الثامن عشر في خليج ديلاغووا(٩٦) . وينبغي الإشارة إلى أن أسلوب تنظيم وتحول مملكة الزولو يتيح تفهماً عميقاً ومفيدا لمسألة النظم السياسية في المجتمعات التقليدية ، بما في ذلك أسلوب علاقتها مع بعضها البعض ومن ثم مع حكومة المستوطنين(٩٧) .

٣١١ - أما بالنسبة لأمتي الخوي والسان ، فإن تاريخهما ، فيما يتعلق بالوافدين الجدد من الأوروبيين في تيبل ماونتن يمكن تتبعه رجوعاً إلى المصادر الهولندية في منتصف القرن السابع عشر . وهو تاريخ مثير للاهتمام إلى درجة انه دار نقاش حول العلاقة التاريخية والإثنية بين الشعبين ، بما في ذلك التعايش بين طريقتين للمعيشة احداهما رعوية والأخرى قائمة على البحث عن القوت(٩٨) .

٣١٢ - ولم تظهر الدراسات التي أجريت حتى الآن فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في أوروبا الشمالية وجود علاقات قائمة على المعاهدات بين الشعوب الأصلية ودول المنطقة . ويصدق ذلك أيضا على الأمم الأصلية لشمال الشرق الأقصى والاتحاد السوفياتي السابق .

٣١٣ - وإن البحوث الشاملة عن الصكوك القانونية التي تربط بين الشعوب الأصلية في آسيا والدول الاستعمارية السابقة قليلة ، إن لم تكن معدومة ، على عكس كمية البحوث التي توجد عن أمريكا الشمالية ونيوزيلندا . بيد أن هناك عددا معيناً من هذه الصكوك يوضح الاتصالات الأولى بالتجار والمستوطنين الأوروبيين في الأقاليم الخاضعة حاليا لسيادة سري لانكا والفلبين وماليزيا والهند . ويتعين اضافة أن ما سبق ذكره (انظر الفقرة ٣٠٨) بشأن أفريقيا يسري أيضا على آسيا ؛ فجميع دول المنطقة تحكمها حكومات من أبنائها الأصليين ، نتيجة لانهاء الاستعمار والنضال من أجل التحرير الوطني . ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال من وجود عدد من الأقليات أو الشعوب الأصلية في الدول المتعددة القوميات في المنطقة .

٣١٤ - وقد سبقت الإشارة إلى الصعوبات التي واجهها المقرر الخاص في بحثه عن المطبوعات الأساسية المتعلقة بحالات المعاهدات في آسيا . بيد أنه يمكنه أن يؤكد بثقة ، على سبيل المثال ، أنه أثناء ما سمي بعملية تهدئة الشعوب المقيمة في المناطق النائية من بورما العليا (عام ١٨٨٥ تقريبا) ، أجرت السلطات البريطانية مرارا مباحثات مع سكان تلك المناطق . وأسفر ذلك عن وضع معاهدة أو اتفاق (sanads) ينطوي على سند تنصيب يُسلّم إلى زعيم محلي ، يسرد حقوقه والتزاماته تجاه "حكومة بورما المحلية" ، أي تجاه الحاكم العام البريطاني(٩٩) .

٣١٥ - وهناك مصادر ثانوية أخرى تثبت وجود صكوك يمكن ، إلى حد كبير ، ان تتوفر لها صفة المعاهدات بمعنى المصطلح المنطبق على هذه الدراسة . ويصدق ذلك على المعاهدة التي قيل إنها تم توقيعها في ٢١ حزيران/يونيه ١٨٧٥ بين بريطانيا العظمى وبورما ، بشأن الاعتراف بالوضع المستقل لدولة كاريني الغربية . ولوحظ أن الكارينيين قد احتفظوا في الواقع بوضع شبه مستقل "كدولة إقطاعية منفصلة ... تخرج عن نطاق الهيكل الإداري الاستعماري"(١٠٠) (وايضا ١١٠) .

٣١٦ - ويجب تأكيد أن البحوث المتصلة بالعلاقات المحتملة القائمة على المعاهدات أو الاتفاقات في آسيا تظهر حتى الآن أن شركات الامتياز الأوروبية قد لعبت دورا رئيسيا في كثير من الأحيان . وكانت آسيا مسرحا آخر للمحاولات الأوروبية الساعية إلى السلطة والربح والهيمنة والتي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن السابع عشر . وكما كان الحال في أمريكا الشمالية ، كان التنافس فيما بين الدول الأوروبية مفيداً في تشكيل أحلاف مع الحكام المحليين ، سواء في المناطق الساحلية حيث سعى التجار الأوروبيون إلى إنشاء محطات تجارية ، أو في المناطق الداخلية .

٢١٧ - وفيما يتعلق بشركات الإمتياز العاملة في جنوب آسيا وجنوب شرقها ، يتعين الإشارة أولا إلى أن النظام التجاري الآسيوي للسكان الأصليين قد اضطرب بسبب الغزو البرتغالي ملقّا التي كانت مركزا لذلك النظام في عام ١٥١١ ومع ذلك فقد فشل البرتغاليون في كسب احتكار التجارة . وعندما بدأ التجار البرتغاليون ، ثم الهولنديون ، ثم الانكليز ، في الوصول إلى آسيا ، وجدوا دولا محلية قوية تتخذ من الموانئ البحرية عواصم لها في كثير من الأحيان ، وتتجه أنشطتها بصورة رئيسية إلى التجارة . وثمة مثال لذلك سلطنة ملقّا الإسلامية التي أسسها تجار الهند وجاوا ، في أوائل القرن الخامس عشر (وهناك أمثلة أخرى تشمل آسيه ، وبنتن ، وماكاسار ، وبالمبانغ) .

٢١٨ - وهناك سببان أساسيان دفعا المقرر الخاص إلى اتخاذ قرار بألا يختار خصيصاً لاستعراضها وتحليلها في هذا التقرير المرحلي الأول أي من الصكوك التعاقدية المختلفة التي تسجل الاتصالات الأولى بين شركات الإمتياز الأوروبية والشعوب الأصلية الآسيوية ، والتي يعرفها بالفعل ، التقرير المرحلي الأول .

٢١٩ - فأولا ترد إشارة إلى معظم هذه الصكوك في المصادر الثانوية ، التي لا تتضمن نصها الكامل ولا تحدد بوضوح في جميع الحالات الصفة التي تعاملت بها الشركة مع نظرائها غير الأوروبيين . ويصدق ذلك على عدة صكوك أبرمتها شركة الهند الشرقية الهولندية خلال القرن السابع عشر (Vereeniqde Oostindische Compagnie or VOC) مع عدد من الحكام من بينهم سلطان كيدا (شبه جزيرة مالاي) في عام ١٦٤٢ ، وحكام آسيه (عام ١٦٥٠) ، وحاكم ماتارام (١٦٧٧) وعاهل شيريبون (١٦٨١) . وكانت هناك أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالصكوك المبرمة بين شركة الهند الشرقية وأباطرة موغال أو حكام البنغال في أوائل القرن الثامن عشر . ولا يمكن إجراء تقييم قانوني جاد لهذه الوثائق مع وجود هذه الثغرات .

٢٢٠ - وفي حالات أخرى ، يتوافر النص الأوروبي للصك بالفعل ولكن لم يتسن إجراء دراسة كافية للوضع التاريخي العام الذي تم في إطاره الاتفاق بشأن تلك النصوص . وبدون وجود هذه العناصر ، يصعب إلى حد كبير الفهم الكامل للأسباب التي أدت إلى هذه الاتفاقات والنتائج المترتبة على تنفيذها (أو عدم تنفيذها) . ويندرج في هذه الفئة ما يسمى المواد المتعلقة بالصداقة والتجارة ومعاهدة التجارة التي أبرمتها شركة الهند الشرقية على التوالي مع سولو (مانيلا ، ١٧٦١) وأوود (فورت وليام ، ١٧٨٨) .

٢٢١ - ويأمل المقرر الخاص أن ينتهي في تقريره المرحلي الثاني من دراسته مسألة الصكوك التي من أطرافها شركات الإمتياز وهي أشد المسائل تعقيدا .

٢٢٢ - وبعد أن استعرض المقرر الخاص بصورة عامة نتائج الدراسات الجارية بشأن حالات المعاهدات في شتى مناطق العالم ، سيحاول الآن إيجاز بعض العناصر التي يرى انها هامة لفهم الظروف التاريخية التي أحاطت بإبرام عدة معاهدات وأهمية تلك الصكوك في حياة الأمم الأصلية الأطراف فيها . وسيجري عرض مختلف الحالات المتعلقة بتلك المعاهدات وفقا لترتيبها الزمني ، وبصرف النظر عن المنطقة التي أبرمت فيها .

الهودينوسوني

٢٢٣ - كان الهودينوسوني (الذين يشار إليهم في معظم المصادر غير المتعلقة بالشعوب الأصلية باتحاد الإيروكوا ، والذين يشملون أمم كايوغا ، وأونونداغا ، وموهوك ، وسينيكا ، وأونيدا ، وتوسكارورا) ، والذين سبق قيامهم (عام ١٥٧٠ تقريبا) الاتصال بالأوروبيين (أوائل القرن السابع عشر) ، يشكلون أكبر الوحدات السياسية وأفضلها تنظيما في المنطقة . بيد أنهم لم يكونوا الوحدة السياسية الوحيدة في امريكا الشمالية عند وصول الأوروبيين .

٢٢٤ - وأهم عنصر في رؤية الهودينوسوني (شعب لونغهاوس) للعالم هو قانون السلام العظيم ، الوارد في ملحمة ديغاناويدا التي تشتمل أيضا على التقليد التأسيسي للاتحاد ذاته (تذكر فيها أسماء المؤسسين الخمسين ثم زعماء القرى) ، فضلا عن المبادئ التي تحكم سياسات ودبلوماسية توسعها .

٢٢٥ - وكان التنظيم المستخدم لحفظ السلم وادارة التجارة مع الأوروبيين هو سلسلة العهود ، "وهي تحالف متعدد الأطراف يضم مجموعتين من الأعضاء: القبائل ، تحت قيادة الإيروكوا ، والمستعمرات الانكليزية ، تحت إشراف نيويورك العام . ولم يتنازل أي من الأعضاء عن سيادته ، كما هو الحال في الأمم المتحدة الحديثة . وكانت جميع القرارات تتخذ بالتشاور والمعاهدات ، وينفذها كل عضو على حدة"[(١٠١)] .

٢٢٦ - وقد تغيرت وظائف سلسلة العهود خلال التاريخ ؛ ويجب معالجتها من زاوية الشركاء من الشعوب الأصلية وكذلك من زاوية الصراع البريطاني الفرنسي . وقد استعرض بافاضة تاريخها المعقد - وعلى وجه الخصوص تشعبات السلسلة ونتائجها السياسية حتى حرب الاستقلال الأمريكية بصورة رئيسية - والخصائص الإثنوغرافية الرئيسية لمجتمع الإيروكوا في القرنين السابع عشر والثامن عشر والتحولات الرئيسية ، وآليات التحالف ، وبروتوكول المعاهدات وذلك في دراسة جماعية نشرها فرانسيس جنينغز[(١٠٢)] في عام ١٩٨٥ وليست هناك ضرورة لتحليلها هنا . كما تشتمل الدراسة أيضا على إسهام بالغ الفائدة[(١٠٣)] يعالج مختلف الوثائق المتصلة بإبرام معاهدات الهودينوسوني (أي ليس فقط السجلات المكتوبة ، بل أيضا الأحزمة المصنوعة من الأصداف ، والتقاليد

الشفوية ، وبخاصة في حالة اتفاقها) وعدة مسارد تسمح بتحسين فهم بروتوكول معاهدات ومجالس الإيروكوا ، فضلا عن جدول زمني وصفي للمعاهدات .

٣٢٧ - ومن جهة أخرى ، أجرى البروفسور بيرمن ، في دراسته الأخيرة المؤيدة المدعمة بوثائق وفيرة(١٠٤) ، تحليلا شاملا لأهم سمات دبلوماسية الهودينوسوني البارعة في القرنين السابع عشر والثامن عشر ونتائج ما أبرموه من معاهدات مع الوافدين الجدد من الهولنديين والفرنسيين والبريطانيين .

٣٢٨ - ويرى المقرر الخاص بصورة عامة أن المعاهدات المبرمة مع النظراء الأوروبيين خلال تلك الفترة تشكل أوضح الأمثلة لكل من طبيعة (طرف ذو سيادة تجاه طرف ذي سيادة) وموضوع (تجارة ، تحالف ، محاولات الجانب الأوروبي دعم المطالب الإقليمية في مواجهة الدول الأوروبية الأخرى) المعاهدات الناشئة عن الاتصالات الأولى بين الأمم الأصلية والأمم الأوروبية ، على الأقل في المنطقة التي هي اليوم أمريكا الشمالية الناطقة باللغة الانكليزية .

أمة الميكماك

٣٢٩ - يعيش الميكماك فيما هو الآن نوفا سكوتيا ، شرق نيو برونزويك ، برنس إدوارد آيلند ، غاسبيه وجنوب نيو فاوندلاند . وهم شعب يتحدث لغة الألغونكوين وكان أسلوب حياته مماثلاً لأسلوب حياة شعوب الغابات الشرقية الأخرى . غير أن اقتصادهم التقليدي القائم على صيد الأسماك والحيوانات كان قد تغير بشدة عندما بدأوا التعامل مع البريطانيين في أوائل القرن الثامن عشر(١٠٥) .

٣٣٠ - وكان الأوروبيون الذين وصلوا إلى شمال خط عرض ٤٩ (الذي أصبح فيما بعد الحدود الدولية بين الولايات المتحدة وبريطانيا - ثم كندا - بموجب معاهدة واشنطن لسنة ١٨٤٦) يهتمون أساسا بتجارة الفراء مع الشعوب الأصلية التي كانت تقوم بعمليات الصيد ونصب الأشراك(١٠٦) . ولم تبذل محاولات للاستيطان الأوروبي على نطاق واسع إلا في عدد قليل من المناطق ، مثل المنطقة الجنوبية الشرقية وعلى طول الساحل ، أيضاً وبعد فترة طويلة من الاتصالات الأولى التي يرجع تاريخها إلى عام ١٥٠٠ تقريبا . وكان هناك تنافس شديد بين الانكليز والفرنسيين فيما يتعلق بامتيازات تجارة الفراء وإنشاء المراكز التجارية . وقد حدّد ذلك أيضا شكل العلاقات مع الأمم الأصلية ؛ فمثلا ، تحالف الهورون مع الفرنسيين وأقاموا احتكارا تجاريا لفترة زمنية . وطوال سلسلة العهود ، تغيرت التحالفات وفقا للظروف .

٣٣١ - وكان الفرنسيون هم أوائل المستوطنين والمبشرين بين الميكماك ، بعد وصول جاك كارتييه إلى أراضي الميكماك في عام ١٥٣٤ . ولا مجال في هذا التقرير لمعالجة آثار التحولات الإقليمية بين الانكليز والفرنسيين في القرن السابع عشر (انظر معاهدة بريدا ، ١٦٦٧) ، ثم مرة أخرى في القرن الثامن عشر (انظر معاهدة أوتريخت ، ١٧١٣ ، أو معاهدة باريس ١٧٦٣ ، حسب المنطقة) على حياة الميكماك . وتكفي الإشارة إلى أن تجارة الفراء وصيد الأسماك بغرض التجارة قد شكلا العلاقات بين الميكماك والأوروبيين . وفضلا عن ذلك قام اليسوعيون الفرنسيون(١٠٧) بدور فعال بين الميكماك الذين اعتنقوا الكاثوليكية لعدة أجيال .

٣٣٢ - وثمة رد فعل للصراع الفرنسي الانكليزي في المنطقة ، هو إنشاء اتحاد واباناكي في أوائل القرن الثامن عشر ، الذي ضم فيما ضم الميكماك ، والباساماكودي ، والماليسيت ، والبينوبسكوت ، والأبيناكي ، أي في الغالب شعوب كانت حليفا تقليديا لفرنسا . وتأكدت العلاقات فيما بين الأمم المشاركة في الاتحاد من خلال اجتماعات منتظمة .

٣٣٣ - ويجب أيضا النظر إلى اتحاد واباناكي من ناحية الهادينوسوني وسلسلة العهود: فبوساطة الأوتاوا ، تحالف الاتحاد مع عدوه السابق أي الموهوكس .

٣٣٤ - وكانت علاقات التحالف مع البريطانيين عسيرة بسبب مطالبات البريطانيين بأراضي الشعوب الأصلية ، مثل أراضي أبيناكي . وأُبرم عدد من معاهدات السلام مع الشعوب المشتركة في التحالف ، ومن ثم مع الميكماك ، والبينوبسكوت ، والأبيناكي ، وآخرين في عام ١٧٢٥ . ويعتبر الميكماك معاهدة ١٧٢٥ أول اتفاق رسمي لهم مع البريطانيين يتطلب تجديدا دوريا ، مثلما فعل الميكماك والماليسيت في عام ١٧٤٩ .

٣٣٥ - وبدأ الاستيطان البريطاني بين الميكماك حوالي عام ١٧٥٠ ، مما شجع نوع التعديات المعروف في مناطق أخرى . وأصبحت هناك ضرورة لتجديد معاهدة ١٧٢٥ .

٣٣٦ - وأبرمت معاهدة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٥٢ في هاليفاكس بين ممثلي الميكماك وحاكم نوفا سكوشيا . وكانت هذه المعاهدة معاهدة سلم تكفل أيضا للشعوب الأصلية الموقعة عليها حرية صيد الحيوانات والأسماك ، وكذلك حرية التجارة . ووقّعت أمم أخرى في اتحاد واباناكي على المعاهدة في عامي ١٧٥٣ و١٧٥٤(١٠٨) .

٣٣٧ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة العليا في كندا حكما بتبرئة السيد ج. م. سايمون ، وهو من أبناء الميكماك الأصليين المسجلين من قطاع

شوبيناكادي من الجرائم المنسوبة إليه بموجب قانون الأراضي والغابات لمقاطعة نوفا سكوشيا . ودفع السيد سايمون بأنه كان يمارس حقوقه الواردة في المعاهدات المتعلقة بالصيد (مشيرا على وجه الخصوص إلى معاهدة ١٧٥٢) .

٢٣٨ - وقررت المحكمة العليا أن معاهدة ١٧٥٢ اتفاق ملزم وواجب النفاذ لم ينته (كما سبق أن أكد المحامي العام بمقاطعة نوفا سكوشيا) ويجب أن تكون له الغلبة على قانون الأراضي والغابات في نوفا سكوشيا(١٠٩) .

أمم ديلاويرز وغيرها من أمم شرق المسيسيبي

٢٣٩ - هناك معاهدتان هامتان أبرمتهما الولايات المتحدة في سنواتها الأولى ككيان ذي سيادة يعتبرهما المقرر الخاص مَثّلين لتطور العلاقات القائمة على المعاهدات بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية على مر الزمن . وهذان الصكان هما معاهدة فورت بيت (عام ١٧٨٨) ومعاهدة غرينفيل (عام ١٧٩٥) .

٢٤٠ - وكانت معاهدة فورت بيت لعام ١٧٧٨ أول معاهدة تبرمها الولايات المتحدة مع شعب من الشعوب الأصلية (شعب الديلاويرز)(١١٠) . ويجب تحليل هذه المعاهدة في إطار الخصومات المستمرة بين المستعمرات الثلاث عشرة السابقة وبريطانيا ؛ وكانت المشكلة المطروحة هي تحركات الولايات المتحدة العسكرية ضد ديترويت . وقد وافق الديلاويرز على السماح لقوات الولايات المتحدة بالمرور عبر أراضيهم ، وعلى بيع خيل لها ومواد غذائية وإمدادات أخرى ، وعلى جعل مقاتلين من أبنائهم يتطوعون فيها . وأخيرا لم تزحف الولايات المتحدة في اتجاه ديترويت ولم يستمر السلام المعقود مع الديلاويرز فترة طويلة .

٢٤١ - وثمة نقطة هامة اشتملت عليها معاهدة فورت بيت هي الاعتراف بصفة الدولة لاتحاد من الشعوب الأصلية ترأسه أمة ديلاويرز ويكون له ممثل في الكونغرس . ولم يتحقق ذلك أبدا .

٢٤٢ - وأُبرمت معاهدة غرينفيل لعام ١٧٩٥ بين الولايات المتحدة وإثنتي عشر أمة من الأمم الأصلية من بينها الوياندوتس (أو هورونز) ، والديلاويرز ، والشاونيز ، والشيبيواس ، والكيكابوس ، والبوتاواتوميس ، والأوتاواز ، والميامز . ولفهم أهمية هذا الصك فهما تاما ، يجب إبداء بعض الملاحظات على الظروف التاريخية التي سبقته .

٢٤٣ - ففي عام ١٧٦٣ ، انتقلت جميع الممتلكات الفرنسية شرقي المسيسيبي إلى بريطانيا طبقا لأحكام معاهدة باريس . واستاءت بعض الأمم الأصلية في المنطقة من

تجاهلها بتلك الطريقة . وفي العام نفسه ، شنت هذه الشعوب حربا ضد البريطانيين دخلت سجلات التاريخ باسم حرب البونتياك .

٣٤٤ - وبدأ الاستيطان الأوروبي بأعداد ضخمة في المنطقة المعروفة باسم أولد نورثويست (قطر أوهايو فيما بعد) . وبموجب قانون نورثويست لعام ١٧٨٧(١١١) ، اتخذ كونغرس الولايات المتحدة ترتيبات لانهاء الاستقصاءات الخاصة بحقوق الملكية والأراضي الهندية بغية استيطان المنطقة ، وإن لم يكن بتجاهل ولاية الشعوب الأصلية في تلك المرحلة . وبدأت المفاوضات مع الأمم الهندية بعد معاهدة الصلح مع انكلترا مباشرة . وأسفرت هذه المفاوضات عن عدد من المعاهدات ، لكن الأطراف من الشعوب الأصلية لم تعترف في وقت لاحق بالتنازلات عن الأراضي التي نصت عليها هذه الصكوك واعتبرتها احتيالية .

٣٤٥ - وفي عام ١٧٨٧ ، تأسست شركة أوهايو التي قامت بشراء مساحة من الأراضي من الكونغرس وأنشأت أول مستعمرة "مشروعة" . وشنت الأمم الأصلية المضرورة هجمات مستمرة على المستوطنين الجدد . وأرسل الرئيس واشنطن حملتين عسكريتين ضد هذه الأمم في عامي ١٧٩٠ و١٧٩١ لكنهما هُزمتا . وعندئذ شرع الرئيس واشنطن في اجراء مفاوضات (عن طريق الهودينوسوني في البداية) لكنها لم تكن حاسمة .

٣٤٦ - وكانت الأمم الهندية تريد ان يعترف بنهر أوهايو كحدود بين أراضيها والمستوطنات الأوروبية الأمريكية ؛ وساندها في ذلك حاكم كندا العام ، اللورد دورشيستر ، الذي أرسل قافلة بريطانية إلى قطر أوهايو . وفي هذه الأثناء ، كان يجري تدريب القوات الأمريكية في قطر أوهايو ، وشرعت أمم أوهايو (وبخاصة الشوينز بقيادة تيكومسه) في إقامة تحالفات مع الأمم الجنوب تأهبا للمواجهة العسكرية المنتظرة .

٣٤٧ - والتحمت قوات الولايات المتحدة وقوات الشعوب الأصلية المشتركة ، في قتال في فولن تمبر في ٣٠ آب/أغسطس ١٧٩٤ ، حيث انهزمت القوات الثانية . ولم تتميز الفرقة العسكرية البريطانية التي تقدمت نحو قطر أوهايو بأنها قدمت عونا كبيرا .

٣٤٨ - وفي إطار هذا الواقع وُقّعت معاهدة غرينفيل في ٣ آب/أغسطس ١٧٩٥(١١٢) . وبمقتضى المعاهدة ، كان على الموقعين من الشعوب الأصلية أن يتنازلوا عن جميع أراضي أجدادهم تقريبا في المنطقة التي أصبحت الآن ولايتي أوهايو وإنديانا . وتعتبر هذه المعاهدة تأكيدا لتفوق الولايات المتحدة في المنطقة ، على حساب الدور البريطاني السابق(١١٣) .

٣٤٩ - واكتسبت أوهايو صفة الدولة في عام ١٨٠٣ ، وبدأ تنظيم المنطقة الغربية كإقليم إنديانا الذي بدأ حاكمه (الذي أصبح فيما بعد الرئيس هاريسون) في تهيئة الأرض للاستيطان . وقد واجه مقاومة شديدة من تيكومسه الذي لم يعترف بأحكام معاهدة غرينفيل . وأفاد أحد المصادر "بأن الهنود ظلوا يؤكدون دائما أن القبيلة ليست مقيدة بالتنازلات عن الأراضي التي قدمها أفراد مرتشون ، لكن تيكومسه قد تبنى فكرة أن جميع الأراضي ملك لجميع الهنود وأنه ليس من حق أي قبيلة أن تبيع جزءا من هذا التراث المشترك"(١١٤) .

٣٥٠ - وحاول تيكومسه إنشاء اتحاد بين الشعوب الأصلية لشن حرب ضد الولايات المتحدة بمعاونة البريطانيين ، لكن هاريسون هاجمهم قبل انتهاء الاستعدادات . وانتقم الهنود بالإغارة على المستوطنات . وفي عام ١٨١٢ ، دخلت الولايات المتحدة في حرب ضد بريطانيا العظمى . وانضم تيكومسه إلى البريطانيين وبدأ يخطط لشن هجوم موحد ضد الولايات المتحدة التي حشد ضدها عدة آلاف مقاتل من مختلف الأمم . وفي نهاية الأمر ، اضطر البريطانيون إلى الانسحاب وقُتل تيكومسه في المعركة . وبمصرعه في عام ١٨١٣ ، تبدد الأمل الأخير في وجود مقاومة موحدة من الشعوب الأصلية شرقي المسيسيبي: وأصبحت إنديانا ولاية في عام ١٨١٦ وإيلينوي في عام ١٨١٨ .

"القبائل المتحضرة الخمس"

٣٥١ - إن ما يسمى "بالقبائل المتحضرة الخمس" هي أمم الكريك والشوكتوو والشيسكاسوو والشيروكيز والسيمينول . وهذه الأمة الأخيرة هي سلالة الكريك التي انتقلت إلى فلوريدا في النصف الأول من القرن الثامن عشر . وكانت الأمم الأربع الأخرى تقيم تقليديا في منطقة تشكل اليوم (كليا أو جزئيا) أراضي ولايات ألاباما والمسيسيبي ولويزيانا وجورجيا في الولايات المتحدة .

٣٥٢ - ويرجع اتصال شعب الشيروكيز بتجار فرجينيا إلى السبعينات من القرن السابع عشر . وربما بدأ شعب الكريك قبل ذلك في الاتجار مع سكان كارولينا (فهؤلاء كانوا يتاجرون قبل عام ١٧٠٠ مع أمة الاباما التي كانت تشكل جزءا من اتحاد الكريك) . ووصل التجار الإنكليز إلى أراضي الشيسكاسوو قبل عام ١٧٠٠ وإلى أراضي الشوكتوز حوالي عام ١٧١٠ .

٣٥٣ - وعموماً تعرضت الأمم الأصلية في خليج المكسيك وجنوب الأبلاشيانس لخصومة ثلاثية الأركان بين الاسبان في فلوريدا والفرنسيين في لويزيانا السفلى والإنكليز على الساحل . وكانت هذه الشعوب الأصلية تفضل بوجه عام الاتجار مع الإنكليز الذين كانوا يعرضون بضائع وأسعار أفضل من التجار الاسبان والفرنسيين . ومع ذلك فقد حاولت الدول الثلاث جميعا التحالف مع أمة أو أخرى من أمم الجنوب .

٢٥٤ - فقد استطاع الفرنسيون مثلا بمساعدة شعب الشوكتوز إبادة معظم شعب الناتشيز في عام ١٧٢٩ ؛ وأسر الكريك العدد القليل الذي بقي من الناتشيز على قيد الحياة . أما شعب الشيسكاسوز فكانوا من المناصرين الأوفياء للبريطانيين مع ما نتج عن ذلك من محاولة الفرنسيين أكثر من مرة إبادتهم . وجدير بالملاحظة أنه كان يوجد من بين الشوكتوز طائفة مناصرة للإنكليز وأخرى مشايعة للفرنسيين . وكما ذُكر من قبل (انظر الفقرة ٢٠٣) ، عقد الاسبان معاهدات مع شعبي الشيكاسوز والشوكتوز في عام ١٧٨٤ لاستمالتهم إبان الحروب التي اشتعلت في تلك الحقبة .

٢٥٥ - أما الكريك فقد تعاملوا مع جميع الدول الأوروبية الثلاث وأفلحوا في الحفاظ على استقلالهم وتاجروا مع الإنكليز لكنهم بقوا على الحياد سياسيا ، على الأقل حتى "حرب العصي الحمراء" التي شنها تكومسيه (Tecumseh) ثم امتد النزاع بعد وفاته إلى الجنوب وانتهى بمعركة هورسشو بند التي هزمت فيها قوات الولايات المتحدة قوات الكريك تماماً . وفرضت قوات الولايات المتحدة معاهدة فورت جاكسون لسنة ١٨١٤ التي لم تكن إلا معاهدة استسلام اضطر بموجبها على الكريك للتنازل عن مساحات شاسعة من الأراضي تشكل اليوم ولايتي ألاباما وجورجيا(١١٥) .

٢٥٦ - وعموماً أبرمت القبائل الجنوبية إبان أوائل القرن التاسع عشر معاهدات عديدة مع الولايات المتحدة تخلت بموجبها عن رقع شاسعة من الأراضي آملة دائماً أن تدوم هذه الحدود . لكن ضغط المستوطنين كان بالغ الشدة وانتهى بسياسات التقسيم والترحيل في الثلاثينات من القرن التاسع عشر .

٢٥٧ - وليس من الصعب ملاحظة أنه بحلول عام ١٨١٤ (وفي منطقة هامة هي اليوم الولايات المتحدة) ظهور اتجاه جديد ميّز العلاقات القائمة على المعاهدات للشعوب الأصلية مع نظائرها من الشعوب غير الأصلية: وهو التنازل - بواسطة صكوك قانونية جرى التفاوض بشأنها وإبرامها بالإكراه ، وكثير منها أُبرم بعد هزائم عسكرية ، عن الأراضي التي كانوا يقيمون فيها منذ غابر الزمان .

٢٥٨ - وبمقارنة المعاهدات المعقودة بين الهودينوسوني والديلاويرز والتجار والمستوطنين الأوروبيين في القرن السابع عشر (وإبان القرن الثامن عشر كله تقريباً) بمضمون معاهدتي غرينفيل وفورت جاكسون ، لا يسع المرء إلا أن يلاحظ أنه برغم أن طبيعة العلاقة (بين أمة وأمة) كانت واحدة - على الأقل من الناحية الرسمية - ، فإن موضوعها قد تغير تغيرا كبيرا . فقد حل التنازل عن حقوق ملكية الأرض محل التجارة والتحالفات في الصكوك المبرمة بعد الثلاثينات من القرن التاسع عشر على وجه الخصوص ، نتيجة توسع المستوطنين والمضاربين بلا هوادة نحو الغرب .

٢٥٩ - وقد أُبرم ما يزيد على نصف المعاهدات البالغ عددها قرابة أربعمائة معاهدة عقدتها الولايات المتحدة مع الأمم الأولى لشمال أمريكا في الفترة ما بين عام ١٨١٥ و١٨٦٠ خلال توسع استيطان الشعوب غير الأصلية نحو الغرب . وإبان تلك الفترة ، مثّلت الثلاثينات من القرن التاسع عشر مرحلة حاسمة ، تميزت بسياسات التقسيم والترحيل التي اتبعها الرئيس أندرو جاكسون فيما يتعلق "بالقبائل المتحضرة الخمس" من بين جملة أمم (١١٦) ، وكذلك بإنشاء "إقليم هندي" غربي المسيسبي .

٢٦٠ - أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للشعوب الأصلية ، فقد كانت فترة تسودها آراء متضاربة ، حسبما يتبين من حكمين سبق ذكرهما وأصدرتهما المحكمة العليا للولايات المتحدة بخصوص شعب الشيروكيز وعلاقته بولاية جورجيا (انظر الفقرات ١٣٩ و١٥٣ و١٥٤ أعلاه) .

٢٦١ - وبحلول عام ١٨٣٠ ، كانت الحدود الجنوبية للولايات المتحدة قد تجاوزت نهر المسيسبي ، لكن قرابة ٦٠ ٠٠٠ شخص من الشروكيز والشيكاسوز والكريك والشوكتوز ما يزالون يقيمون شرقي هذا النهر . وكان لسياسة الترحيل التي يتبعها الرئيس جاكسون هدف واضح: إبعاد الأمم الأصلية عن مناطق استيطان البيض .

٢٦٢ - وكان الترحيل يبرر من زاوية تعريف ضيق للحضارة مثل حياة مستقرة تُقضى في فلاحة الأرض وتحسينها - والمفارقة هي أن الشعوب المهددة بالترحيل كانت تعيش أساسا على الزراعة . وكانت المسألة على الأصح تتعلق بملكية الأرض والتنظيم السياسي ، لأن الهنود ظلوا يعيشون فيما تبقى من أراضيهم التقليدية . ولم يتأقلموا إلا بطريقة انتقائية مما يعني ، فيما يعني ، الإبقاء على حكوماتهم القبلية والملكية الجماعية للأرض .

٢٦٣ - وكان المقصد الأساسي للسياسة هو تمزيق الحكم القبلي ومجتمعات الشعوب الأصلية بعرض اختيار محتوم - متناقض إلى حد ما -: إما الموافقة على عمليات التقسيم (أي الاستيعاب التام وفقد رقعة كبيرة من الأرض) أو الانتقال غربا (أي الفصل) . وأُجريت مفاوضات حول هذا "الاختيار" بموجب معاهدات .

٢٦٤ - وهناك ما لا يقل عن ثلاث معاهدات عقدتها قبيلتان من القبائل المتحضرة (الشيروكيز والشوكتوز) في الفترة ما بين ١٨١٧ و١٨٣٠ مما يبين لأول وهلة في مثل هذا التاريخ المبكر المفاهيم التي كانت ستضمّن وقت لاحق في قانون الترحيل لعام ١٨٣٠ وقانون التقسيم العام الصادر في عام ١٨٨٧ . وهما معاهدتا ٨ تموز/يوليه ١٨١٧ و٢٢ شباط/فبراير ١٨١٩ ، اللتان وقعتهما الولايات المتحدة مع أمة شيروكيز ومعاهدة ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٨٢٠ مع أمة شوكتو .

٢٦٥ - أما معاهدات الشيروكز (التي أبرمها هؤلاء نظرا لتلهفهم على الاشتغال بحرفة الزراعة والعيش عيشة متحضرة في البلدان التي يقيمون بها[١١٧]) فقد طُبق بموجبها ما يدعى بسياسة كروفورد لعام ١٨١٦ ، التي اقترحت مبدأ أن يخصص للأفراد نفس رقعة الأرض التي كانت تزرع عند توقيع المعاهدة . وتضمنت معاهدة الشوكتوز أحكاما مماثلة .

٢٦٦ - لكن التطورات اللاحقة توضح ، حسبما يظهر ، أن النية الحقيقية لحكومة الولايات المتحدة في ذلك العهد كانت إرغام هذه الأمم على الاستيطان غرباً على مسافة أبعد . وثمة خطوة اتخذت في هذا الاتجاه كانت توسيع نطاق تطبيق قوانين الولايات على الأمم الأصلية كل على حدة (في جورجيا وألاباما ومسيسيبي وتينسي) ، وكانت هذه السياسة تتعارض بشكل مباشر مع العلاقات القائمة على المعاهدات مع الولايات المتحدة كما ألغت الولاية القضائية للشعوب الأصلية في معظم المجالات .

٢٦٧ - وإبان العشرينيات من القرن التاسع عشر ، أُجريت مفاوضات مع مختلف "القبائل المتحضرة" بهدف ترحيلها . وشهد عام ١٨٣٠ صدور قانون الترحيل . وكانت الشوكتوز أول من "قبل" معاهدة تتعلق بالتخلي عن أراضيها (المعاهدة الصادرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٣٠ التي نصت أيضا على تقسيمات للأراضي . وحاول الكريك مقاومة الترحيل ، لكنهم اضطروا أخيرا تحت ضغط تعديات المستوطنين على أراضيهم للموافقة على توقيع معاهدة ٢١ آذار/مارس ١٨٣٢ ، التي كانت "معاهدة تقسيم" .

٢٦٨ - ووافق الشيكاسوز على الترحيل لكنهم كانوا حتى ذلك الوقت في حاجة إلى أراضٍ في الشرق . وكانوا أسعد حظا من الكريك والشوكتوز ، إذ أن شروط المعاهدة التي وقعوها في عام ١٨٣٢ كانت أسخى بالمقارنة . وكانت المشاكل الكبرى فيما يتعلق بجميع هذه المعاهدات من المتعدين البيض على أراضي الشعوب الأصلية وبيع ممتلكات الأهالي الأصليين الواقعة في الأجزاء المتنازَل عنها من الأرض . وفي حالة الشوكتوز والكريك - كان هناك قدر كبير من المضاربة وسوء الادارة والغش - مع ما نتج عن ذلك من أن عددا كبيرا من الهنود وجدوا أنفسهم بلا أرض وفي حوزتهم قليل من النقود أو لا نقود لديهم . وغدت الهجرة أمرا حتميا في نهاية المطاف: وكان عام ١٨٣٨ هو عام "سيل الدموع"[١١٨] .

٢٦٩ - وأفلت الشيروكيز من سياسة التقسيم لكن ليس من الترحيل: فجورجيا كانت تريد أراضيهم أيا كانت نصوص المعاهدات القائمة . وبعد سنّ قانون الترحيل أصدرت جورجيا عددا من القوانين التي تتعدى على حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات . وقرر الشيروكيز إذ كانوا يتعرضون بشكل دائم لمضايقات سلطات جورجيا ،

أن يلجأوا إلى المحكمة العليا لمعرفة ما إذا كان رئيس الولايات المتحدة قد أكد حقاً أن الحكومة الاتحادية عاجزة عن التصدي لقوانين الولايات التي جردتهم في واقع الأمر من حقوقهم .

٢٧٠ - وأسفرت هذه المبادرة عن حكم المحكمة العليا السابق ذكره الذي أصدرته في قضية أمة الشيروكيز ضد جورجيا (١٨٣١) ، والذي رفضت فيه المحكمة اختصاص النظر في القضية بدعوى أن أمة الشيروكيز لا تتمتع بصفة دولة أجنبية وأرست ، بجرة قلم ، "مفاهيم قانونية" مثل "أمم تابعة محلية" و"حالة الخضوع للوصاية" و"العلاقة [المشابهة] لعلاقة قاصر بالوصي عليه" . وكانت جميع هذه الأفكار ستطبق ليس على "القبائل المتحضرة الخمس" فحسب ، بل أيضا على جميع الأمم الأصلية الأخرى في الولايات المتحدة .

٢٧١ - ومن جهة أخرى ، كان من الجلي أن الولايات المتحدة بإبرامها معاهدات مع الأمم الأصلية ، اعترفت صراحة أو ضمنا بأن هذه الأمم دول مستقلة ذات سيادة . وقد أوضح هذا الرأي في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة (انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه) الذي أصدرته في قضية ورسيستر ضد جورجيا (١٨٣٢) . وهكذا ، فإن أعلى محكمة في الولايات المتحدة قد أعربت في غضون سنة واحدة ، عن وجهتي نظر متعارضتين . وتعايشت وجهتا النظر فترة من الزمن . وحالت وجهة نظر ورسيستر دون النقل التام لملكية أراضي الشعوب الأصلية ، وعززت وجهة النظر المتعلقة بقضية الشيروكيز ضد وصاية جورجيا سياسات التدخل الموجهة نحو الاستيعاب(١١٩) .

شعب الماووري

٢٧٢ - منذ قرابة ألف عام ، وصل أهالي الماووري إلى أوتياروا بنيوزيلندا من جزر شرق المحيط الهادئ(١٢٠) . ووصل الأوروبيون الأول (ولا سيما جيمس كوك) إلى الجزر في الستينات من القرن الثامن عشر . وفيما بعد ذهب التجار الأوروبيون إلى هناك بحثا عن الخشب . وفي وقت لاحق ، بدأت السفن الأوروبية لصيد الفقمة والحيتان في التردد على المياه الإقليمية للجزيرة . ولا يسع المرء إلا أن يدرك أن الوجود الأوروبي كان له بعض الآثار المخربة على ثقافة شعب الماووري التقليدية . وكُتب الكثير خصوصا عن أثر الأسلحة الأوروبية على العلاقات المشتركة بين قبائل الماووري والحرب فيما بينها ، وكذلك عن الأنشطة التبشيرية(١٢١) .

٢٧٤ - واستعرضت كلاوديا اورنج (Claudia Orange) وغيرها من الباحثين(١٢٢) باستفاضة سوابق معاهدة وايتانغي لعام ١٨٤٠ والتفاوض بشأنها واعتمادها وغير ذلك من جوانبها من وجهة نظر الماووري وكذلك من وجهة نظر البريطانيين . وليس هناك ما يدعو

إلى عرضها بالتفصيل في هذه المرحلة من الدراسة . ويرى المقرر الخاص أن المعاهدة تنير الأذهان بصفة خاصة لفهم الصعوبات التي لاقتها الحكومات والشعوب الأصلية في تحقيق الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات .

٢٧٥ - وبناء عليه ، من المفيد أن تلاحظ في هذا التقرير المرحلي بعض الجوانب الرئيسية المتعلقة بهذه المعاهدة . ففي المقام الأول ، سبق توقيع المعاهدة قرابة سبعين عاما من الاتصالات بين الماووري والأوروبيين ، أبديت خلالها تطلعات من كلا الجانبين . لكن الفجوة بين تطلعات الماووري والتطلعات الأوروبية فيما يتعلق بهذا الصك ظلت قائمة .

٢٧٦ - ويجب الإشارة أيضا إلى أن المعاهدة قد سبقها في عام ١٨٣٥ إعلان استقلال . ويجب النظر إلى هذا في سياق الوجود البريطاني غير المستقر في الجزر والذي كانت البعثات التبشيرية والتجار تكفله أساساً .

٢٧٧ - وعلاوة على ذلك ، لم تكن الاتفاقية تمثل الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح البريطانيين . فقد نوقشت آنذاك عدة بدائل ، من بينها الشركات التجارية الموضوعة تحت الولاية البريطانية والمحميات . بيد أن صيغة السيادة التامة المتخلى عنها طواعية كانت مستحبة من الناحيتين السياسية والدبلوماسية إذ انها كانت تمنح بريطانيا - كما تشير إلى ذلك اورانج - "حقا لا نزاع فيه في ممارسة السلطة" في نظر الدول الأوروبية الأخرى . وتناولت أيضا بالتفصيل المشاكل المتعلقة بالترجمة وحالات سوء الفهم الناتجة عنها وبخاصة فيما يتعلق بالتخلي عن السيادة .

٢٧٨ - وفيما يتعلق بهذه المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بالتنازل عن السيادة ، يجب الإشارة إلى أن الاقتراحات الرسمية المتعلقة بتدعيم السيادة البريطانية بعد توقيع المعاهدة تؤكد ، حسبما يبدو ، أن البريطانيين كانوا مدركين تماماً بأنهم لم يحصلوا إلا على حق جزئي . ومن وجهة النظر المفاهيمية ، يبدو أنه وجد التباس بين "التنازل عن الأرض" (والسيادة عليها) والحق في الحكم ؛ وفي هذه الحالة ، الحق في إقامة حكومة مركزية تخضع للولاية البريطانية . والعبارتان الشهيرتان اللتان قالهما أحد المشاركين من الشعوب الأصلية وهما "ما أعطيت اياه الملكة هو ظل الأرض لكن التربة باقية" أو "للملكة ظل الأرض وحده لكن الجوهر لا يزال لنا" تشيران حقاً إلى ذلك الاتجاه .

٢٧٩ - وتطرح قضية الحكومة مسألتين هما: الدلالة الحقيقية "للصراعات فيما بين القبائل" التي كثيرا ما كان يستشهد بها لتأكيد الحاجة إلى حماية المصالح

البريطانية (وخصوصا بالمطالبة بالتزام أقوى من التاج) وبشكل عام الأفكار المسبقة عن الحكومة في حد ذاتها ، لأنه يبدو ، من الناحية العملية ، انه كان يفترض آنذاك أنه لم تكن للماووري حكومة على الاطلاق .

٢٨٠ - وحصل المقرر الخاص أيضاً على بعض أجزاء من قوانين لها صلة تاريخية وحالية بمعاهدة وايتانغي . وهذا يتضمن خصوصا القانون الخاص بمعاهدة وايتانغي لسنة (١٩٧٥) (التي عدلت في وقت لاحق) مما أفضى إلى إنشاء محكمة وايتانغي التي تقوم بالنظر في المطالبات وبتقديم توصيات ، وقانون أراضي الشعوب الأصلية الصادر في عام ١٩٠٩ وقانون شؤون الماووري الصادر في عام ١٩٥٣ .

الشعوب الأصلية لكولومبيا البريطانية الحالية

كندا

٢٨١ - وصلت شركة هدسون بيي إلى الجزء الشمالي من الساحل الشمالي الغربي للمحيط الهادئ (أي اقليم كولومبيا البريطانية فيما بعد) في عام ١٨٢١ عن طريق الاندماج مع الشركة المستقلة الشمالية الغربية التي مقرها مونتريال والتي كانت تعمل في المنطقة . وفي العام ذاته ، منحت شركة هدسون بيي ترخيصا تجارياً مقصوراً عليها للمنطقة الواقعة غربي جبال روكي .

٢٨٢ - وبموجب معاهدة واشنطن لسنة ١٨٤٦ ، خصص الإقليم الواقع شمال خط عرض ٤٩ لتجارة الفراء ، بينما بدأ الأمريكيون في الاستيطان في إقليم أويغون . وبعد ذلك بوقت قليل ، أُعلن في عام ١٨٤٩ قيام مستعمرة جزيرة فانكوفر ؛ وكلفت شركة هدسون بيي بتخويل امبراطوري بإنشاء مستوطنة في الجزيرة واستعمارها .

٢٨٣ - وكان جيمس دوغلاس (James Douglas) هو الحاكم الثاني للجزيرة (بعد ر. بلانشارد) وكان في الوقت ذاته الوكيل التجاري الرئيسي (حتى عام ١٨٥٨) فيما يتعلق بصفقات الاتجار بالفراء التي تقوم بها شركة هدسون بيي في جزيرة فانكوفر وفي نيو كاليدونيا أي البرّ الرئيسي المقابل . وكان مقره قلعة فيكتوريا التي هي مقر الشركة .

٢٨٤ - وفي الفترة ما بين ١٨٥٠ و١٨٥٤ ، اشترى جيمس دوغلاس أراضي من ١٤ شعبا أصليا: ١١ قطعة أرض حول قلعة فيكتوريا واثنتين في قلعة روبرت وواحدة في نانيمو . وكان التخويل الامبراطوري الذي حصلت عليه شركة هدسون بيي في عام ١٨٤٩ سارياً لمدة ١٠ سنوات ؛ ولم يمدد في عام ١٨٥٩ وهو ما يفسر - على الأقل جزئيا - السبب في توقف ابرام المعاهدات . واعتبرت المحاكم فيما بعد أن مشتريات شركة هدسون بيي

معاهدات هندية . كما أن الحكومة الكندية في ردها على الاستبيان تعتبر "معاهدات جزيرة فانكوفر البالغ عددها ١٤ أو معاهدات 'دوغلاس' في كولومبيا البريطانية" داخلة في هذه الفئة من الصكوك(١٢٣) .

٢٨٥ - وتصرف دوغلاس في مفاوضاته مع الشعوب الأصلية في تلك المنطقة تبعا للرأي البريطاني السائد عن طبيعة حيازة السكان الأصليين للأرض (الذي كانت شركة نيوزيلندا تتبعه أيضا في نفس الوقت تقريبا) . وصرّحت له شركة هدسون بيي بأن يصدّق على سند ملكية الهنود فقط بالنسبة للأراضي التي كانوا يزرعونها أو شيدوا عليها منازل - وهو أمر ليس معقولاً كثيراً في منطقة يمارس فيها السكان الأصليون أشكالاً تنقلية لصيد الحيوانات والأسماك . ومع ذلك لم يخصص دوغلاس إلا أراضي كان يمكن الاعتراف بسند ملكيتها بالطريقة الأوروبية .

٢٨٦ - وفي المقابل ، حصل الهنود من شركة هدسون بيي على بطاطين (التي كانت ستصبح صنفاً هاماً من أصناف التبادل الرسمي) ، وعلى رقع صغيرة من الأرض مخصصة لاستعمالهم وكذلك على حرية صيد الحيوانات والأسماك في الأراضي غير المأهولة كما في الماضي . وكان التعويض ضئيلا (ودوغلاس دفع دخل سنوي مدى الحياة ، لكن معظم الأطراف من الشعوب الأصلية فضلت الحصول على مبلغ اجمالي دفعة واحدة) .

٢٨٧ - ولم يتفاوض دوغلاس إلا بشأن المناطق التي كان الأوروبيون يريدون الاستيطان فيها ورفض شراء أراض هندية في غيرها من المناطق . وبذل جهودا لحماية الأراضي المخصصة للهنود بعد توقيع المعاهدات(١٢٤) .

٢٨٨ - ويجب النظر إلى سياسته في سياق التحوّل العنيف الذي اتخذه النزاع بين الشعوب الأصلية والمستوطنين البيض في الولايات المتحدة ، الذي شهده الوافدون الأوروبيون الجدد شمال خط عرض ٤٩ بارتياب . وبسبب الحالة الخاصة التي أوجدتها معاهدة ١٨٤٦ ، كان ضغط المستوطنين على جزيرة فانكوفر قليلا نسبيا إلى أن بدأت الهجمة على الذهب في منطقة فريزر .

٢٨٩ - ومنذ معاهدات ١٩٥٠ ، لم تعقد أية اتفاقات في كولومبيا البريطانية مع الأمم الأولى لإلغاء حق السكان الأصليين في الملكية ، باستثناء المعاهدة رقم ٨ في شمال غربي الاقليم . وهذا لا يعني أن سكان الاقليم الأصليين لم يطالبوا بالاعتراف بحقهم الأصلي في الملكية . وهناك دراسة حديثة توفر فهماً عميقاً جديداً للقضية الشائكة المتعلقة بمسألة أراضي الهنود في كولومبيا البريطانية من زاوية تاريخية ووجهة نظر سياسية(١٢٥) .

شعب شوشوني

٢٩٠ - ان الشوشوني هم سكان الحوض الكبير في الولايات المتحدة الذين درجوا على العيش على القنص وجمع الغذاء من النباتات البرية(١٣٦) . وكان يعتبر أنهم مقسمون إلى أمة شرقية وأمة شمالية غربية وأمة غربية .

٢٩١ - وبدأ صيّادو الحيوانات ذات الفراء يدخلون منطقتهم قرابة عام ١٨٢٠ . وبحلول أربعينات القرن التاسع عشر ، كان المستوطنون قد أنشأوا خط عربات عبر الحوض الكبير للوصول إلى كاليفورنيا . وفي غضون فترة زمنية وجيزة ، نقصت كثيراً الامدادات من الأغذية وحيوانات القنص في المنطقة ، مما أرغم شعب الشوشوني إلى تغيير أنماطه التقليدية لجمع الغذاء وللحياة الاجتماعية بالتدريج .

٢٩٢ - ووضع الحوض الكبير رسميا تحت سلطة الولايات المتحدة في عام ١٨٤٨ . وفي العام نفسه ، بدأ المورمونز يصلون إلى الغرب واكتشف الذهب في سلسلة جبال كاليفورنيا .

٢٩٣ - وأنشأ كونغرس الولايات المتحدة إقليم نيفادا في عام ١٨٦١ عن طريق تضييق إقليم يوتاه ؛ وأصبح ولاية في عام ١٨٦٤ . وتكثفت هجرة البيض . وقاوم السكان الأصليون الذين جردوا تدريجيا من كثير من الأراضي القيّمة بالحرب . وفي عام ١٨٦٢ ، عيّن الرئيس لينكولن لجنة خاصة للتفاوض مع شعب الشوشوني على معاهدة سلام . وفي الواقع ، وقعت ثلاث معاهدات مع مختلف شعب الشوشوني . وكانت اللجنة قد أعطت تعليمات للتفاوض من أجل السلم وأمن الطرق ، وليس من أجل اسقاط حق السكان الأصليين في الملكية .

٢٩٤ - وتشير اتفاقية وادي الياقوت (Ruby Valley) التي وقّعت في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٨٦٣ مع شوشوني الغرب وصدّق عليها في عام ١٨٦٩ ، إلى "قطر الشوشوني" (الذي يطالب به الموقعون) والتي تعيّن المادة ٥ منها حدوده . ولا يوجد في نصها أي حكم يتعلق بالتنازل عن الأراضي أو وضع تحفظ . على أن شوشوني الغرب وافقوا على أن يأذنوا لرئيس الولايات المتحدة الإبقاء على تحفظ يتعلق بهم في مرحلة لاحقة عندما يريدون تغيير أسلوب حياتهم .

٢٩٥ - وبدأ إبداء التحفظات في السبعينات من القرن التاسع عشر . وعلى الرغم من أن شروط المعاهدة بلا لبس ، فإن شوشوني الغرب منهمكون في الوقت الراهن فيما يبدو أنه أطول قضية تتعلق بالحقوق الخاصة بالأراضي في الولايات المتحدة .

٢٩٦ - والأحداث التي أفضت إلى الوضع الراهن يمكن ايجازها على النحو التالي: في عام ١٩٥١ رفع بعض أعضاء "قبيلة شوشوني الغرب" دعوى أمام اللجنة المعنية بمطالبات الهنود بسبب فقدهم المدعى به لأراضي أجدادهم . وتجاهل محاموهم معاهدة وادي الياقوت . وحكم في عام ١٩٧٤ في المطالبة (أكثر من ٣٠ مليون دولار) . بيد أنه حدث في تلك الأثناء انعكاس في السياسة المتبعة في جانب السكان الأصليين ، فقبيلة شوشوني الغرب طالبت عندئذ بالاعتراف بحق ملكية أراضي أجدادهم بالاستناد إلى المعاهدة ورفض الاعتراف بهذا الحق وأودع التعويض في صندوق استئماني . وجمدت قبيلة شوشوني الغرب توزيع التعويض (الذي يزيد الآن عن ٦٠ مليون دولار) .

٢٩٧ - وفيما يبدو أن الصلة بين أحكام اللجنة المعنية بمطالبات الهنود وانقضاء حق ملكية السكان الأصليين غير واضحة بعض الشيء ، لأن القانون الخاص باللجنة المعنية بالمطالبات لم يكن يستهدف إلغاء حق ملكية السكان الأصليين .

أمة السيو

٢٩٨ - يرجح أن تكون زراعة السهول هي من بين أشهر جميع زراعات السكان الأصليين في أمريكا الشمالية . فقد تغيرت طريقة حياة شعوب هذه المنطقة ، كقبائل السيو والشيين وآرباهو والكومانشي والكيوفا ، تغيرا تاما قرابة عام ١٨٠٠ ، نتيجة استخدام الخيل لأول مرة . وتحولت بعض الأمم التي كانت تعيش في المقام الأول على المحاصيل المزروعة ، ومنها الكروز ، إلى قنص الجاموس البري .

٢٩٩ - وكان من شأن الاعتماد على الجاموس البري أن جعل أهالي السهول ضعفاء من الناحيتين الاقتصادية والثقافية ، وذلك ما أن بدأ الاستيطان الأوروبي وخصوصا مدّ السكك الحديدية وقتل الجاموس عشوائياً ، ومع اختفاء الجاموس تقريبا قرابة عام ١٨٨٠ ، ويرجح أن يكون ذلك نتيجة لمشروع جيد التخطيط يرمي إلى مسالمة أمم المنطقة ، لم يكن لديها أي شيء تركن إليه .

٣٠٠ - وكان شعب السيو وغيره من شعوب السهول الشمالية على اتصال بالبيض منذ القرن السابع عشر ، وخصوصا تجار الفراء والمبشرون . ومع ذلك لم تؤثر فيها إلا انعكاسات قليلة للنزاع الفرنسي - الانكليزي .

٣٠١ - وبدأت في إبرام معاهدات مع ممثلين أمريكيين في أوائل القرن التاسع عشر وكان العديد منها معاهدات سلم وصداقة . وجدير بالتذكير به في هذا الخصوص أن أثر الاستيطان الأوروبي وصل إلى السهول في زمن متأخر بعض الشيء ، وان كان ذلك بلغها بالعنف المعهود ، وخصوصا بعد هجمة بيك عام ١٨٥٨ على استخراج الذهب ، وإنشاء إقليم

كولورادو في عام ١٨٦١ ، وأخيرا اندلاع الحرب الأهلية (بسبب حركات جنود الولايات المتحدة ذوي السترات الزرقاء) .

٣٠٢ - وفي ذلك الوقت ، كانت قبائل الشيين والآرباهو والسيو والكروز وغيرها من القبائل قد أبرمت معاهدة ، وهي معاهدة قلعة لارامي (Fort Laramie) لسنة ١٨٥١ ، التي اتفقوا بموجبها على السماح للولايات المتحدة بإقامة طرق ومخافر عسكرية عبر أراضيها التقليدية ؛ وإن كانت لم تتنازل عن أي حقوق أو مطالبات تتعلق بأراضيها ولم تتخلّ عن الحقوق المتعلقة بصيد الأسماك أو القنص أو عن حرية التنقل . وتتوفر تفاصيل الإجراءات من وجهة نظر مفوض المعاهدات(١٢٧) .

٣٠٣ - واتسم النصف الثاني من ستينات القرن التاسع عشر بغارات هندية في السهول كان الكثير منها رد فعل لمذبحة ساندكريك التي وقعت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٨٦٤ . وفي عام ١٨٦٧ ، شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة سلم من أجل التفاوض مع أهالي السهول المعادين الذين أبدوا عدم استعدادهم لتسليم أراضيهم للمستوطنين البيض أو نبذ طريقة حياتهم التقليدية .

٣٠٤ - وسافرت اللجنة بحذاء نهر ميسوري الأعلى في سبيل توقيع أكبر عدد ممكن من المعاهدات . وكانت تطلب حقوق المرور لممرات وفي النهاية مد السكك الحديدية نظرا لضخامة هجرة البيض .

٣٠٥ - وعلى هذا النحو ، تم توقيع ثماني معاهدات مع السيو (برولييس ، وهانكباباس وأوغلالاس ومينيكونجوس) . ولقيت هذه المعاهدات ترحيباً في واشنطن كدليل على مسالمة قبائل السهول المحاربة بصفة نهائية . بيد أنه لم يوقع قائد حربي واحد على هذه المعاهدات بحيث أنه لم يكن لها معنى وهو أمر كان يدركه بعض أعضاء اللجنة . وبالتالي كانت هناك ضغوط لعقد اجتماع كبير فيما يخص المعاهدات في قلعة لارامي يضم القادة الحربيين . ويرد في كتاب دي براون (Dee Brown) عن التاريخ الأساسي للغرب الأقصى(١٢٨) وصف مفصل للأحداث التي أفضت إلى عقد اجتماع قلعة لارامي في عام ١٨٦٨ .

٣٠٦ - ان معاهدة قلعة لارامي لعام ١٨٦٨ معاهدة سلم ولكنها تنص أيضا على تحفظ كبير وتتضمن أحكاما يدور حولها جدال شديد ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالولاية القانونية التي لا تزال موضع نقاش حالياً .

٣٠٧ - ويلاحظ الأب بيتر جون باول (Peter John Powell)(١٢٩) أنه وفقا لتفسير السكان الأصليين (لاكوتا سيو) ، خصصت جميع الأراضي الواقعة غرب نهر ميزوري - - وتضم إقليم

سيو الأكبر ـ ـ على الدوام لاستخدام أمة سيو وحيازتها . وبناء عليه ، سيجري إنفاذ القوانين في تلك الأراضي ، حسبما كان ذلك دوما ، بالطريقة التقليدية عن طريق رؤساء المجالس وأعضاء مجتمعات الاكيسيتا . فهم الذين يجب أن يرفعوا دعوى قانونية ضد أي شخص يخالف أي شرط من شروط المعاهدة .

٣٠٨ - وفي الثمانينات من القرن التاسع عشر ، قامت الولايات المتحدة عن طريق عدة "اتفاقات" ـ ـ قال السكان المحليون إنها فرضت عليهم ـ ـ بتقسيم إقليم السيو الشاسع إلى عدد من المحتجزات الصغيرة(١٣٠) . واستولت الحكومة الاتحادية على بقية الأراضي . ثم قسمت المحتجزات الأصغر بدورها بموجب قانون دوز (Dawes Act) لسنة ١٨٨٧ . وعلى هذا النحو ، أتيح للمهاجرين البيض شغل مساحات شاسعة من الأرض ، وهو ما يتعارض مع أحكام معاهدة سنة ١٨٦٨ .

٣٠٩ - ويجب الإشارة إلى أن المحكمة العليا ذكرت بصدد المصادرة غير المشروعة للتلال السوداء في جنوب داكوتا فيما كان يعتبر إقليم سيو بأنه "لن توجد قط على الأرجح في تاريخ دولتنا ، قضية أفسد وأنتن للتعامل غير الشريف" وارتأت أن "... رئيس (الولايات المتحدة) يوليس س. غرانت مذنباً بالتحايل للاخلال بالتزامات الحكومة المتعلقة بالمعاهدة مع السيو فيما يخص ... التزامات الدولة بموجب معاهدة قلعة لارامي لسنة ١٨٦٨ إزاء السيو" . وخلصت المحكمة أيضا إلى أن حكومة الولايات المتحدة مذنبة "باتباع نمط من الإكراه ... بتجويع السيو لجعلهم يوافقون على بيع التلال السوداء"(١٣١) .

معاهدة كندا للأمم الست

٣١٠ - في عام ١٨٦٧ ، كان اقليم كندا ـ ـ التي يرجع تاريخها إلى وحدة كندا العليا والسفلى في ١٨٤٠ ، التي قسمت بعد ذلك إلى اقليمي أونتاريو وكويبك ـ ـ ، ونوفا سكوشيا ونيو برانزويك تشكل "دومينيون" كندا . وفي ذلك الحين كانت مجموعة متنوعة من المعاهدات قد أُبرمت بين الأمم الأصلية والملوك الأوروبيين .

٣١١ - وعقد التاج البريطاني إحدى عشر معاهدة أطلق عليها "معاهدات مرقمة" بواسطة مسؤوليه الكنديين في فترة ما بين ١٨٧١ و١٩٢١ مع الشعوب الأصلية بشمالي كندا والمروج ، بقصد إتاحة مساحات شاسعة من أراضي أجداد السكان الأصليين للاستيطان ومدّ السكك الحديدية .

٣١٢ - وبحلول عام ١٨٧٥ ، كانت المعاهدات المرقمة من ١ إلى ٥ قد أُبرمت وحصل المستوطنون من غير السكان الأصليين على ما كان يعتبر سندا قانونيا لملكية جزء

كبير من المنطقة الواقعة شرق البرتا حالياً . وكانت المنطقة المتبقية التي تشكل ما هو اليوم مروج كندا تشمل أراضي الأجداد التي تقيم فيها أمم السهول العظيمة .

٣١٣ - وفي تموز/يوليه ١٨٧٥ ، وقعت بعض الحوادث بين هذه الأمم والعمال الذين كانوا يحاولون مدّ خط برقي عبر المنطقة ومساحي الأراضي . وكانت الأمم الأولى قد بينت للسلطات من غير الشعوب الأصلية أنه لا يجوز للبيض القيام بأي نشاط آخر في مناطقها إلى أن تعترف الحكومة بالحقوق التقليدية لهذه الأمم وأن تجتمع بها لمناقشة شؤون المستقبل .

٣١٤ - وكان ديفيد ميلز (David Mills) ، آنذاك وزيرا للداخلية ، يمارس ضغوطاً متزايدة على الحكومة من أجل حفظ السلم والحفاظ على البلد . وكان يتلقى باستمرار تقارير مقلقة من الكسندر موريس (Alexander Morris) ، حاكم الأقاليم الشمالية الغربية ومن أعلى الرتب من ضباط فرسان الشرطة في المنطقة . وكانت هذه التقارير تعبّر عن تزايد التوتر في المنطقة بازدياد استيطان البيض وبقدوم غيرهم من الدخلاء أراضي السكان الأصليين .

٣١٥ - وعجّلت عدة أحداث وقعت في ربيع عام ١٨٧٦ بالتطورات . فاندلاع القتال بين "اللاكوتاس" وجيش الولايات المتحدة والموقف الأخير الذي اتخذه كستر (Custer) ، وانسحاب "سيتينغ بول" (Sitting Bull) إلى مناطق تشكل كندا حالياً قد دفع الحكومة إلى بدء الاستعدادات لإبرام معاهدات مع أمم السهول .

٣١٦ - وعيّن موريس ، والذي كان قد اشترك اشتراكا فعالاً في المفاوضات التي أسفرت عن المعاهدات الثلاث المرقمة السابقة ، رئيس مفوضي جانب الشعوب غير الأصلية . وعيّن أيضاً في الوفد جيمس ماكيي (James McKay) ، وهو عضو هجيناً في مجلس الشمال الغربي .

٣١٧ - جرى التفاوض على المعاهدة رقم ٦ وأُبرمت بين ملكة بريطانيا العظمى و"كريز السهول والغابات" في فترة ما بين ٢٣-٢٨ آب/أغسطس وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٧٦ في قلعة كارلتون (Fort Carlton) وقلعة بيت (Fort Pitt) على التوالي . وهي تشمل المنطقة الواقعة شمال نهر "ساسكاتشيوان" ، وهي الآن أراض تقع في اقليمي "البرتا" الوسطى و"ساسكاتشيوان" وقسم صغير من "مانيتوبا" . وعلى غرار المعاهدات المرقمة الأخرى ، تنص المعاهدة على وجود أراض للمحتجزات وعطايا وسناهيات ، وأوسمة وأعلام ، وملابس لرؤساء القبائل وألمستشارين وذخيرة وقنّب وكذلك مرافق تعليمية . وخلافاً للمعاهدات

المرقمة الأخرى ، تنص الاتفاقية رقم ٦ أيضا على تقديم "صندوق أدوية" ومساعدة في أوقات تفشي الطاعون والمجاعات .

٣١٨ - وقد أُتيح للمقرر الخاص الاضطلاع على النص الخاص بالشعوب الأصلية للمفاوضات التي جرت بشأن الاتفاقية رقم ٦ والتوقيع عليها في شكل نسخة حرفية طبق الأصل من الاجتماع الدولي الأول بشأن المعاهدة رقم ٦ الذي عقد في محتجز بحيرة "أونيون" (ساسكاتشيوان) في تموز/يوليه ١٩٨٩ . وكان معظم المتحدثين في ذلك الاجتماع الذي حضره أيضا المقرر الخاص ، شيوخ من "الكريز" و"الشيبويان" الذين ذكروا ما تعلموه ممن هم أكبر منهم سناً عن التفاوض بشأن الاتفاقية وتوقيعها ، وكذلك الالتزامات التي تربط شعبيهما بالتاج البريطاني .

"كريز" (كويبك) وسكان كويبك الأصليون وسكان ميناء بورويل الأصليون

٣١٩ - الأمم الأصلية الأولى في كندا السالف ذكرها في علاقات قائمة على المعاهدات مع الحكومة الاتحادية الكندية وأطراف أخرى ، عن طريق اتفاق خليج جيمس واتفاق شمالي كويبك . ووقع الاتفاق (الاتفاقية) في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهو احدى "المعاهدات الحديثة" الثلاث التي تقرها الحكومة الكندية .

٣٢٠ - ويتعين النظر إلى هذه المعاهدات الحديثة في ضوء سياسة الحكومة الاتحادية بشأن مطالبات السكان الأصليين ، والتي أعلنت لأول مرة في عام ١٩٧٣ . ووفقا للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص ، يبدو أنه تم تحديد فئتين رئيسيتين من المطالبات: مطالبات شاملة تتعلق بالحقوق الخاصة بالسكان الأصليين ، ومطالبات خاصة تتعهد الحكومة بالوفاء بواسطتها بما ترى أنه يشكل التزاماتها القانونية .

٣٢١ - وكان الاتفاق تتويجاً لعملية طويلة ومرّة بدأت مع المرحلة الأولى من تشييد عدد من المنشآت المتصلة بمجمع هائل لتوليد الطاقة الكهرمائية يعتزم اقامته على أراضي السكان الأصليين . وبدأت أعمال التشييد دون موافقة الشعوب الأصلية المتضررين الذين لجأوا نتيجة لذلك إلى المحكمة لوقف المشروع . وسمحت المحاكم بمواصلة التشييد أثناء نظر الدعوى . بيد أن المعركة القانونية التي بدأت كانت بالتأكيد فعالة في الإسراع بعملية التفاوض بين جميع الأطراف المعنية .

٣٢٢ - ووفقا لتقديرات Cumming[(١٣٢)] . سمح الاتفاق للسكان الأصليين وهنود "الكريز" في المنطقة بالاحتفاظ كملاّك بنسبة ١,٣ في المائة من أراضيهم التي كانوا يستغلونها تقليديا . وهو ينص أيضا على تحويل مبلغ ٢٢٥ مليون دولار كندي إلى قرابة من ١٠ ٠٠٠ إلى ١١ ٠٠٠ شخص من الأهالي الأصليين لتلك الأمم على مدى عدة سنوات . وذكر أحد

المصادر أن صيغة الأرض/النقود هذه هي في الواقع "ليست مختلفة عن المعاهدات التاريخية للتنازل عن الأراضي في جنوب كندا"(١٣٣) .

٣٢٣ - وأكد المؤلف ذاته(١٣٤) أن الاتفاق " ... ما هو إلا شراء بالإكراه ، أي عرض يستحيل رفضه ، بمعنى أنه لن يقدم عرض غيره" . وكون أنه سمح باستمرار أعمال التشييد وكون أن جميع الأحزاب السياسية في الإقليم كانت تساعد المشروع مساندة شديدة لم يترك للأمم الأصلية المعنية سوى قوة محدودة جدا للمساومة .

٣٢٤ - ويطرح هذا بالطبع ، مشكلة طبيعة وشرعية الموافقة التي أعطتها الأطراف الأصلية على الاتفاق . وهذا العنصر ، إلى جانب قابلية لفظي "اتفاقية" و"اتفاق" لاستخدام أحدهما مكان الآخر للاشارة إلى هذا الصك والقائمة الطويلة من الدعاوى التي رفعها جانب الشعوب الأصلية أمام المحاكم طلبا لتنفيذها قد دفعت المقرر الخاص إلى إدراج اتفاق جيمس بيي في عداد الاتفاقات التي تستحق عناية خاصة في المرحلة القادمة من هذه الدراسة .

باء - الاتفاقات المعقودة بين الدول أو الكيانات الأخرى والشعوب الأصلية

٣٢٥ - فيما يتعلق بهذه الفئة الثانية من الحالات المعرّفة في الاطار المفاهيمي للدراسة ، يواجه المقرر الخاص مجموعة متنوعة كبيرة من الحالات التي ستقتضي بالضرورة بحث كل حالة على حدة لتحديد صلتها ببحوثه المقبلة .

٣٢٦ - وهذه الحاجة إلى اتباع نهج مفصّل تنبع من أن قرار أطراف صك قانوني تسميته "اتفاقا" لا يعني بالضرورة أن طابعه القانوني يختلف بأي حال عن الصكوك المسماة رسميا "معاهدات" .

٣٢٧ - وبصدد هذه المسألة المحددة ، يجب أن يضع المرء في اعتباره أن المادة ٢ ، البند ١ - (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تعرف أي معاهدة ، لأغراض ذلك الصك ، بأنها "... اتفاق دولي أيا كانت تسميته الخاصة ، يعقد بين دول بشكل خطي وينظمه القانون الدولي" . وينبغي الإشارة بالطبع إلى أن جميع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦٩ لا تسري بأثر رجعي: فهي لا تنطبق إلا على الصكوك التي تبرمها الأطراف فيها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ما لم تعبّر أحكامه عن قانون عرفي معترف به دوليا أو تكون منطبقة على الدول بسبب التزاماتها وفقا للقانون الدولي العام .

٣٢٨ - وعلاوة على ذلك ، فإن ممارسات الدول وقوانينها المحلية كثيراً ما تنص على إعطاء معاني محددة يجب اعطاؤها لكل من اللفظين (أي "اتفاقات" و"معاهدات") ، بقدر ما يتعلق الأمر بتفاعلها مع الكيانات الوطنية أو الدولية الأخرى أو فيما يتعلق بقوانينها المحلية الخاصة التي تنظم على سبيل المثال ، الطريقة التي يجب أن تعطى بها موافقة الدولة على نوع أو آخر من الصكوك . ومن الواضح أن القوانين الوطنية لا تتناول جميعها هذه المسألة بطريقة مماثلة .

٣٢٩ - فعلى سبيل المثال ، في حالة الممارسة التي اتبعتها الولايات المتحدة في فترة ما بين ١٨٧١ و١٩٠٢ (عندما أنهت الحكومة الاتحادية رسميا إبرام المعاهدات بوصفها سياسة عامة) ، يشير البروفسور موريس إلى أن "عهودا جديدة بين [الولايات المتحدة وحكومات الشعوب الأصلية] قد أُضفي عليها صبغة رسمية في شكل اتفاقات" عقدت خلال تلك الفترة(١٣٥) .

٣٣٠ - وبالاستناد إلى عدد من المصادر ، يفترض البرفسور موريس "كمسألة عملية ، خصوصا فيما يتعلق بالسياسة الأمريكية التي ظلت تعتبر الأمم الأصلية أُمماً ذات سيادة ، أن اختلاف الدلالة اللفظية بين كلمة "معاهدات" وكلمة "اتفاقات" محدود الأهمية . فالتغير هو عملية داخلية تؤثر على الطريقة التي تتفاعل بها الحكومات من غير الشعوب الأصلية مع الأمم الأصلية ، لكنه لا يغير طبيعة سيادة الشعوب الأصلية ولا إدراك الولايات المتحدة لهذه السيادة"(١٣٦) .

٣٣١ - وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم المحاكم الوطنية أيضا ، حسبما أشير إليه في الفقرة ١٥٧ أعلاه ، من وقت لآخر ، تفسيراتها الخاصة لطبيعة الصكوك المحددة المتصلة بالوضع الخاص للسكان الأصليين المعروض عليها للنظر والبت فيه ، بغض النظر عن التسمية الرسمية التي أُعطيت أصلاً على تلك الصكوك القانونية .

٣٣٢ - ومن ثم ، اختار المقرر الخاص عوامل معينة سيضعها في الاعتبار في تحديد الصكوك التاريخية أو المعاصرة قيد الاستعراض التي ينبغي اعتبارها "اتفاقا" أو "معاهدة" في المرحلة التالية لعمله بشأن الدراسة . وتشمل هذه العوامل: (أ) من هم الأطراف في الصك (أو كانت) ؛ (ب) الظروف المحيطة بإبرامه ؛ و(ج) موضوع الصك .

٣٣٣ - ومن الجلي ، من ناحية ، أن خصائص معينة قد تعزز القيمة الحقيقية "لاتفاق" من الاتفاقات دون أن تغير طبيعته القانونية . ويصدق هذا ، فيما يصدق ، على الاتفاقات "التي تكون الدول ذاتها أطرافاً فيها ، أو على الاتفاقات التي عقدتها كيانات غير تابعة للدول ، ولكن الدول فوضت إليها صراحة التفاوض نيابة عنها مع

كيانات أخرى ذات سيادة أو دون سيادة ، بل إنها حتى تصدق كذلك على الصكوك التي تتناول كمواضيع لها مسائل تتصل بفكرة السيادة ومضمونها (كالإقليم/الأراضي وغيرها من المسائل الخاصة بالاختصاص القانوني) .

٣٣٤ - ومن الناحية الأخرى ، قد تقلل سمات أخرى "الاتفاق" من الاتفاقات صلته القانونية أو حتى تجعل هذه الصلة معدومة لأغراض هذه الدراسة . وربما يكون الحال كذلك بالنسبة لبعض "الاتفاقات" التي تعقدها شركات تجارية أو شركات امتياز دون موافقة الدول حالياً أو لاحقاً . وبالمثل ، فإن "الاتفاقات" التي عقدت إبان عهد الحكم الاستعماري قد تكون لم تعد منطبقة في بلدان شهدت منذ ذلك الوقت تصفية الاستعمار ، مما أدى إلى تولي الأمم الأصلية سلطة الدولة وما يترتب على ذلك من اشراف على المواضيع المشمولة بمثل هذه الصكوك .

٣٣٥ - ومن هذه الملاحظات التمهيدية ينتج أنه يرجح أن تختلف قيمة وجدوى الاتفاقات اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى . ففي بعض الحالات ، قد تشكل "الاتفاقات" التي جرى استعراضها بالفعل معاهدات "تاريخية" أو "حديثة" . وفي حالات أخرى ، قد لا يكون "الاتفاق" إلا عقدا أو أن يكون قد فقد أية دلالة سابقة كانت له في مرحلة معينة من الزمن .

٣٣٦ - ومنذ هذه اللحظة ، اختار المقرر الخاص مؤقتا الصكوك التالية باعتبارها قد تندرج في فئة "الاتفاقات" بالمعنى المتعلق بهذه الدراسة ، ولكن الأمر يقتضي إجراء مزيد من البحث والتحليل بصددها:

١ - المعاهدة المعقودة بين بريطانيا العظمى ورؤساء قبائل سريراليون (٢٢ آب/أغسطس ١٧٨٨)[١٣٧] ؛

٢ - الاتفاق المعقود بين شركة الهند الشرقية (بريطانيا العظمى والمهراناس) (٦ حزيران/يونيه ١٧٩١)[١٣٨] ؛

٣ - معاهدة التحالف التجاري بين شركة الهند الشرقية (بريطانيا العظمى وسلانغور) (٢٢ آب/أغسطس ١٨١٨)[١٣٩] ؛

٤ - اتفاق بنغلونغ (١٢ شباط/فبراير ١٩٤٧)[١٤٠] ؛

٥ - الاتفاق المعقود بين الوزير الاتحادي لكندا للشؤون الهندية واتحاد أمم هنود ساسكاتشوان (حزيران/يونيه ١٩٨٩)[١٤١] ؛

٦ - الاتفاق المعقود بين حكومة كندا والسكان الأصليين للأقاليم الشمالية الغربية (اتفاق نونافوت) (١٩٩٣)[١٤٢] .

جيم - الترتيبات البناءة الأخرى

٣٣٧ - قدم المقرر الخاص في تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/33 ، الفقرة ٩٦) ، وفي مقدمته لهذا الفصل تعريفه لتعبير "الترتيبات البناءة الأخرى" الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ ، وهو النص الأساسي المنظم لولايته .

٣٣٨ - وفي رأيه أن أهم عنصر لتحديد هذا النوع من الحالات هو وجود دليل على الموافقة الحرة المقترنة بالعلم من جانب جميع الأطراف المعنية على محتويات الترتيب . وبدون ذلك العنصر ، لا يمكن أن يتصف أي ترتيب بأنه "بناء" .

٣٣٩ - وبالنظر إلى تاريخ العلاقات بين السكان الأصليين والدولة والمشاكل الحادة - - بما فيها المشاكل المتعلقة بالبقاء الجسدي في بعض الحالات - - التي تجابهها الشعوب المحلية في عالم اليوم ، يصعب ادراك كيف يمكن اعتبار ترتيب يتخذ دون أن توافق عليه الشعوب الأصلية بحرية قاعدة ثابتة لاقامة أساس وطيد ودائم وعادل للعلاقات الراهنة ، وخصوصا العلاقات المقبلة ، بين الشعوب الأصلية والدولة التي تعيش هذه الشعوب داخل حدودها الحالية .

٣٤٠ - وفي المرحلة الحالية ، انتهى المقرر الخاص الآن من تحديد بعض الشكليات التي يمكن أن تتخذها مثل هذه الترتيبات . فمن الناحية الرسمية مثلاً ، يمكن أن تدمج في إجراءات ادارية أو تنفيذية تتخذها سلطات الدولة سواء على الصعيد الوطني (الاتحادي) أو الاقليمي (الولاية) أو البلدي بهدف حل مسائل محددة تؤثر على أسلوب حياة الشعوب الأصلية أو علاقتها ببقية الجماعة أو المجتمع بشكل عام ، ويمكن أن تتخذ أيضا شكل قوانين محددة تنظم جوانب أعم من حياة الشعوب الأصلية ، كإقامة مؤسسات هادفة للحكم الذاتي أو الاستقلالي ؛ شريطة أن يكون جانب الشعوب الأصلية قد اشترك اشتراكا هاماً في العملية التشريعية وكذلك قبوله الصريح للإجراءات التي أفضت إلى الترتيب وكذلك لنتائجه . كما أن تسوية مسائل محددة تم حلّها بوجه عام عن طريق معاهدات واتفاقات ووفق عليها من قبل ستبدو أيضاً هدفاً ممكنا لهذا النوع من الترتيبات .

٣٤١ - واستنادا إلى هذا الأساس ، توضح حالة ملموسة ، في رأي المقرر الخاص ، طبيعة هذا النوع من الاتفاقات التي تندرج في نطاق ولايته وامكان التعبير عنها رسمياً وأهدافها المحتملة .

الحكم الداخلي لجزيرة غرينلاند (١٩٧٩)

٣٤٢ - ان جزيرة غرينلاند التي يبلغ مجموع مساحتها ما يربو على ٢ مليون كليومتر مربع أكبر جزيرة في العالم . لكن الجزء الأكبر من أراضيها مغطى دائما بغطاء

جليدي ؛ ولا تشمل المناطق الخالية من الجليد سوى ٧٠٠ ٢٤١ كيلومتر مربع . ويقدر عدد سكانها بما يتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٥٥ نسمة ، منهم حوالي ٩٥ في المائة من السكان الأصليين . وكانت جزيرة غرينلاند مستعمرة دانمركية طوال ما يزيد على ٣٠٠ عام . وحاولت الدانمرك في فترة بين ١٩٥٣ و١٩٧٩ دمج الجزيرة .

٣٤٣ - وقد أُنشئ الحكم الداخلي منذ عام ١٩٨٠ ، وعن طريق شعبة ادارية وشعبة تنفيذية ، تمارس حكومة الحكم الداخلي للسكان الأصليين السلطة على مجموعة كبيرة من الشؤون الداخلية للجزيرة ، بما فيها المسائل التعليمية والثقافية واللغوية والدينية والاجتماعية والمتعلقة بالرفاهية الاجتماعية والعمالة والصحة والإسكان والنقل وكذلك المسائل الاقتصادية (التقليدية والحديثة على السواء) ، والبيئية وغيرها من المسائل .

٣٤٤ - وقد قام ممثلو كلا الطرفين بالتفاوض على القوانين الوطنية الدانمركية المتعلقة بإنشاء الحكم الداخلي لجزيرة غرينلاند وذلك في اجتماعات لجنة خاصة شكلت في عام ١٩٧٥ . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، وافق سكان جزيرة غرينلاند على قانون الحكم الداخلي الذي أقره البرلمان الدانمركي . ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٧٩ . ويبدو أن النموذج الذي يوفره الحكم الداخلي لجزيرة غرينلاند يشكل أكثر ترتيبات الحكم الذاتي للشعوب الأصلية شمولا في عالم اليوم .

٣٤٥ - وكان أحد الاصلاحات الهامة - - ولئن استغرق انجازه عشر سنوات - - قيام "اللاندستنغ" (برلمان غرينلاند) بإلغاء ما يسمى "معيار محل الميلاد" ، الذي كان يقضي بأن يحصل الأشخاص المولودين في جزيرة غرينلاند على مرتبات أقل من "المغتربين" (أي الأشخاص المولودين في الدانمرك)(١٤٣) .

٣٤٦ - ويوجد الوضع السائد في جزيرة غرينلاند عددا من المشاكل المحددة التي ينبغي أن تبحث في ضوء ترتيب الحكم الداخلي . فمن الناحية العسكرية ، توجد في غرينلاند قاعدة عسكرية هامة للولايات المتحدة . أما من الناحية الاقتصادية ، كانت هناك مطالبات بتعديل القوانين الحالية المنظمة للحقوق الخاصة باستغلال موارد الطبيعة لباطن أرض الجزيرة . ويبدو أن حقوق القنص وصيد الأسماك وصيد الفقمة لا تزال مسائل موضع جدال .

٣٤٧ - وقد تابع المقرر الخاص باهتمام التقارير التي قدمها مندوبو غرينلاند في اجتماعات الفريق العامل . وقد عقد النية على بحث الأحكام المحددة لقانون الحكم الداخلي بحثا شاملاً جدا وكذلك الخبرات المتجمعة في إطار ترتيب الحكم الذاتي هذا ،

بقصد تقييم ما إذا كان هذا النوع من الإجراءات يمكن أن يعود بالنفع في تحقيق تحسين العلاقات بين طرف الشعوب الأصلية وطرف الشعوب غير الأصلية .

مسائل أخرى ما زالت قيد الاستعراض

٣٤٨ - في الردود التي قدمتها حكومتا كندا وفنلندا على الاستبيان وردت الإشارة إلى بعض الشكليات العامة (وبعض الحالات المحددة) لما قد يعتبر ، في رأيهما ، ترتيبا بناءً . ولم ينته المقرر الخاص من تقييمه المعلومات المقدمة .

دال - الحالات التي تشمل شعوباً أصلية غير أطراف في أي من الصكوك السالف ذكرها أو تشكل موضوعها

٣٤٩ - في الأجزاء السابقة من هذا الفصل ، وصف المقرر الخاص وأوضح حالات تشكل صميم دراسته ، وهي الحالات المتصلة بمعاهدات واتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة .

٣٥٠ - وإن عدد الدراسات الافرادية الممكنة فيما يتصل بجميع الحالات المذكورة أعلاه هو حقاً هائل . ومع ذلك لا تزال هناك حقيقة هي أن عددا كبيرا جدا من الشعوب الأصلية لا تشمله أي فئة من فئات الصكوك القانونية .

٣٥١ - وفي هذا السياق ، يجب التذكير بأنه يتعين على المقرر الخاص ، وفقا لولايته ، أن يبحث "الجدوى المحتملة" للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعقودة بين الشعوب الأصلية والحكومات ، بغية كفالة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وحرياتها(١٤٤) .

٣٥٢ - ولما كان الأمر كذلك ، قرر المقرر الخاص في أولى مراحل بحثه أنه من الضروري له ، كي يتمكن من الوفاء بولايته ، أن يقوم باستعراض وضع الأمم الأصلية غير المشمولة حالياً بأي صك من الصكوك المتصلة مباشرة بالدراسة . وهو يرى أنه لن يمكن ، دون إجراء مثل هذا الاستعراض ، تقدير ما إذا كان سيمكن أو لن يمكن أن تكون الاتفاقات أو الترتيبات البناءة فعالة في تحسين أوضاعها الراهنة .

٣٥٣ - وفي تقريره الأولي لعام ١٩٩١ ، عرض هذا القرار المفاهيمي والعملي الهام كما ينبغي على كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية للنظر فيه(١٤٥) . ولم تُبدَ أي اعتراضات على هذا الأمر في أي من الهيئتين . ومن هنا ، فإن المقرر الخاص ، مع ما سبق أن أحرزه من تقدم في بحثه العام من أجل الدراسة ، يستطيع أن يعرض أفكاره بصدد مجال البحث هذا .

٣٥٤ - ولا شك أن هذا الجانب المعين من وضع السكان الأصليين الكلي الراهن يؤدي إلى بعض الاعتبارات القانونية المثيرة للاهتمام . فمن ناحية ، يمكن أن يقال على نحو معقول إن الحقوق والحريات المعترف بها في القوانين المحلية للدولة القومية التي يقيمون فيها اليوم قد تنطبق على الشعوب الأصلية غير المشمولة بأنواع الصكوك القانونية المختلفة التي تنطوي عليها ، على وجه التحديد ، ولاية المقرر الخاص . وعلاوة على ذلك ، من الجلي أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والالتزامات التي قبلتها الدول في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل أراضيها الحالية . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن جميع الشعوب الأصلية ستنتفع بالحقوق التي ستدرج في الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية الذي يقوم الآن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بصياغته ، ما أن تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٣٥٥ - ومن ناحية أخرى ، يمكن أيضا أن يؤكد منطقياً أن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة يمكن أن تكون أداة هامة للغاية لإرساء وإعمال (بطريقة توافقية وثنائية) نفس الحقوق والحريات الأساسية المذكورة في الفقرة السابقة . ويميل المقرر الخاص كثيرا إلى قبول هذا الاقتراح .

٣٥٦ - وان حجته لاتباع هذا النهج بسيطة . فعملية التفاوض والقبول الملازمة للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة يمكن أن تعتبر ربما أنسب طريقة ليس لضمان مشاركة السكان الأصليين في الاعتراف حالياً بحقوق الشعوب الأصلية وحرياتها وردّها اليها فحسب ، لكن أيضا لضمان إنشاء آليات عملية تمس الحاجة إليها كثيراً لإرساء الحقوق الواردة في النصوص الوطنية والدولية وإعمالها تماماً ، ولتيسير تصفية المنازعات المتعلقة بمسائل السكان الأصليين على جميع المستويات .

٣٥٧ - وفي معظم الحالات الآن ، تقوم أجهزة الدولة ومؤسساتها بالطبع باعتماد وسنّ وتنفيذ النصوص الوطنية والدولية التي تؤثر في الحياة اليومية للشعوب الأصلية ، ولكن ذلك يجري دون مشاركة مباشرة من الشعوب الأصلية (أو بمشاركة هامشية) . ومن الواضح أن المقرر الخاص يدرك مزايا اتباع نهج آخر في جميع هذه العمليات .

٣٥٨ - وثمة مسائل اضافية مثيرة للاهتمام ومتصلة بنوع الحالات التي جرى استعراضها في هذا القسم تتعلق مثلا بالعوامل التي مكنت بعض الشعوب الأصلية (وليس غيرها ممن يقيم في نفس الدولة) من الانتفاع بالمعاهدات أو الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات البناءة ، وتتعلق بالمزايا والأضرار الحالية الناجمة عن كونها مشمولة أو غير مشمولة بها ، وبأهمية وجود مثل هذه الصكوك بالنسبة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي .

٣٥٩ - وأخيرا ، يرى المقرر الخاص أن أوضاعا شديدة الاختلاف تندرج فعلاً في هذا الفرع . فقد تشمل ، فيما تشمله ، حالات لشعوب أصلية: (أ) لم تدخل الدولة معها مطلقا في علاقات تعاقدية ؛ (ب) كانت أطرافاً في صكوك قامت الدولة عمليا بالغائها من جانب واحد ؛ (ج) اشتركت في التفاوض على واعتماد صكوك لم تصدق عليها قط المؤسسات المختصة التابعة للدولة ؛ و(د) تعيش في مجتمعات حدثت فيها عملية عميقة للتكيف الثقافي ولا تحتوي قوانينها أحكاماً محددة تكفل حماية متميزة لمكونها من السكان الأصليين ، تختلف عن أنواع الحماية المعترف بها لكل مواطن من مواطني الدولة .

٣٦٠ - وكون أن الحالات التي سيجري تحليلها في اطار هذا القسم ستنتج عن عدم ادراجها في أي فئة من فئات الأوضاع الأخرى المعرَّفة من قبل (أ) إلى (د) في هذا الفصل ، يوضح السبب الذي يجعل البحوث المتعلقة بها لا توجد إلا في مرحلتها الأولية حتى الآن .

٣٦١ - بيد أن المقرر الخاص رأى من واجبه أن يخطر الفريق العامل واللجنة الفرعية بأنه انتهى الآن من اختيار عدد من الحالات يُرى أنها تستحق استعراضا عميقاً في المراحل المقبلة من عمله . وكما ذكر من قبل ، يوجد البحث المتعلق بها في مرحلة أولية . وفي بعض الحالات لا تتوفر حتى البيانات الأولية الأساسية . والاستثناء الوحيد من ذلك هو الحالة في هاواي نتيجة الرد الشامل جداً على الاستبيان والمقدم من منظمات الشعوب الأصلية في هاواي .

٣٦٢ - ومن ثم ، فإن قائمة الدراسات الافرادية التي اختيرت في هذه المرحلة لاجراء مزيد من البحث بصددها ليست نهائية ولا تحتوي أمثلة لجميع الحالات الممكنة المذكورة من قبل . والدراسات الافرادية التي اختيرت حتى الآن تشمل ما يلي: الاستراليون من السكان الأصليين ؛ وجتكسان وويت سويتّن (كندا) ؛ ويانومامي (البرازيل) ؛ وكالاهوي هاواي (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛ وشيتاغونغ هيل تراكتس (بنغلاديش) ؛ وشعب مبوشي (الأرجنتين - شيلي) ؛ والشعوب الأصلية (غواتيمالا) ؛ ولوبيكون كريي (كندا) ؛ وسان بوشمين (الجنوب الأفريقي) ؛ وشعب اينو (اليابان) ؛ وكاليفورنيا رنشرياس (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛ وشعب كونا (بنما) .

هاء - <u>معاهدات معقودة بين الدول وتؤثر على الشعوب الأصلية بوصفها أطرافا ثالثة</u>

<u>معاهدة توردیسیلاس (١٤٩٤)</u>

٣٦٣ - تضمنت معاهدة توردیسیلاس التقسيم الذي أرساه البابا ألكسندر السادس في مرسومه البابوي انترستيرا (١٤٩٣) فيما يتعلق بالمصالح التوسعية الأسبانية المتصلة

بالمطالبات البرتغالية القائمة . وكان من المفروض أن يصل خط التقسيم المحدد بطريقة غامضة بعض الشيء قرابة ٤٥ درجة غرباً . ومن ثم استندت اسبانيا في مطالباتها "بالعالم الجديد" الى المعاهدة ، وكذلك فعل البرتغال فيما يتعلق بالبرازيل .

٣٦٤ - بيد أن مطالباتهما لم تقبل على الصعيد العالمي ولا حتى داخل اسبانيا ، كما يتبدى من المواقف التي اتخذها لاس كاساس وفرانسيسكو دي فيتوريا ، على الأقل نظريا بالنسبة للأخير ، نظراً لأن مقتضيات نشر الدين المسيحي لمنفعة الشعوب المقهورة (حيث أنه كان يُدافَع عن تلك السياسات آنذاك) كانت تسمح ، فيما يظهر ، بالقيام بجميع أنواع الأعمال . وفي هذا الصدد ، يكون للانتقال ، في السياسة الاسبانية ، من المشاريع التجارية إلى الاستعمار بمعناه الحقيقي أهمية خاصة إذ أنه أوجد بدء الأخذ بالتنظيم البلدي القشتالي ، فضلا عن المؤسسات القانونية والسياسية مثل encomienda, corregimiento, congregaciones التي كان لها أثر ظاهر للغاية على حياة الشعوب الأصلية .

معاهدة اوتريشت (١٧١٣)

٣٦٥ - وباختصار ، إن معاهدة اوتريشت "وضعت نهاية لسلسلة من الحروب ولئنها كانت تتعلق في المقام الأول بتوازن القوة في أوروبا ، فقد أتاحت لحكومات انكلترا فرصة للاستيلاء على مستعمرات من البلدان الأوروبية الأخرى وتوسيع نطاق امبراطوريتها بالضم وكذلك بالاستيطان"(١٤٦) .

٣٦٦ - وكان من بين المناطق المتأثرة "روبرت لاند" - - أي الأنشطة التي كانت تقوم بها شركة هدسون بيي - - حيث تم الاستيلاء على المحطات التجارية ابان الحروب الفرنسية ـ الانكليزية ونوفا سكوشيا حيث ضغط على الأكاديين بأن يقسموا يمين ولاء لجورج الثاني ووجد الميكماك أن علاقاتهم مع فرنسا متعثرة .

معاهدة الحدود المشتركة بين السويد وفنلندا ـ النرويج والدانمرك (١٧٥١)

٣٦٧ - في تشرين الأول/اكتوبر ١٧٥١ ، اتفقت السويد وفنلندا مع الدانمرك والنرويج على حدود الدول التي تفصل الأقاليم التي يأهلها اللابى (الشعب السامي). ونتيجة لذلك أضيف للمعاهدة ملحق بشأن اللابى كبروتوكول أول لمعاهدة الحدود . ولم يمنح الملحق الساميين أي حقوق جديدة لكنه حاول ضمان الحقوق القائمة على جانبي الحدود كليهما .

٣٦٨ - ووفقا للرد الذي قدمه البرلمان السامي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ تضمنت المادة ٢ من الملحق المبدأ القائل إنه لا يسمح لأي لابي من الآن فصاعدا أن يمتلك أرضا

خاضعة للضريبة فيما يزيد على دولة واحدة . وكانت الجنسية تحدد إما بموقع الأرض الخاضعة للضريبة أو باختيارهم تبعا لأرضهم التي تسري عليها الضريبة في الشتاء أو الصيف . وكان يمكن أن يؤذن لهم ، بشروط معينة ، تغيير جنسيتهم والتخلي عن أراضيهم الخاضعة للضريبة (المواد ٣-٩) .

٣٦٩ - ويذكر برلمان السامي أيضا أنه يسمح للابيين (منقول دون تحريف) تبعا للعرف القديم بالتنقل مع قطعانهم من الرنة عبر الحدود إلى دولة أخرى في فصلي الخريف والربيع واستخدام الأرض والشواطئ هناك على نفس منوال مواطني البلد كي يطعموا حيواناتهم وأنفسهم . وفي حالة نشوب الحرب ، يجب معاملة اللابيين مثلما يعامل المواطنون في أية دولة قد يقيمون فيها (المادة ١٠) . وبشروط معينة ، كان بإمكان اللابيين أيضا استخدام مراعي الرنة وصيد الفقمة وصيد الأسماك وقنص الحيوانات في أراضي أية دولة من الدول الموقعة بنفس طريقة مواطني تلك الدولة (المواد ١٢-١٤) .

٣٧٠ - وينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى أنه وفقا للمعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص ، لم تحل مسألة حقوق الساميين في الأرض والمياه في البلدان الثلاثة المعنية وهي السويد والنرويج وفنلندا . ففي فنلندا ، يقال إن مشاريع ضخمة لقطع الأخشاب تهدد مراعي الساميين التي ترعى فيها قطعانهم من الرنة(١٤٧) .

معاهدة باريس (١٧٦٣)

٣٧١ - أثرت معاهدة باريس المبرمة في ١٠ شباط/فبراير ١٧٦٣ التي وضعت نهاية لحرب السنوات السبع على عدة شعوب أصلية في شمال أمريكا وذلك عن طريق التنازل لبريطانيا عن مستعمرة كندا الفرنسية وكذلك عن الممتلكات الأسبانية فيما هو الآن أراضي الولايات المتحدة المتاخمة لحدود خليج المكسيك وشرق فلوريدا . كما أنها أثرت بوجه خاص على السياسة الدبلوماسية "للايروكوا" التي كانت موجهة بوجه خاص نحو الحفاظ على علاقات مفيدة مع فرنسا وبريطانيا على السواء .

٣٧٢ - وان معاهدة باريس ، من وجهة نظر الأمم الأصلية ، هي اتفاقية تقسيم - - عقدتها الدول الاستعمارية الأوروبية دون مشاورة الشعوب الأولى المعنية . وبوجه عام ، كانت المطالبات والمفاوضات الخاصة بالحدود والتي شملت الأمم الأصلية والمستوطنين الأوروبيين سمة مميزة للستينات والسبعينات من القرن الثامن عشر .

٣٧٣ - وكان الاعلان الرسمي الملكي الصادر في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٧٦٣ بالطبع احدى النتائج الهامة لمعاهدة باريس . وكان منشؤه وفحواه - - باعتباره تحولا في السياسة "الهندية" بتعريفه "الأراضي الهندية" - - موضع عدة تفسيرات(١٤٨) . وكان

"التشيروكيز" من بين الأمم المعنية مباشرة بخط الحدود المنصوص عليه في الاعلان ، ولذلك سيكون وضعهم المتعلق بالأراضي في فترة ما بين عشرينات وسبعينات القرن الثامن عشر حالة وثيقة الصلة بالموضوع .

معاهدة جيي (١٧٩٤)

٣٧٤ - سوّت هذه المعاهدة ، وهي معاهدة سلم وصداقة وتجارة وملاحة ابرمت في عام ١٧٩٤ ، الخلافات المعلقة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والمتصلة بالممتلكات البريطانية في كندا (فيما يتعلق بالحرب الأهلية لعام ١٧٩١) . وكانت تتعلق بصفة رئيسية بموضوع التجارة ، لكن أيضاً بحقوق الشعوب الأصلية المقيمة في البلدين .

٣٧٥ - وعلاوة على ذلك ، أقصت أحكام معاهدة جيْ ، حسب قول دورثي جونس ، بريطانيا "كحامي أو حليف فعلي [لهنود الجنوب]" ؛ كما أن "هزيمة هنود الشمال في معركة 'فولن تيمبرز' (Fallen Timbers) ، في نفس العام ، كانت قد أوقفت مؤقتا المحاولات التي قام بها هنود الشمال والجنوب للقيام بعمل موحد" . وأضافت: "وانشغلت اسبانيا وبريطانيا العظمى بفرنسا طوال خمس عشرة سنة أخرى ، وهو ظرف عاون الولايات المتحدة بقدر ما أضر الأمم الهندية الامريكية"(١٤٩) .

٣٧٦ - وفي هذا الخصوص ، ورد في رد حكومة كندا على الاستبيان وهو مؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ما يلي: "الشعب الهندي لم يوّقع على هذه المعاهدة لكنه ذكر في مادة واحدة . وعلى وجه التحديد ، تنص المادة الثالثة على حرية مواطني الولايات المتحدة والرعايا البريطانيين والهنود الذين يقيمون على جانبي تلك الحدود في المرور عبر الحدود الدولية القائمة (فيما عدا روبرت لاند التي تشمل معظم أقاليم كويبك الشمالية وانتاريو والمروج حالياً) . ولن يدفع الهنود رسوم على بضائعهم أو أمتعتهم الخاصة بهم .

٣٧٧ - وورد في رد الحكومة الكندية كذلك أن "محاولات الهنود المتكررة للحصول على اعتراف من حكومة كندا بأي مفعول ونفاذ لأحكام معاهدة جيْ الخاصة بعبور الحدود ، قد أسفرت عن دعوى فرانسيس ضد الملكة (١٩٥٦) . وفي دعوى فرانسيس ، قضت محكمة كندا العليا بأن لا معاهدة جيْ ولا أي حكم من أحكام القانون الهندي يؤدي إلى إعفاء الهنود المقيمين في كندا من دفع الرسوم الجمركية على البضائع المدخلة إلى كندا من الولايات المتحدة حيث أنه وجد أن معاهدة جيْ غير ملزمة لكندا لأنها لم تُنفذ أو تعتمد بموجب قانون .

معاهدة آدمز - أونيس (١٨١٩)

٣٧٨ - تنازلت اسبانيا عن فلوريدا للولايات المتحدة بموجب معاهدة آدمز - أونيس لسنة ١٨١٩[١٥٠] . وكان "السيمونولز" هو أكثر الأمم الأصلية تأثرا بالمعاهدة وبالأحداث المحيطة بها . وثمة حاجة إلى اجراء مزيد من البحوث بخصوص هذه المعاهدة .

معاهدة غوادالوبي - هايدالغو (١٨٤٨)

٣٧٩ - بموجب معاهدة غوادالوبي - هايدالغو المبرمة في ٢ شباط/فبراير ١٨٤٨ ، حصلت الولايات المتحدة من المكسيك على كاليفورنيا والاقليم الجنوبي الغربي . وقد أوجدت المعاهدة ، حسب قول أرمندو ب . ريندون (Armando B. Rendon)[١٥١] ، "شخصاً" وحيداً في الأمريكتين ، هو الشيكانو أو الأمريكي المكسيكي .

٣٨٠ - ومما له صلة أيضا بهذا الموضوع هو الوضع الذي أوجدته بالنسبة للشعوب الأصلية في كاليفورنيا ، التي لم يؤكد حقها من الناحية القانونية في ملكية الأراضي التي تقيم فيها[١٥٢] ، وذلك برغم أن المعاهدة ، من حيث المبدأ على الأقل ، تشملهم في نطاقها .

شراء ألاسكا (١٨٦٧)

٣٨١ - من الناحية الرسمية ، اكتشف فيتوس برنغ (Vitus Bering) ألاسكا في عام ١٧٤١ . وبدأ استغلالها تجار الفراء الروس ، أو السيبريون بالأحرى ، الذين كانوا يعملون في اطار الشركة الروسية - الأمريكية المؤسسة في عام ١٧٩٩ ومنحها القيصر بول امتيازاً . ومع ذلك ، بقي النفوذ الاستعماري الروسي ضئيلا . وفي أوائل ستينات القرن التاسع عشر ، استولت الحكومة الروسية على الشركة . ولم تحقق الادارة الروسية نجاحا في مشاريعها التجارية وبدا أن السلطات قد استراحت بالتنازل عن حقوقها المتعلقة بالتجارة في ألاسكا للولايات المتحدة الأمريكية ، مقابل مبلغ قدره ٧,٢ مليون دولار أمريكي .

٣٨٢ - وحدث نقل السلطة في تشرين الأول/اكتوبر ١٨٦٧ في سيتكا (القلعة الروسية السابقة في اقليم تلينجيت) . ووضعت ألاسكا برمتها ، بوصفها "اقليماً هندياً" تحت سلطة وزارة الحرب ، برغم أن معاهدة التنازل لم تنص على ملكية هذا الاقليم الشاسع أو على الولاية القانونية عليه . وسرعان ما تعرض "الأينيويت" والهنود لضغوط شديدة من جانب الباحثين عن الذهب والمستوطنين .

٣٨٣ - وكانت هذه المعاهدة تلزم الموقعين عليها بالحصول على موافقة شعوب ألاسكا الأصلية فيما يخص أي تعامل معها في المستقبل أو أي استيلاء على أراضيها .

٣٨٤ - وفي عام ١٨٨٤ ، اعترف كونغرس الولايات المتحدة من حيث المبدأ بالحقوق الإقليمية لشعوب ألاسكا الأصلية . وتأكّد هذا المبدأ من جديد في القانون الخاص عام ١٩٥٨ المتعلق باعتبار ألاسكا ولاية حينما أصبحت ألاسكا (وكانت وقتئذ تضم حوالي أربعين ألف ساكن أصلي) الولاية التاسعة والأربعين للولايات المتحدة . وفيما يبدو ، لم يجر أي تشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة بشأن أي من هذين الاجراءين التشريعيين . ولم يتضح أن مركز الولاية أداة مناسبة لممارسة حقوق الشعوب الأصلية .

٣٨٥ - وعلاوة على ذلك ، لم تحدّد الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية بوضوح ، خصوصا ما دام كان هناك قدر قليل من اهتمام المستوطنين بالمناطق النائية من ألاسكا . بيد أن هذا تغير بهجمة التنقيب عن النفط في ستينات وسبعينات القرن العشرين .

اتفاقية الطيور المهاجرة (١٩١٦)

٣٨٦ - وقعت على هذه الاتفاقية الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بالنيابة عن كندا . وفي عام ١٩١٧ ، سنّ البرلمان الكندي القانون الخاص باتفاقية الطيور المهاجرة لتمكين الحكومة الاتحادية من تنظيم اصطياد الطيور المهاجرة . ويحدد هذا القانون مواسم مباحة ومحرمة لاصطياد هذا النوع من الطيور وسمح (المادة ٢) للاينيوت وغيرهم من الأمم بصيد أنواع معينة من الطيور في أي وقت وبدون ترخيص لغرض الغذاء والملبس . وأدى الموسم المحرم الحالي إلى أن الصيادين من السكان الأصليين (وبخاصة في أقاليم كندا الواقعة في أقصى الشمال) لا تتاحْ لهم من الناحية القانونية سوى إمكانية ضئيلة جدا لاصطياد طيور الصيد المهاجرة .

٣٨٧ - وذكرت الحكومة الكندية ، في ردها على الاستبيان ، أن الشعوب الأصلية أبدت قلقها إزاء آثار الاتفاقية والقانون السالف ذكره ، وخصوصا فيما يتعلق بحقوقها المتعلقة بالصيد والمنصوص عليها في مجموعة متنوعة من المعاهدات وفي جميع التسويات الشاملة للمطالبات المتعلقة بالأرض التي تحققت حتى الآن . وترى الحكومة الكندية أن العلاقة بين الاتفاقية والحقوق الخاصة بالمعاهدات لاصطياد الطيور المهاجرة "غير واضحة" ، مما يشير إلى أن إقامة الدعاوى أمر في سبيله إلى أن يتحقق .

٣٨٨ - وجاء في رد كندا على الاستبيان كذلك أنه في حالة الاتفاقات الخاصة بتسوية المطالبات المتعلقة بالأراضي ، التزمت كندا باتخاذ جميع التدابير المعقولة بهدف تعديل الاتفاقية كي تنص على تنظيم صيد الطيور المهاجرة من جانب المستفيدين بهذه التسويات في موسم الربيع . ووفقا لما جاء في رد كندا ، لم تفلح الجهود المبذولة في هذا الخصوص إلى الآن ، لكن السلطات الاتحادية الكندية "لا تزال ملتزمة بالتفاوض بشأن ادخال تعديل من هذا القبيل مع الولايات المتحدة" .

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية ١٦٩ لسنة ١٩٨٩)

٣٨٩ - في عام ١٩٥٧ ، أقر مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين رقم (١٠٧) والتوصية المناظرة رقم (١٠٤) . واعترف في الاتفاقية بحقوق الشعوب الأصلية الجماعية والفردية في ملكية الأراضي والحصول على تعويض عن الأراضي التي استولت عليها الحكومات ، لكن بعض مصادر الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية لاحظت أن محتواها يعبر عن وجهة النظر الشائعة في أربعينات وخمسينات القرن العشرين في مجال التشجيع على الاستيعاب أو الإدماج وعدم التمييز(١٥٣) .

٣٩٠ - وأدت هذه الانتقادات إلى قرار لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية الموافقة على تعديل اتفاقية عام ١٩٥٧ . وأسفرت عملية المراجعة في عام ١٩٨٩ عن وضع اتفاقية جديدة . ولم يكن استحسان جميع الأمم الأصلية للنتائج متساويا . كما أن ردود فعل الحكومات إزاء نص الاتفاقية كانت مختلطة .

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

٣٩١ - في الفصول الأربعة السابقة لهذا التقرير ، قدم المقرر الخاص عدة استنتاجات مفاهيمية ذات وجهة عملية فيما يتعلق بكل من العمل الذي سبق القيام به من أجل الدراسة وبالنُهج التي يعتزم في المستقبل اتباعها في المراحل القادمة من بحثه . وبدلا من أن يكرر المقرر الخاص هنا الاستنتاجات السالف ذكرها ، يرى أن من الأنسب إحالة القارئ إلى الفقرات المحددة في هذا التقرير التي يعتقد أنها تحتوي على معلومات وثيقة الصلة بوجه خاص في هذا الشأن .

٣٩٢ - ويود في هذا الصدد أن يوجه الانتباه إلى الفصل الأول ، الفقرات ١٦-١٨ ، والفقرتان ٢٠ و٢١ . وينطبق نفس الشيء على الفصل الثاني ، الفقرات ٢٦-٣٢ و٣٩-٤٢ و٤٦-٤٧ و٥٣ و٦١ و٦٦-٦٧ و٦٩ و٧٤-٧٦ و٨٠ و٨٥ و٩٠-٩٢ و٩٤ .

٣٩٣ - ويود المقرر الخاص أن يبرز محتويات الفقرات ١١٦-١١٧ و١٢٣ و١٢٥-١٢٨ و١٣٤-١٣٥ و١٣٨-١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٨ و١٦٠ و١٦٣ الواردة في الفصل الثالث .

٣٩٤ - والفقرات التي ينبغي قراءتها في هذا السياق في الفصل الرابع هي ١٧٠-١٧٢ و١٧٧-١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٨-١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٧-٢٠٨ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٨ (وترد جميعا في القسم ألف) . وفي القسم باء يرى أن الفقرات ٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٢ تستحق اهتماما خاصا . وفي القسم جيم ، الفقرات ٢٣٨-٢٣٩ و٢٤٧ . وفي القسم دال ، يرى المقرر الخاص أن من المهم التشديد على محتويات الفقرات ٢٥٣ و٢٥٤-٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٢ . وأخيراً فيما يتعلق بالقسم هاء ، الفقرات ٣٧١-٣٧٣ و٣٨٩ و٣٩٠ .

٣٩٥ - وعلى الرغم من أن البحث قد تقدم بشكل ملحوظ حسبما ذكر في الفصل الأول ، فإنه لا تزال هناك مجموعة كبيرة من البيانات يتعين بحثها . ويصدق هذا بصفة خاصة على آسيا وأفريقيا .

٣٩٦ - ويدرك المقرر الخاص أن عددا من المصادر الرئيسية الهامة لم تتيسر له بعد ، لكن معظمها سيتاح له في المستقبل القريب .

٣٩٧ - وبالنظر إلى جميع التحليلات التي يتعين إجراؤها بشأن البيانات التي سبق تجميعها وبالنظر إلى مختلف المعلومات الأساسية التي ما زال يتعين جمعها واستعراضها وتنظيمها وتحليلها في المستقبل العاجل ، يرى المقرر الخاص أن من اللازم

الاستمرار في تلقي مساعدة متخصصة سواء من مركز حقوق الإنسان أو من خبير استشـــاري خارجي .

٣٩٨ - وبصدد الردود المحدودة الواردة على استبيانه يعتزم المقرر الخاص الاتصـــال بجميع المشتركين في الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بغـــرض حثهم على تقديم المعلومات المطلوبة .

٣٩٩ - وينبغي الاشارة إلى أن المراسلات والاتصالات بمركز حقوق الإنسان قد تحسنت تحسنـا كبيرا في الفترة منذ تقديم التقرير الأولي . وأسفر هذا عن سرعة الاطلاع على جميـــع الوثائق المتصلة بأعمال المقرر الخاص .

٤٠٠ - وبالنظر إلى كل مـا تقدم ، يتقدم المقرر الخاص بالتوصيتين التاليتين:

(أ) ينبغي كفالة المساعدة الدائمة التي يحتاجها للاضطلاع بأعمالـــه المقبلة بأحد الشكلين المذكورين في الفقرة ٣٩٧ أعلاه ؛

(ب) بالنظر إلى قدر العمل الذي لا يزال يتعين القيام به (على النحـــو الموضح أعلاه) يفضل المقرر الخاص ان يصرح له بتقديم تقريره المرحلي الثانـــي (والأخير) إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة وإلـــى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٤ . وسيسمح لـــه ذلك بتقديم تقريره النهائي عن الدراسة في عام ١٩٩٥ .

الحواشي

(١) يرد موجز لوجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها أثناء المناقشة في الفقرات ٩٧ - ١٠٣ في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/40/Rev.1 .

(٢) نفس الوثيقة ، المرفق الأول (التوصيات) ، التوصية (٢٠) .

(٣) أدرجت الاستبيانات بوصفها المرفق السادس لتقرير الفريق العامل في دورته الثامنة (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/42) وعرضت على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٤٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(٤) يرد النقاش الذي دار في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1991/SR.31 وAdd.1 .

(٥) ينبغي الإشارة إلى أن رد حكومة استراليا على الاستبيان ورد ، في تطور كان موضع ترحيب ، إلى المقرر الخاص في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . غير أنه لم يكن بالإمكان أخذ مضمونه بعين الاعتبار في التقرير الحالي .

(٦) فيما يتعلق بهذه النقطة بعينها ، يود المقرر الخاص التشديد مجددا على الأمر الشاذ الذي يلاحظه في كون أن من بين الردود التي ما زالت سوف ترد ردود بعض منظمات الشعوب الأصلية التي انتقدت بحدة ، أثناء مناقشة التقرير الأولي لعام ١٩٩١ ، ما أطلقت عليه "انعدام إحراز تقدم كبير" في الدراسة الحالية ، قارن الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1991/40/Rev.1 (الفقرتان ١٠١ و١٠٣) والوثيقة E/CN.4/Sub.2/SR.31/Add.1 (الفقرة ٣٢) .

(٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبصورة خاصة فقرة المنطوق ١ .

(٨) Héctor Díaz-Polanco, La cuestión étnico-nacional, p. 85 (México, D.F., 1985).

(٩) فيما يتعلق بالاتجاه نحو تعزيز "الحكمة التقليدية" في الإطار الثقافي عامة ونتائجه بالنسبة للأمم الأصلية (وبخاصة في الولايات المتحدة) انظر Bob Sipe, "Culture and Personhood", in Ward Churchill (Ed.), Marxism and Native Americans (Boston, 1983).

(١٠) قارن الفقرة (١١) في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1 والفقرتين ٨٤ و٨٥ في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/33 .

الحواشي (تابع)

(١١) يتعلق "بتقسيم للعمل" يرمّخ الانثروبولوجيا على أنها "علم الإنسان البدائي/الثقافة البدائية" وعلم الاجتماع على أنه "علم المجتمع الصناعي الحديث" ، ويقارن أيضا الانثروبولوجيا بالتاريخ . وعلى هذا النحو ، يقتصر البحث الانثروبولوجي على ما يدعى الثقافات والمجتمعات "التقليدية" التي يدّعى أن تدفق "التاريخ" تجاوزها ؛ إذ ما زال البعض يعتقد أن "التاريخ" امتياز للعصر الحديث . ويقدم كلود لوفور تقييما ممتازا لهذه التصورات الخاطئة في "Société 'sans histoire'" في Les formes de l'histoire, p. 30-48 (Paris, 1978).

(١٢) للاطلاع على تحليل معمق لنظرية التطور في مجال الانثروبولوجيا ، انظر Héctor Díaz Polanco, El evolucionismo (México, D.F. 1983).

(١٣) للاطلاع على تقييم تمس الحاجة إليه ونقدي وأكثر رصانة لإسهام جون لوك الذي كثيرا ما يشار إليه في قضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، انظر: Robert A. Williams Jr., "Documents of Barbarism: The Contemporary Legacy of European Racism and Colonialism in the Narrative Traditions of Federal Indian Law", in Arizona Law Review 31/2 (1989): 250-253. ويعرض وليامز بأسلوب مقنع مدعم بالوثائق الدور الذي لعبته أفكار لوك بشأن حرمة الملكية الخاصة (الفصل عن Property, Second Treatise of Government) ، وذلك في ترشيد القوانين التي أصدرت في الولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر والتي أدت إلى نزع أراضي سكان أمريكا الأصليين الموروثة عن أجدادهم . واقتباسا عن مصدر آخر من مصادر العلماء ، يشير البروفسور وليامز أيضا إلى إسهام رائع آخر من إسهامات لوك الذي عمل مرة كموظف في مزرعة يعمل فيها العبيد في ولاية كارولينا الجنوبية والذي وضع Carolina Lord "Fundamental Constitutions" Proprietors'1669 وهو مؤلف وهب كل مستعمر انكليزي حر "السلطان والسلطة المطلقين على عبيده السود" .

(١٤) غير أنه ليس من الممكن تجاهل الإسهامات الهامة لكبار المفكرين الأوّل في هذا الميدان ومنهم لويس هـ . مورجان (Ancient Society "١٨٧٧") وفردريك انجلز (The Origins of the Family, Private Property and the State "١٨٨٤") ولا سيما فيما يتعلق بوضع الهياكل المفاهيمية الرئيسية لهذا التخصص . وللاطلاع على تقييم جيد لهذين الإسهامين ، انظر George W. Stocking Jr., Victorian Anthropology (New York, 1987).

(١٥) Franz Boas, the Social Organization and Secret Societies of the Kwakiutl Indians (1897).

(١٦) Bronislaw Malinowski, Argonauts of the Western Pacific (1922).

الحواشي (تابع)

(١٧) دراستان عامتان عن المشاكل المفاهيمية للانثروبولوجيا الاقتصادية هما: Maurice Godelier, Rationalité et irrationalité en économie (Paris, 1969) و George Dalton (Ed.) Tribal and Peasant Economies. Readings in Economic Anthropology (Garden City, 1967) . وللاطلاع على تقييم نقدي للنظريات الانثروبولوجية بشأن تقديم المنح ، وبخاصة توزيع الهدايا لدى هنود أمريكا (potlatch) ، راجع: I. Schulte-Tenckhoff, Potlach: Conquête et invention (Lausanne, 1986).

(١٨) على سبيل المثال: Adam Kuper, Anthropologists and Anthropology: the British School 1922-72 (Harmondsworth, 1973); I.L. Horowitz, The Rise and Fall of Project Camelot. Studies on the Relationships between Social Science and Practical Politics (Cambridge, Mass., 1967); P. Bungener et al., La pluralité des mondes: théories et pratiques du développement (Geneva, 1976) and G. Rist/F. Sabelli (Ed.), Il était une fois le développement (Lausanne, 1986).

(١٩) للاطلاع على نظرة تاريخية عامة ، انظر: R. Motta, Teoria del diritto primitivo (Milano, 1986); انظر أيضا Sally Falk Moore, "Law and Anthropology" in Biennial Review of Anthropology (1969): 252-300.

(٢٠) على سبيل المثال: K.N. Llewellyn & E.A. Hoebel, The Cheyenne Way (New York, 1941).

(٢١) Norbert Rouland, Anthropologie juridique (Paris, 1988), pp.12,71 انظر أيضا A. Negri Il giurista dell'area romanistica di fronte all'etnologia giuridica (Milano, 1983).

(٢٢) انظر Jack Goody, the development of the Family and Marriage in Europe (Cambridge, 1983.

(٢٣) للاطلاع على نظرة عامة على الانثروبولوجيا القانونية لنظرية تكييف الهياكل للوظائف انظر: Leopold Pospisil, Anthropology of Law (New York, 1971); Max Gluckman, Politics, Law and Ritual in Tribal Society (Oxford, 1971), Ian Hamnett, Social Anthropology and Law (London/New York, 1977).

(٢٤) (المرجع المذكور أعلاه) ، Norbert Rouland, Anthropologie juridique ، ص ١٤٢ .

(٢٥) باستثناء جدول رولاند (المرجع نفسه ، ص ٢٠٠) الذي يجمع فيه العلاقات المتبادلة بين البنية الاجتماعية وتقسيم مستويات القانون إلى طبقات ونوع التنظيم القانوني . والمقصود هو أن يكون الجدول غير تطوري إلى حد أنه لا يقيم وجود لأي علاقات متبادلة مع "المراحل التطورية للمجتمع" .

الحواشي (تابع)

(٣٦) كانت هذه المسألة بالطبع موضعا لمناقشة واسعة ، ولا سيما فيما يتعلق بأمريكا الشمالية . قارن Robert A. Williams Jr., The American Indian in Western Legal Thought: the Discourses of Conquest (New York, 1990) . ومن وجهة النظرية التاريخية، A.H. Snow's The Administration of Dependencies(New York/London,1902) يلقي ضوءا على الموضوع كما يفعل ذلك مؤلفه المعنون The Question of Aboriginals in the Law and Practice of Nations (Washington, D.C., 1919) . انظر أيضا بحث "The Relations between Indigenous Peoples and States", in عن Erica-Irena Daes, Without Prejudice II (2) (1989): 41-52 . وفيما يتعلق بالتطورات الأخيرة على المستوى الدولي ، ولا سيما تعديل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ ، تعرض شارون فين في: "The New Language of Assimilation", in Without Prejudice II (2) (1989): 53-67 تحليلا ذا صلة من وجهة نظر الشعوب الأصلية .

(٣٧) Marc Augé, Génie du paganisme (Paris, 1982) .

(٣٨) الوظيفة الرئيسية للنسب هي التزاوج من خارج مجموعة العشيرة نفسها .

(٣٩) وتصادف أن مجتمعات الفلاحين في النظام القديم في أوروبا لم تكن تختلف بشكل ملحوظ في هذا المضمار عن الثقافات التقليدية غير الأوروبية .

(٣٠) Richard Thurnwald, Warden, Wandel und Gestaltung des Rechts (Berlin/Leipzig, 1934).

(٣١) للاطلاع على تفاصيل مثيرة للاهتمام بشأن القيمة العميقة الرسوخ لمبدأ التبادل في القانون والممارسة الدوليين.(ولا سيما بخصوص الاتصالات البريطانية الأولى (القرن السادس عشر) بالمجتمعات غير الأوروبية) ، انظر Georg Schwarzenberger, The Frontiers of International Law (London, 1962) p. 129.

(٣٢) ثمة شرح شاعري وواضح لطبيعة مدارك السكان الأمريكيين الأصليين فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الثقافات/المجتمعات الأخرى (في هذه الحالة مع الوافدين الهولنديين الجدد الذين احتلوا أجزاء من جزيرة مانهاتان في السنوات الأولى من القرن السابع عشر) يوجد في الوصف الذي قدمه لمضمون الجاسوينتا أو عقد "الومبم" ذي الصفين Oren R. Lyons المندوب الهودينوسوني للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة . وذلك في البيان الذي ألقاه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(٣٣) Karl Polanyi, Primitive, Archaic and Modern Economies (New York, 1968).

(٣٤) هكذا يضع Marshall Sahlins في مؤلفه Stone Age Economics (Chicago, 1972) مفهوم مبدأ التبادل السلبي ، المرادف للحرب بين جماعات متباعدة اجتماعية . وهو مفهوم معاكس لمفهوم مبدأ التبادل المعمم بين أقارب الدرجة الأولى .

الحواشي (تابع)

(٣٥) ثمة مثال ذو صلة هو تقديم الهدايا (potlatch) ؛ قارن I. Schulte-Tenckhoff, potlach... ، المرجع نفسه . وتشمل أمثلة أخرى شبكات التبادل الكبيرة التي تربط سكان المرتفعات في بابوا غينيا الجديدة .

(٣٦) انظر Dorothy Jones, License for Empire: Colonialism by Treaty in Early America (Chicago, 1983).

(٣٧) ثمة مثال معروف جيدا هو Dee Brown's Bury my Heart at Wounded Knee (New York, 1970).

(٣٨) على سبيل المثال Jean Goodwill/Norma Sulwin (Eds.), John Tootosis (Winnipeg, 1984) . انظر أيضا H. Russell Bernard/Jesús Salinas Pedraza, Native Ethnography: A Mexican Indian Describes his Culture (Newbury Park,1989).

(٣٩) انظر Marshall Sahlins, Islands of History (Lanhman, 1988) .

(٤٠) ساعدت عدة مقالات كتبها مؤلفون من الشعوب الأصلية ومن غيرها مساعدة خاصة في كتابة هذا الفصل ، وتشمل هذه المقالات ما يلي: Russel L. Barsh, "Indigenous North America and Contemporary International Law" in Oregon Law Review, Volume 62, Number 1, 1983, p. 73-125; Howard R. Berman, "Perspectives on American Indian Sovereignty and International Law, 1600 to 1776", in Exiled in the Land of the Free: Democracy, Indian Nations, and the U.S. Constitution, eds. Oren R. Lyons and John Mohawk, (Santa Fe, 1992); Glenn T. Morris, "In Support of the Right of Self-Determination for Indigenous Peoples under International Law" in German Yearbook of International Law, Volume 29, (Berlin, 1986) p. 277-316; and Robert A. Williams, Jr., "Documents of Borbarism: The Contemporary Legacy of European Racism and Colonialism in the Narrative Traditions of Federal Indian Law" in Arizona Law Riview, Volume 31, Number 2, 1989 . وقد أسهم المؤلف الأساسي الذي وضعته Dorothy V. Jones License for Empire: Colonialism by Treaty in Early America ، اسهاماً كبيراً في فهم المقرر الخاص فهما شاملاً لطبيعة وخصائص العلاقات القائمة على المعاهدات الناشئة عن الاتصالات الأولى بين الوافدين الجدد من الأوروبيين والأمم الأصلية لأمريكا الشمالية .

(٤١) Morris, op.cit. (note 40), p. 285-286 .

(٤٢) Williams, op.cit. (note 40), p. 249 .

(٤٣) Ibid., p. 245 .

(٤٤) Barsh, op.cit. (note 40), p. 75 .

الحواشي (تابع)

(٤٥) U.S. Congress, Senate, Congressional Globe, Appendix, d74, 27th Cong., 3d sess. (1846) ; quoted by Morris, op.cit. (note 40), p. 299 .

(٤٦) Williams, op.cit. (note 40), p. 248, qouting F. Prucha, American Indian Policy in the Formative Years ... (1962) .

(٤٧) Cherokee Nation v. Georgia, 30 U.S. (5. Pet.) 1 (1831), at 17, quoted by Morris, op.cit., (note 40), p. 295 .

(٤٨) Delgamuuk et al. v. the Queen, Smithers Registry, No. 0843, at 13 .

(٤٩) Berman, op.cit., (note 40), p. 131 . دعم ذلك بالوثائق عدة مؤلفين متعددين من بينهم:

(٥٠) Berman, op.cit., (note 40), p. 133 .

(٥١) Ibid, Ibid .

(٥٢) Morris, op.cit.(note 40), p. 289; Berman , op.cit. (note 40), p. 129-130; and Rebecca L. Robbins, "Self-Determination and Subordination: the Past, Present, and Future of American Indian Governance" in the State of Native America: Genocide, Colonization, and Resistance, edited by M. Annette Jaimes (Boston, 1992), p.89. للحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك ، انظر

(٥٣) Felix Cohen, Handbook of Federal Indian Law, (Albuquerque 1971), at 47; quoted by Morris, op.cit. (note 40), p. 285 . انظر على سبيل المثال

(٥٤) Berman, op.cit. (note 40), p. 131 and Robbins, op.cit. (note 52), p. 89-90 . للحصول على مزيد من المعلومات عن ذلك انظر

(٥٥) أي المعاهدات المبرمة بين الولايات المتحدة وأمم الشيروكي (٢٥-٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٨٠٥) ، والسيو (١٧ أيلول/سبتمبر ١٨٥١) والكريك (٩ آب/أغسطس ١٨١٤).

(٥٦) وثمة مثال واضح لهذه التحالفات القائمة بين الشعوب الأصلية ، هو اقامة اتحاد السلام العظيم السياسي للهودينوسوني . انظر Sharon O'Brian's American Indial Tribla Govérnments, (Norman and London, 1989), p. 17-21 . ويتعين الاشارة أيضا إلى أن أحد القانونيين الماوورريين قد أشار ، في الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (تموز/يوليه ١٩٩١) ، إلى أن معاهدة وايتانجي لعام ١٨٤٠ قد تكون أول معاهدة يوقعها عدد من قبائل الماوريين مع دولة أوروبية ، لكنها بالتأكيد لم تكن أول معاهدة توقعها قبائل الماوريين .

(٥٧) O'Brien's, op.cit., (note 56); Robbins, op.cit., (note 52), p. 87-89 and Berman, op.cit., (note 40), p. 135 .

الحواشي (تابع)

(٥٨) تشكل امبراطوريات أشانتي وأزتك ومايان وإنكا وموغول والنظام المؤسسي لشعب الماوريين أمثلة لنظم الحكم البالغة التطور هذه في افريقيا ، والأمريكتين ، وآسيا ، وأوقيانيا .

(٥٩) وشمل ذلك في معظم الحالات حسا دبلوماسيا بالغ التطور ومهارات دبلوماسية متقدمة .

(٦٠) Robbins, op.cit., (note 52), p.87 .

(٦١) Berman, op.cit, (note 40), p. 130 .

(٦٢) انظر الحاشية ٦٤ أدناه .

(٦٣) D.P. O'Connell, International Law, Volume 1, P. 303; Lissitzyn, "Territorial Entities Other Than Indpendent States", in Recueil Des Cours: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume 125 (Leyden: A.W. Sijthoff, 1970) , p. 8-11; mentioned by Berman, op.cit., (note 40), p. 349, note 12 .

(٦٤) انظر Berman, op.cit., (note 40), p. 349, note 13 .

(٦٥) قارن Berman, op.cit., (note 40), p. 129 .

(٦٦) أشار البروفيسور موريس إلى أن "الأمريكيين شرعوا في إبرام معاهدات رسمية مع حكومات الشعوب الأصلية في محاولة استخدام مساندة الشعوب الأصلية للثورة" . كما أشار إلى أن "كونغرس المستعمرات أنشأ إدارات مستقلة لعلاقاته الدبلوماسية مع الأمم الأصلية . وتم تعيين مفوضين للقيام بنفس مهام السفراء ، ..." ، المرجع نفسه ، (الحاشية ٤٠) ، ص ٢٩٠ ، والحاشية ٥٥ .

(٦٧) وهذه السياسة تتضح أيضا في قانوني التجارة والتعامل لعام ١٧٩٠ (1 Stat. 137). وعام ١٧٩٣ (1 Stat. 329) .

(٦٨) Vine Deloria, Jr., "Sovereignty", in Roxanne Dunbar Ortiz and Larry Emerson eds., Economic Developments in American Indian Reservations, (Albuquerque, 1979), cited by Robbins, op.cit., (note 52), p. 113, note 14 .

(٦٩) Ibid., p. 113, note 15 .

(٧٠) 1 Stat. 137 .

(٧١) ترد الرسالة التي في حيازة جون ستاغ ، الابن ، والذي وقعه جورج واشنطن ، في رسائل الرئيس عن العلاقات الهندية ، محاضر جلسات السلطة التنفيذية ، المحاضر الموجزة ، وزارة أمريكا الشمالية .

(٧٢) في القضية الحاسمة وورشستر ضد جورجيا (١٨٣٢) (انظر الفقرة ١٥٤ من هذا التقرير) .

الحواشي (تابع)

(٧٣) Opinions of April 26, 1821 (345) and 1828 (613-618 and 623-633), quoted in Morris, op.cit., (note 40), p.291, note 61 .

(٧٤) انظر الحاشية ٤٧ أعلاه .

(٧٥) 31 U.S. (6 Pet.), 559 .

(٧٦) هذا الرأي ناقشته بقوة شارون فان في " Treaty and Constitution of Canada" ، (roneo, 1988) ص ٢-٥ ، استنادا إلى الإعلان الملكي الصادر عن الملك جورج الثالث في عام ١٧٦٣ ، وإلى رأي لورد مانسفيلد في قضية كامبل ضد هول (Cowp. 204, 98 ER 1045 (K.B.)) (١٧٧٤) . انظر أيضا James O'Reilly, "Canadian Law: Treaty Violations and Treaty Rights", Roneo, 1989, p. 2,21 .

(٧٧) Simon v. The Queen, (1986) 24 DLR (4th) 390 (S.C.C.), p. 404, and R.V. Sioui, (1990) 3 C.N.L.R. 127 (S.C.C.) .

(٧٨) المرجع نفسه .

(٧٩) Section 91 (24) .

(٨٠) انظر على سبيل المثال المعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وملوك وزعماء باغو ، الموقعة في كروفورد آيلند ، في ٦ تموز/يوليه ١٨١٨ (British and Foreign State Papers, vol. LXIII, p. 1096) ؛ والمعاهدة الموقعة بين بريطانيا العظمى واشانتي في كوماسي ، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٨١٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٤٨ ، ص ٨٨١ ؛ ومعاهدة السلام والصداقة بين شركة الهند الشرقية الهولندية (هولندا) وجوهور ، الموقعة في ريوو ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧٨٤ (Martens, Recueil des Principaux Traites (2nd ed.), vol. V, p. 82) ومعاهدة السلام بين الفرنسيين والهوديتوسوني (١٦٦٥) Dumont, Corps Universel Diplomatique du Droit des Gens, [Amsterdam, 1726-1731] , (Cited by Berman, op.cit., (note 40), p. 143). وللاطلاع على الممارسات البرتغالية/الاسبانية ، والدانمركية والسويدية في الاتصالات الأولى مع الشعوب غير الاوروبية (وبصورة أساسية عن طريق التجارة وشركات الامتياز) انظر Companies and Trade, eds. Leonard Blusse and Femme Gaastra (Leiden 1981), chapters 7 and 8 .

(٨١) قانون ٢٨ أيار/مايو ١٨٣٠ ، 4 Stat. 411 .

(٨٢) هنود كايوغا (كندا ضد الولايات المتحدة) ، 6 R. قرارات التحكيم الدولية ١٧٣ ، ٣٠٩ (١٩٢٦) ، التي أشار إليها Barsh ، المرجع السابق ، (الحاشية ٤٠) ، ص ٧٩ .

(٨٣) جزر بالماس (الولايات المتحدة ضد هولندا) ، 2 R. قرارات التحكيم الدولية ٨٣١ (١٩٢٨) .

الحواشي (تابع)

(٨٤) انظر Barsh, op.cit., (note 40), p. 98 .

(٨٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/33 ، الفقرتان ٩٦-٩٧ .

(٨٦) Charles J. Kappler ed., Indian Affairs, Laws and Treaties (Washington 1904) ; Clive Parry ed., Consolidated Treaty Series, (New York 1969-1986) , George Brown and Ron Maguire, Indian Treaties in Historical Perspective (Ottawa 1979) .

(٨٧) على سبيل المثال ، مجموعات المعاهدات والاتفاقات بين الامم الهندية والولايات المتحدة ، المحددة حسب المناطق ، والتي نشرها معهد تطوير القانون الهندي (مدينة واشنطن) و Bennett McCardle, Canadian Indian Treaties (Ottawa 1980) .

(٨٨) Dorothy Jones, License for Empire, op.cit., (note 40), p. 10-18.

(٨٩) انظر Robert T. Coulter, "A History of Indian Jurisdiction", in [National Lawyers Guild], Rethinking Indian Law (New Haven 1982) .

(٩٠) يرد مستنسخ لنص هذه المعاهدة في الصفحات ١١-١٦ من مجلد Eastern Oklahoma من مجموعات المعاهدات التي أعدها معهد تطوير القانون الهندي في مدينة واشنطن .

(٩١) قرابة ٢٤ معاهدة قبل عام ١٨٤٠ ، و"معاهدتا روبنسون" لعام ١٨٥٠ ، والمعاهدتان رقم ٣ (١٨٧٣) ورقم ٩ ( ) ، ومعاهدتان أخريان في عام ١٩٢٣ .

(٩٢) انظر i.a. Felix Keesing, Social Anthropology in Polynesia, (London 1953); Marshall Sahlins, Social Stratification in Polynesia, (Seattle 1962) and Irvin Goldman, Ancient Polynesian Society, (Chicago 1970) .

(٩٣) انظر José Bengoa Historia del Pueblo mapuche (Santiago de Chile 1987), p. 32-36 .

(٩٤) في هذا الصدد ، قد تفيد دراسات مثل دراسة Edward H. Spicer, Cycles of Conquest . The Impact of Spain, Mexico and the United States on the Indians of the Southwest 1533-1960, (Tucson 1962) كأساس للمقارنة بين مختلف نُهُج دراسة العلاقات بين الشعوب الأصلية والمستوطنين الجدد .

(٩٥) مثل ما أسفرت عنه العلاقات بين سلطات أشانتي وممثلي بريطانيا العظمى في أوائل القرن التاسع عشر .

(٩٦) قارن Sven H. Carlson, Trade and Dependency, (Uppsala 1984) .

(٩٧) المرجع التقليدي عن هذا الموضوع هو Max Gluckman, "The Kingdom of the Zulu of South Africa [1940], in M. Fortes and E.E. Evans-Pritchard eds., African Political Systems, (London, 1987) .

الحواشي (تابع)

(٩٨) أكمل تحليل تاريخي اثنولوجي عن هذا الموضوع هو Miklos Szalay, Ethnology und Geschichte, (Berlin 1983), part II .

(٩٩) انظر Joseph Chailley, L'Inde britannique (Paris 1910) .

(١٠٠) نقلا عن Roland Bless, "Divide et impera" Britische Minderheitenpolitik in Burma 1917-1948, (Stuttgart 1990), p. 27 .

(١٠١) Francis Jenninge, "Iroquois Alliances in American History", in F. Jennings et al. (ed.), The History and Cluture of Iroquois Diplomacy, (Syracuse 1985), p. 37-65 .

(١٠٢) المرجع نفسه .

(١٠٣) Mary Druke, "Iroquois Treaties: Common forms, verying inter - pretations" In The History and Culture of Iroquois Diplomacy, op.cit. (note 101) p. 85-98 .

(١٠٤) Howard Berman, op.cit. (note 40) .

(١٠٥) انظر Wilson D. & Ruth S. Wallis, The Micmac Indians of Eastern Canada, (Minneapolis 1955), Leslie Upton Micmacs and Colonialiste . Indian-White Relations in the Maritime Provinces 1713-1867, (Vancouver 1979) .

(١٠٦) المراجع المتصلة بالموضوع هي: Harold Innis, The Fur Trade in Canada, (Toronto 1970); Lewis O. Saum, The Fur Trader and the Indian, (Seattle 1965) . وللحصول على معلومات عن التجارة الفرنسية للفراء في السنوات الأولى ، انظر Marcel Trudel, La Compagnie des Cent-Associés, (Montréal 1979-1983) . ولبقية كندا انظر E.E. Rich, The Fur Trade and the Northwest to 1857, (Toronto 1967) .

(١٠٧) وكان اليسوعيون أيضا (مثل الأب بيار) هم أول من كتب عن الميكماك الذين أطلقوا عليهم اسم Souriquois . وكانت الطبعة الانكليزية العادية لدورية Relations السنوية وغيرها من المطبوعات التي نقلها يسوعيو فرنسا الجديدة إلى رئيسهم في باريس هي Reuben G. Thwaites (ed.), The Jesuit Relations and Allied Documents 1610-1791 [1896-1901], (New York 1959) .

(١٠٨) قارن The Mi'kmaq Treaty Handbook, (Sydney and Truro N.S. 1987), pp. 6-7, 20-21 .

(١٠٩) انظر الحاشية ٧٧ أعلاه . Simon v. The Queen

(١١٠) يرد نص هذه المعاهدة في الصفحات ١-٣ من المجلد المعنون Eastern Oklahoma الصادر عن معهد تطوير القانون الهندي ، في مدينة واشنطن .

(١١١) J. Cont. Cong. 32 (1787) 340-341 .

الحواشي (تابع)

(١١٣) قارن الحاشية ٩٠ أعلاه .

(١١٣) انظر Reginald Horsman, Expansion and American Indian Policy 1783-1812, (East Lansing 1967) .

(١١٤) Angie Debo, A History of the Indians of the United States, (Norman 1970), p. 105-106 .

(١١٥) المعاهدة المبرمة في ٩ آب/أغسطس ١٨١٤ . ويرد نصها في الصفحات من ٢٠٦ إلى ٢٠٩ من مجلد Five Civilized Tribes ، وقام بنشره معهد تطوير القانون الهندي .

(١١٦) قام ويليامز باستعراض مسهب للأحداث السابقة على سياسة الترحيل ولتفاصيلها ، المرجع نفسه ، (الحاشية ٤٠) .

(١١٧) في أوائل القرن التاسع عشر ، بدأت "التشيروكيز" بوضع مدونة قانونية (باللغة الانكليزية) . وفي وقت لاحق ، ابتكر "السيكوياه" أبجدية بلغة التشيروكيز ، استخدمت في نشر المؤلفات الدينية (وكانت عدة بعثات تبشيرية بروتستانتينية تعمل في وسط التشيروكيز) وفي إصدار جريدة . وغير التشيروكيز أيضا نظام حكومتهم باستحداث مجلس مكون من مجلسين . انظر Anna G. & Jack F. Kilpatrick, The Shadow of Sequoyah, (Norman 1965); C.C.Royce, The Cherokee Nation of Indians [1887], (Chicago 1975).

(١١٨) انظر Grant Foreman, The Lat Trek of Indians, (Norman 1946), and the same, Indian Removal, (Norman 1953); Angie Debo, And Still the Water Runs: The Betrayal of the Five Civilized Tribes [1940], (Princeton 1991); Mary Young, Redskins, Ruffleshirts and Rednecks, (Norman 1961) . وكان الكسيس دي توكفيل في ممفيس عندما عبر "الشوكتوز" نهر الميسيسبي هناك . ويرد وصفه للحدث في مؤلفه Democracy in America واقتبس منه ف. بروشا في كتابه المعنون I The Great Father: The United States Government and the American Indian, (1984) (Cited by Williams, op. cit. (note 40) at p. 240).

(١١٩) قيل إن سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالهنود تعبّر أيضا عن هذه التارجحات وخصوصا الانتقال من سياسة توزيع الاراضي (١٨٨٧) إلى قانون إعادة التنظيم ، والعودة إلى سياسة الإنهاء لخمسينات القرن العشرين . وحسبما كتب M.B.Hooker (Legal Pluralism ، اكسفورد ١٩٧٥): تارجحت سياسة الكونغرس بشأن "المشكلة الهندية" ما بين الفصل/الحماية والاستيعاب" .

(١٢٠) للاطلاع على المراجع ، انظر الحاشية ٩٢ أعلاه .

الحواشي (تابع)

(١٢١) للاطلاع على نظرة عامة ، انظر مثلا Eric Schwimmer (ed.), The Maori People in the Nineteenth Century, (Auckland 1968); Hans Mol, The Fixed and the Fickle. Religion and Identity in New Zealand, (Waterloo N.Z. 1982).

(١٢٢) Claudia Orange, The Treaty of Waitangi, (Wellington 1987), I.H. Kawharu (ed.), Maori and Pakeha Perspectives on the Treaty of Waitangi, (Auckland 1989).

(١٢٣) توجد نصوص "معاهدات دوغلاس" البالغ عددها ١٤ في "Douglas Treaties" are contained in [British Land and Works Department], Papers Connected with the Indian Land Question, (Victoria 1875), p. 5-11.

(١٢٤) Wilson Duff, "The Fort Victoria Treaties", in B.C. Studies 3 (1969), p. 3-.

(١٢٥) Paul Tennant, Aboriginal Peoples and Politics. The Indian Land Question in British Columbia 1849-1989, (Vancouver 1990).

(١٢٦) للاطلاع على بيانات انثروبولوجية وتاريخية عن "الشوشونز" ، انظر ، Native Americans of California and Nevada, (Happy Camp CA 1982). Also Newe: A Western Shoshone History, published by the Inter-Tribal Council of Nevada (Salt Lake City 1976).

(١٢٧) انظر الصفحات ٣٥-٣٧ من المجلد المعنون Sioux ، وهو جزء من مجموعة نصوص نشرها معهد تطوير القانون الهندي .

(١٢٨) Dee Brown, Bury my Heart at Wounded Knee, (New York 1970), Chapter 6 . ويرد نص المعاهدة في الصفحتين ٣٨-٣٩ من المجلد المعنون Sioux ، المرجع نفسه ، (الحاشية ١٢٧) .

(١٢٩) Father Peter John Powell, "The Sacred Treaty", in Roxanne Dunbar Ortiz (ed.), The Great Sioux Nation, (San Francisco 1977), p. 105 . ويتضمن هذا المؤلف أدلة عديدة وقيمة للغاية على وجهة نظر الشعوب الاصلية (والتاريخ الشفهي للشعوب الاصلية) فيما يتعلق بمعاهدة قلعة لارامي لسنة ١٨٦٨ ، وأحكامها وقوتها الملزم .

(١٣٠) على سبيل المثال ، An Act to Divide a Portion of the Reservation of the Sioux Nation..., reproduced in the Sioux volume, op. cit. (note 127).

(١٣١) Chief Phil Stevens, Special Chief of the Great Sioux Nation, Testimony to the United Nations Commission on Human Rights, (Rapid City 1991), p. 34, 36 and 37.

الحواشي (تابع)

(١٣٢) Peter A. Cumming, Canada: Native Land Rights and Northern Development, [IWGIA Document] (Copenhagen 1977), p. 31.

(١٣٣) المرجع نفسه .

(١٣٤) المرجع نفسه .

(١٣٥) Morris, op. cit. (note 40), p. 291 .

(١٣٦) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٩١-٢٩٢ والحاشية ٦٣ .

(١٣٧) British and Foreign State Papers, Vol. LXIII, p. 1091 .

(١٣٨) Aitchison, A Collection of Treaties etc. relating to India etc., Vol. VIII, p. 93.

(١٣٩) Maxwell & Gibson, Treaties & Engagements affecting the Malay States & Borneo, p. 30.

(١٤٠) انظر Robert H. Taylor, The State in Burma, (London 1987) p. 226-227.

(١٤١) انظر رد كندا (٢٤ أيار/مايو ١٩٩١) على الاستبيان الذي قدمه المقرر الخاص ، صفحة ١٤ .

(١٤٢) Canada Reports ، المجلد الرابع ، رقم ٢(١٩٩٢) ، صفحة ٢١ .

(١٤٣) تقييم قدمه Theodor Veiter في مؤلف بعنوان " Autonomie Gronlands vom 21 November 1978 und ihre seitherige Entwicklung", in F. Riedl/Th. Veiter (eds.) Foderalismus, Regionalismus und Volksgruppenrecht, (Wien 1989), p. 450-470.

(١٤٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٥٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الفقرة ١ من المنطوق .

(١٤٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/33 ، الفقرة ١١٧ .

(١٤٦) Trevor O. Lloyd, The British Empire 1558-1983, (Oxford 1984), p. 30.

(١٤٧) IWGIA Yearbook 1990, (Copenhagen 1991), p. 141-143 .

(١٤٨) للاطلاع على نظرة عامة ، انظر Francis Prucha, American Indian Policy in the Formative Years, (Cambridge MASS. 1962).

(١٤٩) Dorothy Jones, op. cit. (note 40), p. 161 .

(١٥٠) انظر Philippe Brooks, Diplomacy and the Borderlands. The Adams-Onis Treaty of 1819 [1939], (New York 1975).

الحواشي (تابع)

(١٥١) Armando B. Rendón, The Treaty of Guadalupe Hidalgo and its Modern Implications for the Protection of the Human Rights of Mexican Americans ، [مخطوط لم ينشر] (١٩٨٢) .

(١٥٢) مُنحت أراض لجماعات البعثات التبشيرية الذين كانوا يمارسون الوصاية على ما يزيد على ٣٠٠٠٠ شخص من السكان الأصليين ؛ ثم تحولت البعثات التبشيرية إلى بعثات علمانية ونزعت ملكية أراضيها بعد استقلال المكسيك .

(١٥٣) انظر Russel Barsh, op. cit. (note 40), p. 81; Hurst Hannum, "The Limits of Sovereignty and Majority Rule: Minoritie, Indigenous Peoples, and the Right to Autonomy", in E.L. Lutz, H. Hannum and K.J. Burke (eds.). New Directions in Human Rights, (Philadelphia n.d.), p. 16.

- - - - -